

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

29/10/2015

Benkirane, les femmes et le CNDH

Abdelkhalek Moutawakil

manif-femmes-benkirane Les blagues du chef du gouvernement sont parfois amusantes, parfois elles le sont moins. Mais la plus récente racontée par Benkirane sur l'épouse qui revient moins cher que la maîtresse, soulève une polémique d'autant plus clivante qu'elle intervient dans le sillage de la proposition du CNDH pour l'adoption de l'égalité homme-femme dans l'héritage.

Personne ne sait si le chef du gouvernement avait en tête la recommandation du Conseil national des Droits de l'Homme lorsqu'il a lancé sa blague. En tout cas, la réaction du parti islamiste dirigé par le chef du gouvernement s'est voulue à la mesure de la proposition du CNDH, qualifiée d'« irresponsable ».

Le Parti de la justice et du développement, qui dirige la coalition gouvernementale, a parlé d'une « violation flagrante » de la Constitution, et en particulier l'article 19 qui « encadre l'égalité homme-femme par les constantes religieuses et nationales » au Maroc. Et pour couper court au débat naissant, le PJD sort les versets du Coran qui encadrent strictement le partage de l'héritage.

Justement, le CNDH a pointé la législation successorale inégalitaire qui participe à perpétuer la vulnérabilité des femmes. D'autres pratiques traditionnelles, telles les règles régissant les terres collectives « participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession », selon le CNDH.

Mais si la proposition a été attaquée de front par les islamistes et autres conservateurs, le CNDH a en revanche reçu un large soutien de la part des ONG, des partis modernistes et de la société civile qui défendent l'égalité homme-femme.

Tous demandent que la législation successorale se conforme aux conventions internationales sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, que le Maroc a pourtant signées. Un débat qui rappelle celui de 2000, au sujet de la réforme de la Moudawana, et qui promet d'être passionnant aussi longtemps que prévalent les règles du débat d'idées.

<http://www.labass.net/8041-benkirane-les-femmes-et-le-cndh.html>

Immigration: 92% des demandes de régularisation seront validées

MIGRANTS - 92 % des demandes de régularisation des migrants seront approuvées: tel est le verdict émis lors de la 4e réunion tenue lundi par la Commission nationale de suivi et de recours, au siège du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) à Rabat.

Le Ramed pour tous

Outre l'accélération de la procédure de régularisation, qui donne droit à un permis de travail et à l'accès à la formation, une convention entre le ministère de la Santé et l'institution présidée par Driss Yazami a également été signée lors de cette réunion.

Objectif? Garantir aux immigrés réguliers et réfugiés politiques une couverture médicale de base et l'accès aux soins de santé, en l'occurrence le Régime d'assistance médicale (Ramed).

Assouplir les critères de régularisation

Malgré la volonté du Maroc d'intégrer les immigrés dans une logique respectueuse des droits humains, des décalages entre attentes et réalisations subsistent.

Des complications dans les procédures sont souvent pointées du doigt par des ONG, notamment la Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH) et le Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et des migrants (Gadem).

Pour pallier les insuffisances des procédures de régularisation, la Commission présidée par le CNDH a préconisé d'assouplir les critères de régularisation pour les étrangers atteints de maladies graves, ceux pouvant justifier d'une activité professionnelle mais démunis de contrats de travail, les conjoint(e)s de Marocain(e)s et les conjoint(e)s d'étranger(e)s en situation régulière, les étrangers ayant affirmé résider au Maroc depuis plus de 5 ans mais n'ayant pu le prouver et ceux ayant un niveau d'instruction équivalent ou supérieur au brevet. Il a enfin demandé au gouvernement de prendre en compte la situation des mineurs non accompagnés, ceux-ci ne pouvant être renvoyés dans leur pays.

En septembre 2013, le Maroc lançait une nouvelle politique migratoire, fondée sur un rapport du CNDH. Tout au long de l'année 2014, une opération de régularisation avait permis de recueillir 27.643 demandes de régularisation, dont 18.694 avaient déjà reçu une réponse positive de la part des 83 commissions locales provinciales. De pays de transit, le Maroc tend à devenir un pays d'accueil des migrants.

"Un progrès considérable"

"Alors que jusqu'à présent le Maroc a manqué de savoir-faire en terme de gestion des migrants, surtout face à l'ampleur et la soudaineté du phénomène, il vient de faire un progrès considérable", souligne Mehdi

Alioua, sociologue et président du Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants (GADEM), joint par le HuffPost Maroc.

"Aucun autre pays dans une telle situation a adopté des mesures semblables", ajoute-t-il, faisant référence au dernier rapport sur le développement humain dans le monde publié par le Programme des Nations unies pour le développement (Pnud), dans lequel le royaume était classé 129e sur 187 pays.

De l'avis de Mehdi Alioua, des clichés subsistent à l'égard des migrants, parmi lesquels celui qui consiste à croire qu'ils sont nécessairement issus de pays africains ou en guerre. Des poncifs que le sociologue balaye d'un revers de mail: "la plupart des migrants ne sont pas nécessairement issus de pays africains en guerre. Au Maroc, les premiers migrants sont les Français, suivis des Sénégalais et des Algériens (...) Au total, pas moins de 112 nationalités se côtoient au sein du Royaume".

<http://www.ccme.org.ma/fr/medias-et-migration/46084>

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/28/immigration-regularisation-cndh_n_8408856.html

فدرالية الجمعيات الأمازيغية تثنى التوصية الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وتشن هجوماً على دعاة الرفض وتدعو إلى نقاش عمومي دون الوصاية على دين المغاربة

29.10.15

حوار الريف

انتقدت فدرالية الجمعيات الأمازيغية بالمغرب ردود الأفعال السلبية تجاه التقرير والتوصيات الصادرة عن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** حول المساواة بين الرجل والمرأة واستنكرت بشدة ما أسمته " بالحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلامية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث " ، ودعت إلى فتح نقاش عمومي بين جميع الأطراف دون الوصاية على دين المغاربة .
وفيما يلي النص الكامل للبيان :

خلف التقرير الموضوعاتي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ، بتاريخ 20 أكتوبر 2015، ردود فعل ايجابية وأخرى اختزالية ونكوصية تحن الى تسييد ثقافة الإنغلاق والتخلف

وانطلاقاً من إيمانها بالمساواة كحق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات ، يثمن المكتب الفدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية المبادرة ومضامين التقرير علاوة على توصياته ومنها تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، انسجاماً مع الفصل 19 من الدستور، وتماشياً مع تفرقة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص .

لذلك يطلب المكتب الفدرالي ما يلي : .:

- 1- بتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم مع مقتضيات دستور يوليو 2011 ، خصوصاً المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز كيفما كان نوعه او شكله بما فيه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.
 - 2- يستنكر الحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلامية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث،
 - 3- تدعو إلى إحقاق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولغويًا وثقافياً بناءً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.
 - 4- بالإفراج عن القوانين المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإرساء سياسات عمومية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي والعدالة اللغوية.
 - 5- جعل النقاش مفتوحاً بين جميع الأطراف دون ربط الأمر بالجانب الديني، ودون وصاية من طرف من يدعون أنهم وصاة على دين المغاربة.
 - 6 - مطالبة الحكومة بتنفيذ التوصيات المقررة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ، والعمل على وضع مدونة اسرية جديدة مدنية ووضعية.
- عن المكتب الفيدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب
الرباط في 24 أكتوبر 2015

<http://dialoguerif.com/permalink/4730.html>

Marruecos abre un **proceso regularizador** para 8.644 inmigrantes

Marruecos abrió ayer un proceso de regularización extraordinario para 8.644 inmigrantes a quienes se les denegó la demanda en 2014, cuando fueron admitidas 18.694 personas que se encontraban en el país en situación irregular.

La decisión se tomó tras una reunión que tuvo lugar el martes en el Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH), en presencia de varios ministros marroquíes y viceministros del Gobierno marroquí.

Para poder acceder a la regularización, los demandantes deben cumplir alguno de los siguientes requisitos: estar casado con un marroquí o extranjero en situación regular, justificar una actividad profesional sin contrato laboral, residir en Marruecos desde hace más de cinco años sin haberlo podido demostrar y tener un nivel de estudios equivalente o superior a secundaria.

De aceptarse la regularización de estas 8.644 personas, se conseguiría regularizar al 92% de inmigrantes de los 27.643 que depositaron la demanda en 2014.

<http://elfarodigital.es/melilla/sociedad/173138-marruecos-abre-un-proceso-regularizador-para-8-644-inmigrantes.htm#>

El sistema de herencia musulmán no se toca

Fatima Zohra Bouaziz,

Rabat, EFE Durante catorce siglos, en las sociedades musulmanas el hombre ha heredado el doble que la mujer. Está en el Corán y es indiscutible.

Por eso, que un organismo oficial marroquí se haya atrevido esta semana a cuestionar este principio en nombre de la igualdad y los derechos humanos ha suscitado una cascada de reacciones en su contra, y muy pocas a su favor.

El Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH, consultivo) presentó un informe temático que hace un diagnóstico con recomendaciones sobre la situación de la igualdad de género en el país magrebí en los últimos diez años.

Entre los aspectos que trató estuvo la legislación de la herencia que "contribuye a aumentar la vulnerabilidad de la mujer ante la pobreza"; y exhortó a las autoridades revisar el actual Código de Familia de 2004.

El Código de Familia fue considerado en su momento como un avance sin precedentes en cuanto a la promoción de los derechos de la mujer; aunque no terminó con fenómenos como la poligamia, el matrimonio de menores ni la regla sucesoria favorable al hombre.

La recomendación del CNDH resucitó una cuestión muy espinosa en la sociedad marroquí, que sistemáticamente crea desavenencias entre sectores progresistas que reclaman revisar algunos principios inspirados en la religión, y otros conservadores que se aferran al islam y al carácter inmutable de las reglas heredadas del Corán.

El debate sobre el sistema de herencia en Marruecos no es nuevo: el año pasado el líder del partido socialista, Dris Lachgar, también llamó a una revisión de este sistema, lo que le atrajo las iras de un jeque salafista que lo declaró apóstata, lo que en el islam lleva aparejada la condena de muerte.

También en 2008 organizaciones feministas pidieron revisar las reglas sucesorias, pero es la primera vez que tal propuesta emana de una institución oficial.

Los detractores de la propuesta, a pesar de representar diferentes perfiles, coinciden en rechazar el principio mismo de debatir la cuestión sucesoria, puesto que esta está definida y fijada por el Corán.

Así, un representante del Consejo Supremo de Ulemas, Lahcen Sguenfel, dijo a Efe que esta regla no admite la apertura de un debate o una interpretación por estar tajantemente legislada en el Corán.

Sguenfel precisó que el sistema de herencia obedece a una estructura social islámica en la que el hombre tiene más obligaciones, entre las que figura su responsabilidad de mantener a su familia y a su esposa aunque ella tenga riquezas, y su obligación de pagar la dote en el matrimonio.

El Partido Justicia y Desarrollo (PJD), que encabeza la actual coalición gubernamental, criticó también la propuesta del CNDH que consideró "una violación de la Constitución" y que atenta "contra la institución del Comendador de los Creyentes" en la persona del rey Mohamed VI, única persona habilitada para decidir sobre cuestiones religiosas.

También movimiento Justicia y Caridad, considerado el grupo con mayor número de seguidores del país, criticó al CNDH, a través del portavoz del grupo, Hasan Benajeh, quien deploró en su cuenta en Facebook que esta recomendación "atice el cisma (...) en la sociedad, la divida e invierta sus prioridades".

Benajeh no cree que este debate constituye una prioridad para la sociedad marroquí, que según él el CNDH debería haber enfocado su informe sobre "el reparto equitativo de las riquezas en la sociedad marroquí".

Incluso el diario laico Al Massae, nada simpatizante del islamismo, criticaba ayer la inoportunidad del debate sobre la herencia.

En medio de estas críticas, el CNDH ha sido defendido por la Asociación Democrática de las Mujeres de Marruecos, que pidió la apertura de un debate sobre la herencia en respuesta a los cambios sociales y demográficos del país en los que las mujeres tienen mayores responsabilidades.

<http://eldia.es/agencias/8369466-MARRUECOS-ISLAM-Cronica-sistema-herencia-musulman-toca>

Marruecos abre **proceso de regularización** para 8.644 inmigrantes

Según el Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH), Marruecos abrió un proceso de regularización extraordinaria para 8.644 inmigrantes a quienes se les denegó la demanda en 2014.

Rabat.- Marruecos ha abierto un proceso de regularización extraordinaria para 8.644 inmigrantes a quienes se les denegó la demanda en 2014, cuando fueron admitidas 18.694 personas que se encontraban en el país en situación irregular.

La decisión se ha tomado tras una reunión que tuvo lugar ayer en el Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH), en presencia de varios ministros marroquíes y viceministros del Gobierno marroquí, informan hoy ese organismo, citó Efe.

Para poder acceder a la regularización, los demandantes deben cumplir alguno de los siguientes requisitos: estar casado con un marroquí o extranjero en situación irregular; justificar una actividad profesional sin contrato laboral, residir en Marruecos desde hace más de cinco años sin haberlo podido demostrar y tener un nivel de estudios equivalente o superior a secundaria.

De aceptarse la regularización de estas 8.644 personas, se conseguiría regularizar al 92 % de inmigrantes de los 27.643 que depositaron la demanda en 2014.

El año pasado, el Gobierno de Marruecos regularizó un total de 18.694 inmigrantes, dentro de una nueva política migratoria que fue ordenada por el rey Mohamed VI.

<http://www.eluniversal.com/internacional/151027/marruecos-abre-proceso-de-regularizacion-para-8644-inmigrantes>



قيادة الحزب تزور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم مذكرة للكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة

تعهد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن يُطلع العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، على مضامين تقرير شامل حول هذا الاختفاء القسري، يقوم المجلس بوضع اللمسات الأخيرة بخصوصه، في أفق تعميمه قبل متم شهر دجنبر من السنة الجارية. وأوضحت رئاسة المجلس، في لقاء جمعها أول أمس الاثنين بوفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حدد شهر دجنبر المقبل كأفق لطى كل الملفات المتعلقة بالاختفاء القسري، وجبر الضرر بكل أشكاله، الفردي والجماعي، من خلال نشر تقرير شامل، وفتح نقاش عمومي حوله.

تعهد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن يُطلع العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، على مضامين تقرير شامل حول هذا الاختفاء القسري، يقوم المجلس بوضع اللمسات الأخيرة بخصوصه، في أفق تعميمه قبل متم شهر دجنبر من السنة الجارية. وأوضحت رئاسة المجلس، في لقاء جمعها أول أمس الاثنين بوفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حدد شهر دجنبر المقبل كأفق لطى كل الملفات المتعلقة بالاختفاء القسري، وجبر الضرر بكل أشكاله، الفردي والجماعي، من خلال نشر تقرير شامل، وفتح نقاش عمومي حوله.

وأطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قيادة الاتحاد الاشتراكي، بأن المجلس بصدد إعداد تقرير حول مسار التنفيذ لملف طي صفحة الماضي، مبرزا أن هذا التقرير سيتضمن كل الحالات المعنية بالاختفاء القسري وفي مقدمتهم ملف الشهيد المهدي بنبركة، وجبر الضرر، وكل ما أنجز في هذا المسار أولم ينجز والأسباب التي تقف وراء ذلك.

وأضافت رئاسة المجلس، خلال هذا اللقاء، الذي تميز بتقديم وفد من حزب الاتحاد الاشتراكي لمذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة، أن التقرير، بالإضافة إلى تضمينه لمسار تنفيذ طي صفحة الماضي بالبلاد، سيشمل الكشف عما تم التوصل إليه من حقائق بخصوص كل الحالات المرتبطة بالاختطاف القسري ومن بينها حالة الشهيد المهدي بنبركة.

وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن انشغاله بمطلب الكشف عن الحقيقة بخصوص ملف الشهيد المهدي بنبركة، وشخصيات أخرى لها رمزية خاصة في التاريخ السياسي المغربي، وأيضاً هاجس الطي النهائي للملفات الاختفاء القسري، الذي ستقدم بشأنه كل المعطيات بشكل شفاف، في تقرير مفصل، يرصد مسارا لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وجهود فترة زمنية تقارب عشرة سنوات للكشف عن الحقيقة وجبر الضرر.

وكان وفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بقيادة الكاتب الأول للحزب، قد قام مساء أول أمس الاثنين، بزيارة إلى مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تقديم مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة، وذلك بمناسبة تخليد الحزب، للذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة في ذكرى الوفاء لجميع الشهداء التي ينظمها يوم 29 أكتوبر الجاري.

وقالت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية خلال تسليمها المذكرة الاستفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة إلى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن هذه المبادرة التي تصادف الذكرى الخمسين لاختفاء الشهيد المهدي بنبركة، تروم تجديد مطلب العمل من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة.

وكما اعتبرتها قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مناسبة للتعبير عن قلقها من استمرار التكتّم عن الحقيقة في ملف اختفاء الشهيد المهدي بنبركة، وطالبت المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن يقدم في اقرب الآجال، ما يتوفر عليه من معطيات حول ملف الشهيد، مؤكدة أن الرأي العام الوطني، في حاجة إلى إجابات، ومشددة على أن «الكشف عن الحقيقة هو في حد ذاته إجابة».

وطالبت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم إجابات حول هذا الملف الذي مر عليه نصف قرن من الزمن،



للرأي العام الوطني الذي هو في حاجة ماسة للحقيقة الكاملة، معبرة في نفس الوقت على أن الاتحاد لا يرغب في شيء آخر سوى الحقيقة التي تعبر في حد ذاتها على خير جواب، خاصة بعد تجربة هيئة الإنصاف والصالحة الرائدة التي عرفها المغرب.

وأكدت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة، يجعل المغرب ينهي مرحلة معينة من التاريخ السياسي المغربي المعاصر، مشيرة الى أن العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة وعائلته الكبيرة السياسية في حاجة إلى إرادة ومبادرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للكشف على ما تم التوصل إليه من حقيقة ومعطيات بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة.

وفي مستهل هذا اللقاء أكدت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن اختيار مناسبة الذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة، في ذكرى الوفاء لجميع الشهداء، تقدم مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة يعكس «رمزية» ملف الشهيد بنبركة ويجدد السؤال حول كل الملفات العالقة المتعلقة بالاختفاء القسري والاختطاف.

وقالت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية نشهد اليوم أن أحزابا سياسية ونقابات ثم شخصيات وطنية تنظم كلها، تظاهرات ومبادرات لأجل إحياء ذكرى الشهيد المهدي بنبركة، كملف من ملفات الاختفاء القسري الذي يدخل ضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وثمنت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد، مع العلم أن كل هذه الجهود لا تبدو للاتحاد الاشتراكي غريبة، بحكم أن حزب القوات الشعبية يقتسم مع المجلس مجموعة من القيم والمبادئ كالمساواة والدفاع عن الحقوق والحريات وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالبلاد.

وأوضحت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن جهودا كبيرة بذلها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص ملف الشهيد المهدي بنبركة، وأيضا ملفات الاختفاء القسري التي عرفها المغرب في مرحلة معينة.

وفي هذا السياق استحضرت قيادة الاتحاد الاشتراكي المشاورات والنقاشات التي كانت سارية مع المرحوم إدريس بنزكري، حول كيفية تجاوز الإيجابي لمرحلة عصيبة مر منها المغرب، في أفق طي صفحة الماضي، ولكي لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا البحث عن الصيغة الملائمة التي ستقدم بها هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها أمام البرلمان، ولم تكن هذه الصيغة لتتعامل مع المؤسسة التشريعية إلا عن طريق الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، واليوم نشعر على أن المغرب قد خطا خطوة أساسية في هذا الإطار حيث تمكن من دسترة تقديم هذا التقرير أمام البرلمان.

وانتهزت قيادة الاتحاد الاشتراكي هذا اللقاء لاطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اليوم المركزي الذي يعترزمه الحزب تنظيمه بمناسبة الاحتفال بيوم الوفاء يوم 29 أكتوبر الجاري، وتوجيه الدعوة للمجلس للحضور، ثم الوقفة الرمزية والسلمية التي ستقوم بها الشبيبة الاتحادية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 30 أكتوبر الجاري، بمناسبة ذكرى خمسين سنة على اختطاف واغتيال المهدي بنبركة، مبرزة كذلك في هذا الإطار على أن مغرب حقوق الإنسان لا يمكن أن يستقيم دون كشف الحقيقة عن هذا الملف.

ومن جهته اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مطلب الكشف عن حقيقة الشهيد المهدي بنبركة شكلت دائما هاجسا للمجلس وهيئة الإنصاف والمصالحة، ضمن ملفات الاختفاء القسري لعدد من الحالات، وطمأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قيادة الاتحاد الاشتراكي، على أن هذا المطلب يعتبر هاجسا مشتركا لدى الجميع، بداية بهيئة الإنصاف والمصالحة مروراً بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد ذكر المجلس الوطني أنه ما فتئ يبذل قصارى الجهود من أجل تقوية مسار الكتابة المتعددة لتاريخ المغرب في المجال الحقوقي، لأن المجلس لا يشعر أنه مطالب فقط أمام الأجيال بالكشف عن الحقيقة، وإنما هو مطالب أيضا بإيصال هذا التاريخ للأجيال المختلفة.

والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يسعى أن تكون كتابة تاريخ الوطن بطريقة علمية وتعددية تتطلب شهودا كبارا وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية يزرع بمثل هذه الطاقات ذات الخبرة في الميدان، بالإضافة الى مشروع المتاحف التاريخية، وتكوين الماستر حول التاريخ المعاصر، فضلا عن دار تاريخ المغرب، وكل ذلك من أجل كتابة تاريخ الوطن بطريقة علمية وتعددية.

وتميز اللقاء الذي حضره وفد من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، برئاسة الكاتب الأول للحزب إدريس لشكر ورئيس اللجنة الإدارية للحزب حبيب المالكي وعدد من أعضاء المكتب السياسي، بتدارس أفق التعاون المشترك بين المجلس والحزب، سواء فيما يتعلق بالتكوين في مجال حقوق الإنسان أو

كتابة التاريخ السياسي المعاصر للمغرب.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme



كما شكل هذا اللقاء، الذي حضره رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ادريس اليزمي و الأمين العام للمجلس محمد الصبار وعضويه عبد القادر ازريع و مصطفى العراقي، مناسبة لثمين والتأكيد على أهمية الفاعل السياسي الذي يعتبر مرتكزا أساسيا في العملية الديمقراطية، التي لا يمكن أن تستقيم الا بأحزاب سياسية قوية وفاعلة وتحمل مسؤوليتها في كل القضايا التي تم البلاد.

وتم بهذه المناسبة، تأكيد تعزيز التعاون بين حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القضايا الإستراتيجية التي تم المغرب والدفاع عن القضية الاستراتيجية للوطن.
وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن استعداده التام لدعم جهود حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مجال الدبلوماسية الموازية، وتعميق التعاون في هذا المجال لمواجهة كل التحديات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

<http://usfp.org.ma/ar/index.php/component/k2/item/650-2015-10-28-13-00-38>

29/10/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

4

www.cndh.org.ma



الرميد يقرب الطاولة على «البام» بعد مساءلته عن بنبركة

الرباط - عادل نجدي



انتقادات شديدة إلى النائب ومن ورائه فريقه النيابي. إذ قال الرميد: «النائب المحترم، فريقكم المحترم يعتقد في أدياته على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لذلك أعتقد أنك أخطأت العنوان عندما تقدمت بهذا السؤال بحكم العلاقة الموجودة بين وزير العدل والحريات والقضاء. لكن على حد علمي، القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح بهذا الموضوع»، مشيراً إلى أن «هيئة الإنصاف والمصالحة هي التي خول لها فتح هذا الملف، وتلاها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لذلك لا أدري لماذا تحشرون وزارة العدل والحكومة في هذا الملف؟»

التفاصيل من ص 03

نجح مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، في قلب الطاولة على حزب الأصالة والمعاصرة، خلال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب أول أمس الثلاثاء، بعد أن حاول فريقه النيابي إخراج سؤال حول نتائج التحقيقات في مصير القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، الذي تحل اليوم الذكرى الخمسين لاختطافه من أمام مقهى «البيبي» بباريس. ويوجد الرميد، في السؤال الشفوي الذي طرحه النائب المهدي بنسعيد، الفرصة المواتية لتصفية بعض حساباته مع «البام»، موجها

لشكر يتقدم بمذكرة إلى مجلس اليزمي للكشف عن مصيره قبل نهاية السنة

الرميد يقرب الطاولة على «البام» بعد مساءلته عن بنبركة

الرباط
عادل نجدي



فيها إلى الخبر البقن ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، فاولكتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي انتهى إلى كشف حقيقة معظم هذه الحالات باستثناء سبع، منها حالة بنبركة. من جهة أخرى، اعتبرت الناقبة الاتحادية، رشيدة بنمسعود، في تعقيبها على جواب الرميد، أن قضية بنبركة مرت عليها خمسون سنة «عرفت الانتظار الحارق والمؤلم للأسرة الكبيرة والصغيرة، ومسلسلا من المصالحات، يجب أن يقع تنويره بالكشف عن الحقيقة كاملة بخصوص اختطاف بنبركة في 29 أكتوبر 1965»، كاشفة عن تقديم قيادة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مذكرة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول هذه القضية، ومغبرة عن تطلعها لوفاء المجلس بوعدته وإعلان تقريره عن القضية مع نهاية السنة.

وكان مجلس النواب قد استهل الجلسة الأسبوعية لمساءلة الحكومة بقرأة الفاتحة على روح بنبركة، بطلب من الفريق الاتحادي، ممثلا في البرلمانية بنمسعود، وهو الطلب الذي استجاب له رئيس الجلسة بعد أن ربطه بالترجم على ضحايا فاجعة مني.

إلى ذلك، دعا حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، في بيان له حصلت «المساء» على نسخة منه، الدولة الفرنسية إلى كشف الحقيقة كاملة ورفع السرية عن ملف اختطاف بنبركة، معبرا عن إدانته لما اعتبره نواظف الشرطة الفرنسية ومشاركتها في عملية الاختطاف.

هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقالية.

الرميد أوضح أن قضية القيادي الاتحادي كانت من ضمن ما تناولته الهيئة بعد تأسيسها، ولم تصل

الإنصاف والمصالحة، التي خولت مهمة البحث والتحري والوصول إلى الحقيقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما مساعمة وزير العدل فهي مسألة في غير محلها، وتوجيه لغير الوجهة الحقيقية التي

نجح مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، في قلب الطاولة على حزب الأصالة والمعاصرة، خلال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب أول أمس الثلاثاء، بعد أن حاول فريقه النيابي إخراج سؤال حول نتائج التحقيقات في مصير القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، الذي تحل اليوم الذكرى الخمسين لاختطافه من أمام مقهى «البيبي» بباريس.

ويوجد الرميد، في السؤال الشفوي الذي طرحه النائب المهدي بنسعيد، الفرصة المواتية لتصفية بعض حساباته مع «البام»، موجها انتقادات شديدة إلى النائب ومن ورائه فريقه النيابي. إذ قال الرميد: «النائب المحترم، فريقكم المحترم يعتقد في أدياته على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لذلك أعتقد أنك أخطأت العنوان عندما تقدمت بهذا السؤال بحكم العلاقة الموجودة بين وزير العدل والحريات والقضاء. لكن على حد علمي، القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح بهذا الموضوع، مشيراً إلى أن «هيئة الإنصاف والمصالحة هي التي خول لها فتح هذا الملف، وتلاها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لذلك لا أدري لماذا تحشرون وزارة العدل والحكومة في هذا الملف؟»

وفي الوقت الذي اعتبر النائب بنسعيد أن بنبركة «شخصية وطنية نذكرنا كل يوم بأن مسلسل الإنصاف والمصالحة لم ينته»، أكد وزير العدل أن «المقاربة الصحيحة لملف بنبركة هي مقاربة هيئة

أثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الذكر والأنثى الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض، في هذه المداورة تتناول الباحثة الطراز الموضوع وتبسط جوانبه التشريعية، «أخبار اليوم» تنشر رأيها من باب فسح المجال للنقاش الهادئ والريز حول هذا الموضوع الشائك والمعقد

قضية الإرث تحتاج إلى رأي العلماء وليس الحقوقيين فقط

توصية مجلس اليزمي حول الإرث.. هل جاءت لرفع الإجحاف عن المرأة؟

1815183

تلك الأبحاث لخدمتها، مع أن هذا المداورة بقية... حتى إذا أفككت عقدة التشابك في الرد

توصية المجلس لا تدعو لإعادة النظر في فتاوى بعض العلماء بهذا الشأن وهي نسلت المراجعة هذا بل تدعو لسفاسات الحكم في النصوص المؤسسة وهذا امر ثان

أن تلقى وصية من الملك تدعو للتشاور في قضية الإجهاض، والتي كادت تثير الفتنة بدورها، والحقيقة أن المجلس العلمي الأعلى سبق أن رد على مراسلة تشاورية تسلمها من المندوبية الوزارية الملزمة لحقوق الإنسان في ابريل من سنة 2012، وذلك بمناسبة الإعداد للتقرير الدوري السادس لأعمال المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد جاء في الرأي الشرعي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، أنه لا مجال لرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، إذ لا اجتهد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة، هكذا بعبارة صريحة، فلم يكن يخفى على المجلس الوطني لحقوق الإنسان الرأي الشرعي ولا توجهات الدولة في هذه القضية الحساسة، مع العلم أن السيد اليزمي لم يخرج بهذه التوصية إلا في آخر أيامه على رأس المؤسسة، وكل هذا بشير إلى وجود توابا خفية ربما تتعلق بالمسألة الشخصية لليزمي «المخاض» والذي قد يكون عمد إلى تسجيل موقف نضالي، ضد القوى الرجعية، بذكره بتاريخه البارز من جهة، وبمخسر به أتمادجه في سياسة الدولة ورويتها للمجتمع وقيمه من جهة أخرى.

توظيف غير دقيق للمصطلحات

المجلس اصدر نصا مكتوبا وثقة في ملف التوصيات ويقضي - بمفهوم المخالفة - رفع الحيف على المرأة ويقضي - بدلالة الإشارة - عدم صلاحية التشريع فيما قضى به، مع أن الدستور المغربي لسنة في الفصل 41 على أن الحكم بصفتها أمير المؤمنين هو رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه، ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لأصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة، كما أن مدونة الأسرة لسنة 2004 أكدت بما لا يدع مجالا للموارة أن للمغرب ديناً منه تستمد الأحكام ذات الصلة بالأسرة وكل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاحتياط الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف.

وقد كان تأكيد هذه الأحكام واضحا وصريحا على لسان الهيئات العلمية، فمادا بقي إنز بقى دفع هذه الهيئات للتفكير في الاحتياط على شاكلة ما حصل مع مطالب مدونة 2004، ولو بالطريقة الفجة التي تابعناها في وسائل الإعلام، حيث جاءت العبارات توجي سابق وعي للمجلس بإمكانية الاجتهاد، إذ قطع - بحسب ادعائهم - في دالة النصوص المتعلقة بالإرث، وقيل مناقشة القطعية في احكام الإرث، اريد أن اشير إلى مسألة دقيقة أصبحت توجع خطاب دعاة الحدأة الحديثة، ونراها تزيد يوما بعد يوم، وهي استعمال آيات النظر والاستنباط الشرعي بدون معرفة مسبقة بطرق توظيفها ولا بفهم أعمقها، وقد كان المبل في السابق ظاهرا إلى استعمال مصطلحات عامة مثل المقاصد والمصالح استعمالا لغويا لا علاقة له بالمدلولات الأصولية التي وضعت

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرف أن الدعوة إلى المساواة بين الجنسين وفق النموذج الواحد أصبحت بدت بعضهم للإعلان عن نفسه بمنطق «خالف تعرف»، وليس الغرض دائما البحث عن حقوق مستحقة، وأخاف أن يكون السيد اليزمي قد اختار هذا المسلك.

ثانيا: لولا أن السيد اليزمي استصدر التوصية بغير صفته الرسمية لما أثار الزويعه، فقد أفتا الخراجات الصادمة لبعضهم كلما ضاقت بهم صناديق الاقتراع والمواقف، فمنهم من يستعذ بملف ابن بركة، ومنهم من يلوح بسنوات الرصاص، ومنهم من يستحسن الحديث عن الملكية البرلمانية أو غيرها من القضايا التي يستخرجها كالمطافة الصفره في الملعب، أما قضية المساواة في الإرث فقد أصبحت مؤخرا قضية لا يطاق له من دعاة الحدأة، وذلك بعد أن أفل نجم اليسار وطفح الكلب والتخفي وراء الحدأة، وكان الحدأة لا وجه لها إلا قضايا الأسرة والمرأة.

إن الجميع يعلم بغياب أي ذريعة والعيه تبرير النسخ في دعوى الإجحاف في قسمة الميراث الشرعية، فهذا التصيب الذي يثير الجدل والذي تذكره الآلة التخريمة، الذي مثل حظ الأنثيين، لا يمكن لغير اللفظ لولا تلك الحسابات الخارجية التي تضغط على سياسات الدول الإسلامية، من خلال نخبة أقلية حقوقية أو حزبية، وأطالما طلع علينا من «الرموز السياسية»، من لغا في هذا الموضوع فلم يكثر بلقوه أحد، فكثير من الهيئات لا تمثل في الواقع إلا نفسها، والشاهد لا يقاس عليه، ولكن اليزمي اليوم على رأس مؤسسة رسمية يفترض أن تراعي في خطابها الواقع الاجتماعي الحقيقي، الذي يعتبر القسمة في الإرث تشريعا لها لا يمكن الزيادة عليه. الواقع الاجتماعي لا يهتم أكثره بمقررات الأمم المتحدة وتوصياتها، بقدر ما تهتم خطبة الجمعة مرة في الأسبوع والدرس الديني اليومي بين العشاشين، والذي يسمع فيه يوما عن سماحة الشريعة وعادتها، الواقع الاجتماعي الذي تتردد في خطابه الشعبي عبارات من قبيل «داخلت عليك باله وبالشرع»، الواقع الاجتماعي الذي لا يتالي بوقفة نسائية تدعو إلى المساواة، وأخرى تدعو للحريات، مع العلم أن هناك دعوات صادقة وحكمة طرح سلم لقضية المساواة تستحق التتويه، وقد يقال إن قسمة الإرث في الفقه وقع فيها ما وقع من تجاوزات للتصوص باسم العرف، ولذلك هضمت حقوق المرأة في الإرث وخصوصا في البوادي، وهذا واقع اجتماعي لا يمكن قبوله ولا يمكن إنكاره، وهنا أقول إن توصية المجلس لا تدعو لإعادة النظر في فتاوى بعض العلماء بهذا الشأن -وهي تستحق المراجعة فورا- بل تدعو لإسقاط الحكم في النصوص المؤسسة وهذا أمر ثان.

ثالثا: هناك حالة تعارض رسمي أوقع فيه اليزمي مؤسسة من مؤسسات الدولة، فهو لم يحسب حسابا لتوجهات المملكة، حيث كان يفترض به أن يتوافق في توصيته مع مواقف المجلس العلمي الأعلى المخول للقول في مثل هذا الموضوع، بما هو المرجع في قضايا الشريعة حتى ولو كان الرجوع من باب الاستشارة والاستئناس، وقد سبق لليزمي



مولية الطراز

وصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة، ودعوته لتحويل المرأة حقوقا متساوية مع الرجل وفي كل المجالات بما فيها مجال الإرث، وصية تستحق فعلا ردود الأفعال التي أثارها، وارى أن تحليل النص الذي عبرت عنه معدة التقرير بقولها إن الواقع الاجتماعي يتسم برفض واقع الإرث، هو امر يحتاج إلى توضيح، مثلما يحتاج إلى النقاش كذلك التصريح الذي ادلى به أحد مسؤولي المجلس، وجاء فيه أن «الدعوة إلى المساواة في الإرث تجد أساسها في قناعة راسخة تعتبر أن الإرث ليس من الأحكام القطعية في الإسلام»، وأن «الأحكام القطعية تتعلق بالمعادات وليس بالمعاملات»، وأن أحكام الإرث كانت تنسجم مع فترة تاريخية كانت فيها المرأة لا تعمل وتزعم بيتها، كل هذه الإيعادات كانت وراء الضجة التي اعبثتها، والتي أفتها طبيعية ومبررة، فهناك من جهة مصدر له اعتبار، كما أن هناك توقيتا محسوبا، وهناك أيضا مضمونا يحتمل خلفيات مثيرة، فلم يكن شيء من ملاسبات الواقعة اعتباريا بدأ من القضية المطروحة وتعليلها، وأنها بطريقة الإخراج، وأحسب أن هناك طرفية لابد من الوقوف عليها، وهناك ملاسبات موضوعية تستحق النقاش.

ظرفية مثيرة

أولا: السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يفتون فرصة للإعلان عن توجهاته الحدائية، ومع أن المشكلة لا تكمن في الحدأة من حيث هي أفكار تعرض للتفاعل مع أفكار مجتمعية أخرى موجودة في الواقع، إلا أنها في العالم الإسلامي ارتبطت في الغالب بالعقلية الصدامية، وأظن أن ما صدر عن مجلس اليزمي لا يخرج عن هذا الأسلوب الصدامي، وهو ما تسبب في ردود الأفعال الانفعالية، وقد يقال إن هذا مجلس يعبر عن آراء أعضائه، وهنا أقول إن بعض الهيئات الوطنية تصنع القرارات بطريقة احادية، وإلا فإن في المجلس تمثيلية وحيوية من المجلس العلمي الأعلى، وراي المجلس الأعلى ضد هذه التوصية كما سترى.





حتى إذا انفكت عقدة التشريع في الإرث وهي الوثيقة المفصلة والقطعية المحددة، فتح الباب للإجهان على ما بقي من التشريعات القطعية الأخرى والأحكام المجملة التي بينتها السنة بنصوص الأحاديث، فهؤلاء حين قضى على دلالات آيات الأحكام في القرآن، سقولون نحن قرآنون، والحديث لا يخلو من تاريخانية.

نقطة أخرى جاءت في نص التوصية؛ هي أن الأحكام القطعية تتعلق بالعبادات لا بالمعاملات، وهذا مرئود عليه أيضاً، فقد بينا أن الدلالة على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فإذا كانت قطعية فإن القاعدة الفقهية تقول «لا أجتهد مع ورود النص»، فلا فرق في مقصود النص بين باب العبادات أو المعاملات. وقد يقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع المؤلف قلوبهم من العطاء، وهذا باب يدخل في المعاملات وفيه نص قطعي كذلك يدل على عطائهم في القرآن الكريم، وهذه الواقعة صحيحة ولا ينكرها أحد، ولكن لا علاقة لها بمثل قضيتنا، فالخليفة عمر رضي الله عنه لم يلغ النص، وإنما أوقف العمل به لعدم وجود من تؤلف قلوبهم في عصره، ولو عاد الداعي لعاد الحكم، أما في مطلب إلغاء قسمة مفروضة ومعومل بها، ذلك لمعري تبديل في الشريعة، وقول غير عاقل في نظام تشريعي هو جزء من منظومة متكاملة؛ فالقسمة في الإرث لها ارتباطات أخرى بالقوامة وبالنفقة وبالضمان وغيرها من القضايا والأحكام التي لا يصح فيها الإحتزاء. وقولهم إن القطعي لا يكون في المعاملات لا يقبله اللفظ أيضاً، إذ المشترك أو المحتمل مثلما يكون في نص محسوب على فقه العبادات يكون أيضاً في المعاملات.

هذا مع التسليم بوجود تمييز بين باب العبادات وباب المعاملات، والتمييز بين البابين لا يصح على كل حال، لأنه لا يتصل بالتفاوت في الأهمية بين التشريعات بقدر ما له علاقة بتمييز منهجي كان في ما مضى أسلوباً إجرائياً سلكه الفقهاء في التنبؤ عندما تطور التصنيف في علوم الفقه، وإلا فإن العبادات والمعاملات مجالان متداخلان، ولا يخلو أمر أو نهي في مجال من مجالات المعاملات من قصد تعدي ومن ثواب وعقاب وحدود وكفارات.

في الختام أقول: هذه ملاحظات وإشارات تناسبت الحيز ولا تفي بغرض التفصيل، وأما النقاش حول الإرث فلا بد أن تراعى فيه الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم ككل، والبعد المصدري للنصوص كذلك، والواقع الاجتماعي أيضاً، ولابد أن تستدعي أسرار التشريع في هذا المجال الدقيق، ليكون الحديث أكثر علمية. وهذا لا تفي به هذه الورقة المقلبة، فمكان الدراسة هو المجمعات العلمية التي لا يمكن إقصاء أي فكر منها، ولو أترك حق الشريعة نفسها في التحكيم بين الناس ما دام الطرح في إطاره ومكانه المناسبين؛ إن المنهج الإسلامي يقتضي الحوار والمجادلة بالتالي هي أحسن، ولكن في قوالب من الآداب المتعارف عليها والاحترام المتبادل.

باحثة بمركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب

تلك الآليات لخدمتها، مع أن هذا الميدان دقيق ويحتاج من يخوض فيه إلى علم ودراية واسعة بمبحث الدلالة الشرعية؛ ولقد أصبح هذا الميل اليوم مالوفاً ومتجاوزاً مفصوحاً، أما الجديد الذي لم يسبق، وهو أننا صرنا نسمع بمصطلحات غامبة في الدقة يتم استعمالها عشوائياً في التصريحات الإعلامية، ومنها مصطلح القطعية في النصوص وعدمها، وهذا تمام ما طلع علينا به هذا الادعاء الجديد حين علل موقفه بالقول إنه لا قطعية في أحكام الإرث، وإن الأحكام القطعية لا تتعلق بالمعاملات بل بالعبادات. والحقيقة أن من يسمع هذا التصريح ويقرؤه بنداً مسطراً سجد زريعة للإنصات، وسيؤتي لا محالة من جهة الثقة؛ فالصطلح أصولي لا يستعمل إلا في مجال الاجتهاد، والتدليل شبيهة بصناعة العلماء، في حين أنه تلبس بصيغ بطريقة غرضها ذر الرماد في العيون، والتشويش على العقول.

النص القطعي -بالمناسبة- حين يكون مجال الحكم فيه حديث نبوي صحيح، تعني به أنه قطعي في الثبوت والدلالة، أي أن النص لا يقبل الطعن من جهة الثبوت والورود، ولا يقبل الاحتمال من جهة الدلالة (دلالة النص على المعنى)، وأنه لا مجال لتفسيره بأي معنى آخر، وحين نقول إن الحكم قطعي في نص قرآني معين، فنعني به أنه قطعي الدلالة لأن الثبوت لا نقاش فيه. وهنا نتساءل، هل نصوص الإرث تنقصها القطعية في الدلالة؟ لقد سميت المعرفة بقسمة التركة في الإسلام وبانصبة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث يعلم الفرائض، دلالة على النصيب المقدر شرعاً للوارث. فالفرض في اللغة هو التقدير، والمقدر هنا هو الله تعالى. قال الطبري: قوله «نصيباً مفروضاً، واجبة معلومة مؤقته، (بوقت)، فالانصبة بموجب الآيات وسياقاتها أصبحت معينة وجاهزة للقسمة؛ فحين يقول النص -مثلاً- الربع أو النصف فلا مجال للاحتمال في دلالة اللفظ، وحين يقول إن كان لها ولد، فلا يتعلق النصب بمن لا ولد لها، فهذه لها نصيب آخر بينته النصوص، (في الحالات التي يندر وجودها خصت بأحكام مضبوطة كحالة الكلاله، وبقي اليسير الذي بينته السنة، على خلاف التشريعات الأخرى.

طالعية التشريع

وحيث نشدد على ضرورة التنبيه هنا على هذه الأمور، فليس من باب الدفاع عن صلاحية القسمة، فتلك قضية أخرى أهون، وإنما نتحدث عن صلاحية التشريع نفسه؛ فهؤلاء الذين يشرعون الأبواب بهذه الطريقة الاستعراضية الدعائية، لو كان بهمهم جورباً لهم في القسمة لنهجوا نهج العقلاء ولسلكوا مسالك الرشد؛ فالنقاش العلمي الهادئ بغرض الوصول إلى الحقائق والتوافقات أمر مقبول ومندوب إليه، والإسلام يدعو لفتح العقول والقلوب ويحث على مناقشة حتى المحدثين الذين ينكرون وجود الله تعالى بما يفهمونه من لغة العقل، ولا يأمر بالصد عن أحد؛ ولكن الضوف كل الخوف أن يكون فك درر التشريع وعراة عروة عروة، بغير المسالك العلمية الطبيعية،



مجلس اليزمي ينشر تقريراً جديداً حول الملف وفرنسا تواصل إخفاء أسراره الخطيرة

طيف بنبركة يخيم من جديد على الرباط بعد نصف قرن من اختطافه في باريس

أحد من التقار منذ سنة 1965

1815/2
بوليس صميين

آخر من التقى بنبركة قبيل اختطافه بفرنسا. زوال أول أسس الثلاثة ساد ترفيق كبير أرجاع القاعة الكبرى لمجلس النواب التي شهدت قراءة الفاتحة على روح بنبركة، في انتظار السؤال الذي يرمجه فريق الإصالة والمعاصرة في مواجهة وزير العدل والخريات المصطفى الرميد، ويتعلق بموضوع اختطاف الزعيم الاتحادي قبل خمسين عاماً الشاب المهدي بنسعيد، تولى طرح السؤال، حيث قال إن بنبركة شخصية وطنية «تذكرنا كل يوم بأن مسلسل الإصاف والمصالحة لم ينته بعد، كما أن المغرب قرر طي سنوات الرصاص وأكثر من هذا، تم تأسيس هيئة الإصاف والمصالحة وأعطيت توصيات منها الحق في الحقيقة في قضية المهدي، لهذا لا بد من معرفة كل الحقيقة حول مصير كل المفقودين ومسؤوليتنا جماعية أمام الذاكرة المشتركة».

تسمر اليوم الخميس خمسون سنة كاملة على حادث الاختطاف السياسي الذي تعرض له أشهر معارض يساري مغربي وسط العاصمة الفرنسية باريس. سنة طويلة لم تفقد الملف حرارته، حيث عاد طيف المهدي بنبركة ليخيم من جديد على سماء العاصمة الرباط، من خلال استحضار سياسي وحقوقى كبير لهذا الفصل المظلم من التاريخ القريب للدولة المغربية. مصانر اتحادية موشوفة قالت لـ«أخبار اليوم»، إن حالة من الترقب الشديد تسود الأوساط المعنية بهذا الملف الحساس، حيث يعتبر أحد أبرز الملفات المشتركة بين المغرب وفرنسا، وينظر أن يتم رفع السرية عن مزيد من الوثائق الفرنسية، والتي قد تسمح بطي هذا الملف بتوضيح مصير المهدي.

رفاق المهدي في الاتحاد الاشتراكي انقسموا هذا العام بين تظاهرتين تخليديتين

فيما اكتفى مصير مسؤول من المجلس الوطني لحقوق الإنسان طلب عدم ذكر اسمه، بالقول إن تقريراً مفصلاً سيُنشر في غضون شهرين ويختبر المظلمين، يتعلق بالحوادث السبع التي بقيت عالقة من تقرير هيئة الإصاف والمصالحة، وعمّا إن كانت خلاصات التقرير تحمل معطيات جديدة بخصوص ملف بنبركة، قال المصدر نفسه إن «التقرير يتضمن خلاصات عمل المجلس بصفتها هيئة لهيئة الإصاف والمصالحة، وعلى الجميع ألا ينسى كون الملف مفتوح عند القضاء الفرنسي، أي تلك العدالة الزبدهة المستقلة في دولة ديمقراطية».

رفاق المهدي في الاتحاد الاشتراكي انقسموا هذا العام بين تظاهرتين تخليديتين أولاهما بتلقها حزب الاتحاد الاشتراكي مساء اليوم بإحدى القاعات الكبرى للرباط فيما خلق أحد رفاق المهدي وإبرز مهندسي تجربة التناوب الذواق مع الملك الراحل الحسن الثاني، الوزير الأول السابق عبد الرحمن يوسف، الحدث بتحركه القوي وغير المسبوق لتخليد ذكرى مرور نصف قرن على هذا الاختطاف، وسط ترفيق لما سيستشره المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأسابيع القليلة المقبلة حول هذا الملف.

إشارة إلى أن الأمر يعنى الاتحاديين قبل غيرهم، وأوضح الرميد أن القضية تناولتها هيئة الإصاف والمصالحة، ولم تصل فيها إلى خير يقين ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، واوكلت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة البحث في هذه الحالات، وضو انتهى إلى الكشف عن جميع الحالات الإصاف منها حالة بنبركة، وأضاف الرميد أن المغرب حين أنشأ هيئة الإصاف والمصالحة «وصافق جلالة الملك على توصياتها وأصحت مرجعية لبعض الأحزاب، لا يبقى هناك موجب لمساءلة وزارة العدل، لأن الأمر لا يحل بالعدالة القضائية، وهي بل بالعدالة الانتقالية، وهي قد وضعت بها على الملف، وبذلك فالوزارة تحتمل إلى الأبحاث والتحريات التي يقوم بها المجلس الذي هو الوارث التشريعي لهيئة الإصاف والمصالحة».

وفيما عاد بنسعيد لمطالبة الرميد بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتحمل ما سماه المسؤولية السياسية، تدخلت نائبة الاتحادية، رشيدة بنمسعود، لتقول إن خمسين سنة مرت على استشهاد بنبركة، «خمسون سنة من الانتظار الحارق والمؤلم للاسرنيين الصغيرة والكبيرة، وعرف المغرب تحولات بدءاً من مسلسل المصالحات، والذي ينبغي تنويره بالكشف عن الحقيقة كاملة بخصوص المهدي». وتكررت بنمسعود كيف أن حزب الاتحاد الاشتراكي تقدم بمذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، «الذي تقدر الجهود التي يبذلها بخصوص هذا الملف وملفات أخرى، ونتطلع لأن يفي بوعده ويعلم عن تقريره مع نهاية هذه السنة، وتضاف الجهود لتوفير الإرادة السياسية لمعالجة هذا الملف».

صباح أمس تحركت سلطات مدينة الرباط، حيث كان بنبركة يناضل ويخطف في الجماهير قبل 1965، لتستعمل القوة العمومية لمنع معرض لصور الزعيم اليساري المختطف، فعاليات اتحادية كانت قد برمجت المعرض المستخرج، أساساً، من أرشيف جريدة حزب الورد، ليشغل أرجاء ساحة الرميد قرب شارع محمد الخامس، غير أن السلطات المحلية كان لها رأي آخر وطلبت منع النشاط، فيما تتواصل الاستعدادات بالمكتبة الوطنية، حيث سينظم الموسيقي تظاهرة بحضور شخصيات وازنة أبرزها الجزائري الأخضر إبراهيمي، والذي كان



توصية مجلس حقوق الإنسان

السجبال السذي خلفه
التقرير الصادر عن المجلس
الوطني لحقوق الإنسان
حول وضعية المساواة
والمناصفة بالمغرب،
وخصوصا ما أثارته
التوصية المتعلقة بالمساواة
بين المرأة والرجل في الإرث

محتات الرقاص

يكتشف فعلا ما سبق أن تبيننا إليه هنا منذ أيام فقط، أي
افتقارنا إلى نقاش عمومي جيد وشجاع وعميق ومماس
بشان مختلف قضايا واقعا السياسي والفكري والاقتصادي
والديني والمجتمعي.

كثير اصوات احتمت بتاويلها الخاص للمقتضى الديني
لتوزع الهجومات والشنائم على المؤسسة الدستورية التي
نشرت التقرير وضمنه التوصية، وحضر كل شيء في معجم
هذه الاصوات ما عدا العقل والنقاش الجدي والمجتهد، وكانت
النتيجة أن تحول الأمر كله إلى تبادل الاتهامات والهجوم
والهجوم المضاد، ونسي هؤلاء أن التقرير تضمن كذلك عشرات
التوصيات الأخرى التي لم يهتم بها أحد في هذا النقاش.

أبها السادة، الأمر يتعلق أولا بقضية المساواة بين الجنسين
وبضرورة النهوض بحقوق المرأة، وهذا لا يحتمل لا مزيدات
من أحد ولا استدعاء الحسابات السياسية الصغيرة
والمتهافتة، وإنما يتطلب تعبئة جماعية لمعالجة اختلالات
الواقع وسلبياته، وهي موجودة فعلا ويدركها الكل، كما أن
عديد تجليات تمييز ضد النساء لا تقبل بها ليس فقط القوانين
الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وإنما أيضا كل الديانات
والقيم، ومنها تعاليم الدين الإسلامي، وهنا يجب فتح الباب
للاجتهاد الخلاق والذكي من لدن علماء الدين والباحثين
المتنويرين والعارفين والمتنظين فعلا بقضايا بلادهم وشعبهم
والمخترطين في أفق التقدم الذي تتطلع إليه البلاد.

من الضروري اليوم أن نتختم جميعا أن تطلعات كل
الشعوب، بما فيها شعبنا المغربي، فضلا عن القيم المؤطرة
لعالم اليوم الذي تعيش فيه وتتفاعل معه في مختلف المجالات،
لم تعد تقبل العيش في ظل التمييز بين الجنسين ومن دون
احترام للنساء ولحقوقهن ولضرورة تكريس المساواة في
مختلف الميادين.

وفي المقابل لا بد كذلك من التأكيد على أن المبادئ والقناعات
لا يكفي مجرد الإيمان بها أن تراها في اليوم الموالي واقعا
ملموسا في البلاد، وإنما من الضروري الوعي بتدرج المقاربة
وباهمية إضاح الأفكار والتوافقات وموازين القوى داخل
المجتمع، وأيضا تخمين ما يتحقق من مكسبات حقوقية
وديمقراطية وثقافية والدفع بها تدريجيا إلى الأمام بغاية
تغيير مجريات الواقع...

اليوم ما إن تصدر توصية عن المجلس الوطني لحقوق
الإنسان لا تتناغم مع اهواء طرف سياسي أو فكري حتى
تتحرك الآلة الدعائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي
بعض الصحف المهاجمة المؤسسة برمتها ورفض كل ما يصدر
عنها جملة بلا أي نقاش موضوعي أو جدي، وفي كل مرة
تضيق الفرصة وتودع التوصيات في الرفوف لتنسى، وهذا
ما حدث مثلا مع إلغاء عقوبة الإعدام وتطبيق توصيات هيئة
الإنصاف والمصالحة والإصلاح الأمني وغير ذلك، وما هو
الأسلوب نفسه يتكرر مع قضايا حقوق المرأة، ما سيصيب الكل
بالعباس من أهمية وجود مؤسسة مثل المجلس الوطني لحقوق
الإنسان إذا كانت توصياتها لا تطبق ولا يجري التفاعل معها
بشكل إيجابي من لدن السلطات ذات الصلة.

المجلس أتشى أصلا ليقدم التوصيات وليفكر ويجتهد
ويقترح، وذلك ضمن قواعد التأسيس المعروفة من خلال مبادئ
باريس وفي انسجام مع المقتضيات الكونية لحقوق الإنسان
كما هو متعارف عليها عالميا، وقد استطاع فعلا تطوير
تجربته واختلال مكانة هامة على صعيد المؤسسات المماثلة
إقليميا ودوليا، ومن المصلحة اليوم الحفاظ على مثل هذا
المكتسب الجوهري وتعزيز انواره الاقتراحية والاستشارية،
والبدائية يجب أن تكون من خلال تفاعل رصين وإيجابي مع
توصياته وبلورة نقاش مجتمعي محترم بخصوصها.

La garde à vue “Une réforme en trompe-l'œil”

Les apports de l'avant-projet de réforme

Les modalités de l'assistance de l'avocat. Le droit à un entretien privé avec un avocat, d'une durée de 30 minutes est maintenu. Ce droit dont bénéficie le suspect est mis en œuvre dès le début de la garde. Ce droit est renouvelé lors de la prolongation de la garde à vue. L'avocat peut communiquer avec la personne gardée à vue dans des conditions garantissant la confidentialité de l'entretien. Ce qui suppose que de nombreux locaux soient aménagés dans les postes de police et de gendarmerie. L'avocat est informé avant l'entretien de la nature de l'infraction et de sa date présumée. Il ne peut faire état de cet entretien auprès de quiconque pendant la durée de la garde à vue. Ce dont l'avant-projet n'est pas un œuvre créateur sur ce sujet.

Toutefois, l'un des points saillants de celui-ci par rapport à la loi 22-01 réside dans le fait que le suspect peut s'entretenir avec l'avocat dès le début de la mesure et non pas avant la fin de la moitié de la durée principale de la garde à vue. En cas de crime et d'infraction terroriste et si le bon déroulement de l'enquête l'exige, l'entretien avec l'avocat est repoussé sans dépasser la moitié de la durée de la garde à vue.

C'est l'intéressé qui choisit son avocat. Si celui-ci ne peut être joint ou à défaut de choix, c'est le bâtonnier qui lui en désigne un d'office, sur sa demande.

Mais il faut temporiser cet enthousiasme, car il ne faut pas fermer les yeux sur les lacunes du texte. Ces lacunes nous laissent perplexes pour décider du caractère suffisant de la réforme au regard de la protection des droits individuels.

D'abord, l'avocat ne peut pas consulter le dossier ni assister aux auditions et confrontations de son client. Or, l'accès au dossier constitue un aspect du droit d'être entendu. C'est cela qui justifie l'intégration de cette condition dans l'article 63-4-1 du C.P.P français. Cet article permet à l'avocat de consulter le procès-verbal constatant la notification du placement en garde à vue et des droits y étant attachés, le certificat médical établi, ainsi que les procès-verbaux d'audition de la personne qu'il assiste. “Il ne peut en demander ou en réaliser une copie. Il peut toutefois prendre des notes.”

“La personne gardée à vue peut également consulter les documents mentionnés au premier alinéa du présent article ou une copie de ceux-ci.”

Et l'article 63-4-2 du C.P.P. permet à la personne gardée à vue de demander que l'avocat assiste à ses auditions et confrontations. “Dans ce cas, la première audition, sauf si elle porte uniquement sur les éléments d'identité, ne peut débuter sans la présence de l'avocat choisi ou commis d'office avant l'expiration d'un délai de deux heures suivant l'avis adressé dans les conditions prévues à l'art. 63-3-1 de la demande formulée par la personne gardée à vue d'être assistée par un avocat. Au cours des auditions ou confrontations, l'avocat peut prendre des notes”.

“A l'issue de chaque audition ou confrontation à laquelle il assiste, l'avocat peut poser des questions. L'officier ou l'agent de police judiciaire ne peut s'opposer aux questions que si celles-ci sont de nature à nuire au bon déroulement de l'enquête. Mention de ce refus est portée au procès-verbal.” (art. 63-3-4 du C.P.P. français).

Il aurait donc fallu, dans un premier temps, autoriser à l'avocat d'assister aux auditions et confrontation

avant de prévoir l'enregistrement audiovisuel, car il n'est pas sûr que le budget de l'Etat est en mesure de fournir tous les commissariats de police de cet instrument.

Le but étant d'éviter que le suspect ne soit soumis à un traitement inhumain et dégradant et aussi des aveux extorqués surtout que les policiers ont tendance à se limiter aux aveux du suspect pour construire leur conviction et ils sont réticents pour procéder aux autres investigations. L'avocat pourra être le témoin des conditions de la garde à vue. Cela ne met pas en cause l'utilité et l'importance de l'enregistrement audiovisuel, mais le seul recours à celui-ci demeure insuffisant pour protéger l'individu de toute pratique contraire aux instruments des droits de l'Homme.

L'assistance de l'avocat à l'interrogatoire est prévue par l'avant-projet de loi portant modification de la procédure pénale, mais il a limité ce droit aux mineurs, aux personnes handicapées et au suspect laissé en liberté (art. 73-3 C.P.P.). Cette disposition est étonnante, car la réticence du législateur de consacrer ce droit, en dépit de ses limites, l'avocat ne peut pas poser des questions ou faire des observations, au gardé à vue, est susceptible de créer une protection "à géométrie variable", et par là de porter une violation aux instruments protecteurs des droits de l'homme. Il faut donc uniformiser ce système à toutes les situations.

Mais il faut optimiser davantage cette proposition inspirée du droit français et aller encore plus loin concernant la question de l'assistance de l'avocat aux interrogatoires. Des solutions peuvent ainsi être proposées. Elles s'inspirent de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme.

Ainsi, la Cour européenne des droits de l'homme dans deux décisions : SALDUZ c./Turquie du 25 novembre 2008, et DYANAN c./Turquie du 13 octobre 2009, a fondé sa décision notamment sur la violation de l'article 6 C.E.S.H. Elle affirme que le prévenu doit bénéficier de l'assistance d'un avocat dès les premiers stades des interrogatoires de police. Il doit bénéficier d'une assistance effective d'un avocat.

Dans l'arrêt DYANAN, la Cour européenne des droits de l'Homme détaille ce droit à un avocat. Il comporte :

- la discussion de l'affaire ;
- l'organisation de la défense ;
- la recherche des preuves favorables à l'accusé ;
- la préparation des interrogatoires ;
- le soutien psychologique à l'accusé ;
- le contrôle de la détention.

La Cour européenne des droits de l'Homme, FIDANCI c./Turquie (CEDH, 2e sect., 17 janv. 2012, Fidanci c. Turquie, n° 17730/07.), affirme que « l'absence d'avocat lors d'une garde à vue au cours de laquelle le suspect a tenu des déclarations sur lesquelles s'est notamment fondée sa décision de condamnation viole l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'Homme ».

5) L'intervention du médecin au cours de la garde à vue

La loi 22-01 ne connaît le droit du suspect à un examen médical qu'en cas de présentation de la personne devant le procureur du Roi. Or cette solution n'est pas forcément la meilleure.

Malheureusement, l'avant-projet de loi n'opère pas un sursaut qualitatif de cette question. En effet, l'O.P.J. ne

peut soumettre le gardé à vue à un examen médical que lorsqu'il apparaît sur le prévenu des traces ou une maladie, et après avoir avisé le ministère public. Il ne s'agit là que d'une évolution de petit pas.

Pour s'en convaincre, il suffit de lire le Code de procédure pénale français. En effet, l'art. 63-3, modifié par la loi du 14 avril 2011, prévoit que : "toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, être examinée par un médecin désigné par le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire.

En cas de prolongation, elle peut demander à être examinée une seconde fois. Le médecin se prononce sur l'aptitude au maintien en garde à vue et procède à toutes constatations utiles. Sauf en cas de circonstance insurmontable, les diligences incombant aux enquêteurs en application du présent alinéa doivent intervenir au plus tard dans un délai de trois heures à compter du moment où la personne a formulé la demande. Sauf décision contraire du médecin, l'examen médical doit être pratiqué à l'abri du regard et de toute écoute extérieurs afin de permettre le respect de la dignité et du secret professionnel.

A tout moment, le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire peut d'office désigner un médecin pour examiner la personne gardée à vue.

En l'absence de demande de la personne gardée à vue, du procureur de la République ou de l'officier de police judiciaire, un examen médical est de droit si un membre de sa famille le demande ; le médecin est désigné par le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire".

Le législateur marocain doit donc avoir une vision optimale pour pouvoir réussir sa réforme, car il donne l'impression qu'il est toujours hésitant et manque de volonté pour opérer une évolution à grand pas.

En guise de conclusion, la garde à vue est une mesure attentatoire aux libertés individuelles et au principe de la présomption d'innocence. De là, il paraît important que la loi veille à entourer cette mesure de garanties. Or l'avant-projet de loi portant modification de la procédure pénale n'a pas réussi à combler toutes les lacunes de la loi 22-01, comme le renforcement de l'assistance d'un avocat, l'examen médical, le raccourcissement du délai de la garde-à-vue (....). De là cet avant-projet n'opère qu'une réforme qu'on peut qualifier de "petit pas" qui n'est pas en mesure de permettre à notre législation de se conformer aux instruments internationaux des droits de l'Homme et à la Constitution.

في ورشة عمل احتضنتها المحمدية تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية لا يعني الإفلات من العقاب

٢٩/١٩

أجمع المشاركون في ورشة عمل، أخيراً، بالمحمدية حول موضوع «تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز»، أن أعمال المقترحات المعروضة بهذا الشأن في مسودة مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية لا يعني الإفلات من العقاب.

وأكد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد في كلمة أقيمت بالنيابة عنه في الجلسة الافتتاحية لهذه الورشة المنظمة على مدى يومين، أن مناقشة هذا الموضوع يأتي في وقت يجري فيه الإعداد النهائي لمراجعة القانون الجنائي، حيث ستم الاستفادة من توصيات اللجان التي عقدت في هذا

الشأن. وشدد الوزير في هذه الورشة، التي تنظمها وزارة العدل والحريات والمرصد المغربي للسجون والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والسفارة البريطانية، على الأهمية الخاصة التي يحظى بها هذا الموضوع منذ سنوات من قبل وزارة العدل وفي إطار مراجعة السياسة العقابية، مذكراً بندوة مكناس، التي دعت إلى تعزيز اللجوء إلى العقوبات البديلة أمام عدم نجاعة العقوبات السالبة للحرية، وذلك بهدف الحد من تطور الجريمة وتدابعتها. وأوضح «تغريد جبر» المدير الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن العقوبات البديلة تأتي في واقع الأمر

كجزء من الفلسفة الجنائية الحديثة التي بات المغرب يسعى من خلال تعديلاته لقوانينه وتشريعاته المتعددة لتبنيها بهدف الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل.

وأضافت في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء أن العقوبات البديلة لها منافع عديدة جداً وفي هذه المرحلة تحديداً في المغرب، إذ هي تسعى بشكل أساسي إلى التقليل من الاكتظاظ الذي تشهده السجون والتأكيد على برامج إعادة التأهيل والإدماج والحد من فرص العودة إلى الفعل الجرمي، وأيضاً الحد من فرص العدوى الجرمية التي من الممكن أن تحدث داخل السجون وتأثير ذلك على الأشخاص الذين يدخلون في المنظومة الجنائية للمرة الأولى ويرتكبون جرائم بسيطة لا تستحق فعلياً أن يعاقب مرتكبها بالاحتجاز.

من جهته، أشار حكيم بلمداح عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن هذه الورشة تدخل في إطار النقاش العمومي حول مراجعة القانون الجنائي في جانبه المتعلق بالعقوبات البديلة، مذكراً بالتقرير الذي أصدره المجلس سنة 2012 والذي شخص فيه وضعية المسجون في المغرب حيث تبين له مجموعة من النقص وأصدر مجموعة من التوصيات

في هذا الإطار. وأوضح في تصريح مماثل أنه من بين المشاكل التي تعاني منها السجون الاكتظاظ الذي من بين أسبابه أساساً الاعتقال الاحتياطي، لذلك يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخلق مجموعة من العقوبات البديلة للعقوبات الحبسية، وذلك انسجاماً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث أنجز عدداً من التوصيات تتماشى مع المرجعية الحقوقية والقانون الدولي ودستور 2011.

ومن جانبه، أكد عبد الله مسداد عن المرصد المغربي للسجون على أهمية أعمال العقوبات البديلة، مذكراً بالعمل الذي تم إنجازه في هذا المضمار بشراكة مع وزارة العدل والحريات، وأعرب عن تفاؤله بإمكانية صدور تعديلات إيجابية في التعديل المرتقب للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

وتضمن برنامج اليوم الأول من هذه الورشة التي ستواصل على مدى يومين، عروضاً تناولت «التقرير التمهيدي: العقوبات البديلة بين صعوبة التطبيق وضرورة التوسيع» و«العقوبات البديلة وبدائل التدبير الاحتجازية، المفهوم والمبررات» و«العقوبات البديلة في القانون المغربي وفي مسودة مشروع القانون» و«المعايير الدولية الخاصة بالعقوبات البديلة وبدائل التدبير الاحتجازية» و«قواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة المسجنات والتدابير الاحترازية».





وزير العدل والحريات يعيد ملف المهدي بن بركة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان

◆ أوسي موح لحسن



كجبرة متفذة هو ملف المعارض اليساري المهدي بن بركة الذي مر أزيد من نصف قرن على اختطافه في فرنسا «أمام مقهى ليب» في 25 أكتوبر 1965، ولأنه قضية شائكة لم تفك الغازها بعد تتقاذفه الأيدي بين القضاء المغربي والفرنسي وبين كل من وضع أمامه في البلدين.

مصطفى المرمد وزير العدل والحريات المغربي وجد نفسه في موقف حرج وهو يجيب عن سؤال شفاهي للنايب البرلمان محمد المهدي بنسعيد رئيس لجنة الخارجية وعضو فريق الأصالة والمعاصرة حول مصير المهدي بنبركة، ولم يجد الوزير غير رمي الملف في مرمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وزير العدل والحريات استغرب يوم أول أسئلة الثلاثاء لإثارة فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب لموضوع اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة، وقال: «لا أرى موجبا لمساءلة الحكومة أو وزارة العدل والحريات عن هذا الملف بعد تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة لهذا الغرض»، وبدل الإدلاء بما تتوفر عليه وزارته من معطيات حول الملف خاطب نواب فريق الأصالة والمعاصرة بالقول إن «نواب «اليام» أخطوا العنوان عندما وجهوا السؤال إلى وزير العدل والحريات»، واعتبر أن «ملف المهدي بنبركة من مهام هيئة الإنصاف والمصالحة الذي أنشأ للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، قيل أن تحول هذه الهيئة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا»، مضيفا أن «هذه الهيئة هي المحولة بمتابعة هذا الملف، بعدما تمكنت من حل لغز كل الملفات والبالغ عددها 66 ملفا باستثناء 6 حالات ظلت مجهولة المصير ومنها ملف المهدي بنبركة، التي لا تزال عالقة ولم يتم حل لغزها لحد الآن».

يأتي سؤال فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب في وقت تستعد فيه الحركة الاتحادية لتخليد الذكرى الخمسين لاختفاء القائد الاتحادي المهدي بنبركة.

الفرنسية و مشاركتها في عملية الاختطاف، «مطالبنا باعتقال المغاربة الأربعة المطلوبين للعدالة الفرنسية بمجرد دخولهم التراب الفرنسي». وتعزز شبكية حزب الطليعة الديمقراطي، تنظيم رفقة أمام قنصلية فرنسا بالدار البيضاء، مساء يومه الخميس، تخليدا للذكرى الخمسين لاختطاف الزعيم السياسي، المهدي بنبركة.

للإشارة فإن البشير بنبركة، نجل المهدي، صرح مؤخرا لفرانس 24 أنه «ليس هناك جديد في عمق الملف، والجديد الوحيد أنه تم تعيين قاض جديد فرنسي لمواصلة التحقيق، يقوم بتحقيقات في إطار انتدابات دولية». وأضاف البشير أن «القاضي يطلب الاستماع إلى الشهود المغاربة إلا أن السلطات القضائية لم تستجب حتى الآن رغم استئناف التعاون القضائي بين الرباط وباريس». كما أشار البشير إلى أن القاضي «يطلب من صحافيين إسرائيليين واستخبارات تل أبيب الاستماع لهم في القضية بعد نشر الصحافة المحلية في إسرائيل لوثائق جديدة حول القضية»، إلا أن طلبه لم يلاق أي رد حتى الآن.

في نفس السياق، ومباشرة بعد مصادقة لجنة العدل والتشريع على القانون التعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، جدد مصطفى المانوزي رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف طلبه ب «التحفظ على هذا المعتقل السري PF3، واستكمال التحريات والحفر والنش وإجراء معاينة وخبرة من أجل التأكد من وجود وعدم وجود جثامين كل من المهدي بن بركة والحسين المانوزي و من معهما من نزلاء المعتقل».

طلب المانوزي، والذي أصدره في رسالة من أسماهم «من يهيمهم الأمر»، اعتمد على ما اعتبره تصريحات «أحد القضاة الفرنسيين، من أنه لا مناص من النش في حديقة المعتقل السري النقطة الثابتة ثلاثة»، وذلك عشية تخليد الديمقراطيين والحقوقيين ليوم المختطف، الموافق ل 29 أكتوبر والذي يصادف الذكرى الخمسين لاختطاف المهدي بنبركة من باريس والذكرى الثالثة والأربعين لاختطاف الحسين المانوزي من تونس.

ورغم أن الفريق طالب بالكشف عن «نتائج التحقيق في اختفائه» و«ضرورة الكشف عن الحقيقة الكاملة في ملف الشخصية الوطنية المهدي بن بركة، لأن الملف فتح مع هيئة الإنصاف والمصالحة، ولم ينته بنتائج، وطالب أيضا «بالحق في الوصول إلى الحقيقة في الذاكرة المشتركة للمغاربة»، إلا أن وزير العدل تحاشى الرد، وأوضح أمام ممثلي الأمة أن «القضاء لا يتوفر هلى ملف مفتوح حول المهدي بنبركة»، وعاد لمهاجمة خصومه بقوله: «لا أفهم لم تحشرون الحكومة في هذا الملف»، معتبرا أن «مساءلة وزارة العدل والحريات عن هذا الملف ليس في محلها واتجاه لغير الوجهة، لأن الأمر سيحل بالعدالة الانتقالية».

في نفس السياق دعا حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي، أحد أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي، في بيان له، الدولة الفرنسية بكشف الحقيقة كاملة ورفع السرية عن ملف اختطاف المعارض اليساري، المهدي بن بركة. وأدان البيان ذاته، ما اعتبره تواطؤا للشرطة

في موقف مغاير لحزب حليفه العدالة والتنمية

التقدم والاشتراكية يدعو إلى فتح الباب

أمام الاجتهاد لتعزيز المساواة بين الجنسين

2013

♦ أوسي موح لحسن

بعد المواقف التي أبدتها حزب العدالة والتنمية ضد تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة، اختار حليفه في الحكومة حزب التقدم والاشتراكية تبني موقف أكثر اعتدالا بتأكيد أنه قضية المساواة والمناصفة لا تحتمل أية مزايدات أو توظيف سياسي.

ففي اجتماع للمكتب السياسي لحزب "الكتاب" تم فيه التطرق للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع المساواة، واستعرض ما أثاره من نقاش عمومي وردود أفعال مختلفة، أكد أن «قضية المساواة قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسي المفرض من أي جهة كانت».

لذلك دعا المكتب السياسي للحزب إلى المساواة والمناصفة بما في ذلك موضوع الإرث إلى «تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الأخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراعاة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة والمناصفة».

موقف حزب التقدم والاشتراكية يسير في نفس منحنى عدد من الهيئات الحقوقية ومنها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب التي دعت علماء الدين المغاربة إلى أن «يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها، في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات ولا يقلل من القيمة الإنسانية للكُل ولا يكيل الكرامة بمكاليين»، كما دعت جميع الأطراف إلى «نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة الموارث وذلك استجابة لحاجة مجتمعية وحل وضعيات واقعية».

في نفس سياق موقف التقدم والاشتراكية، سبق للمكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة أن كان جريئا في موقفه حين أكد أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية»، واعتبر أن «المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه»، ودعا إلى «التربيت في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية».

لكن وعكس بعض مواقف الأحزاب السياسية والجمعيات الحقوقية، فإن الأمانة العامة لحزب المصباح التي التأمت مؤخرا في لقاء عادي لها برئاسة الأمين العام عبد الإله بن كيران، اعتبرت أن «خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تلك، تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، الذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالا أو يحرم حراما».

دعا إلى وقفة رمزية ومسيرة وطنية منتدى الحقيقة والإنصاف يثمن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان



أوسي موح لحسن

بعد تأجيلها لزامتها مع مسيرة مساندة الشعب الفلسطيني، قررت الهيئات الحقوقية تنظيم مسيرة وطنية في التاسع والعشرين من الشهر القبل تشارك فيها كافة مكونات هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت شعار «من أجل الحقيقة الكاملة ووضع حد للإفلات من العقاب»، وقيل ذلك بمناسبة الذكرى 16 لتأسيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ستظم وقفة رمزية يوم 29 أكتوبر الجاري.

المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف وفي اجتماع مكتبه التنفيذي أدان ما أسماه «الحملة الشرسة التي تتعرض لها الفاعلات والفاعلون الحقوقيين والقضايا الحقوقية بواسطة بعض المنابر الإعلامية والمواقع الإلكترونية والهيئات السياسية، وخاصة مضامين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وثمن توصيات التقرير المذكور وطالب بتفعيلها.

وأكد المكتب التنفيذي تشبهه بتنفيذ توصية هيئة الإنصاف بالصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، رافضا كل مبررات التعطيل لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان باسم الخصوصية.

وفي نفس السياق عبر المكتب عن وقوفه المدني ضد كل حالات المنع والتصديق والاعتداء التي تتعرض لها هيئات مدنية ونشطاء حقوقيين، وطالب بإيجاد حل فوري لحالة المعطي منجب ولجميع المتابعين معه وتمكينهم من كافة حقوقهم المدنية والسياسية بما في ذلك حقه في التنقل «الحر»، كما طالب بمتابعة الكثف عما تبقى من ضحايا الاختفاء القسري وعن أماكن ذقهم وتحديد هوياتهم مع تمكين عائلاتهم من نتائج الحمض النووي ومن تسلم رفاتهم، وعبر عن رفضه «التسويق في وضع استراتيجيات وطنية للحد من الإفلات من العقاب وفي إصلاح منظومة العدالة والسياسات الأمنية وملاءمة القانون الوطني مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومع قاعدة أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان والاعتذار الرسمي العلني للدولة وفي فتح حوار مسؤول وإشراكي من أجل وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وفق مقتضيات البروتوكول الاختياري المصادق عليه من طرف المغرب».

كما أكد عن «رفضه التماطل في استكمال تسوية أوضاع الضحايا المعنويين بتوصيات الإدماج الاجتماعي وبالتسوية الإدارية وفي تمكين المدجن منهم في الوظيفة العمومية بحفهم في الترقية والتقاعد بما يحفظ كرامتهم وفي مباشرة ملف فئات الضحايا المصنفين «خارج الأجل وإيجاد صيغ كفيلة لمعالجتها وفق القواعد المؤسسة للعدالة الانتقالية وفي إصدار توصيات بالإدماج الاجتماعي لفائدة الحائزين على مقررات تحكيمية والمستحقين لهذه التوصيات وفي تمكين ضحايا أهرمو من حقهم في الإنصاف».

المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بدعم من الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان وباقي مكونات الحركة الحقوقية كان قد دعا إلى مسيرة وطنية، ويدر في نداء له اختيار شعار المسيرة بأن «مختلف الأبحاث والتحريات المنجزة من طرف هيئة الإنصاف أفضت إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي أبدت لحقوق الإنسان هي شيوع سياسة وثقافة الإفلات من العقاب» مضيفا أنه يعتبر «بناء الديمقراطية وتحسين المكتسبات الحقوقية لا يستقيم مع استمرار سياسات الإفلات من العقاب».



الرميد: ليس لدينا ملف يخص بنبركة

مجلس الصبار يصدر تقريراً نهائياً عما وصلت إليه التحريات في ما يخص 7 حالات مجهولة المصير

تخص أسرار ملف بن بركة، والأمر نفسه مع وزارة الدفاع الفرنسية، إذ يرجع للدولتين أمر رفع السرية لمعرفة الحقيقة كاملة، عن خطط وينفذ عملية اغتيال الزعيم اليساري بن بركة، وابن دهن ومن أشرف على نقل الجثة، في ظل تضارب روايات عملاء استخبارات أكثر من دولة الذين نشروا عشرات الكتب التي تطرقت للغز مقتل بن بركة.

وقال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لـ "الصباح" إن 7 ملفات عالقة لا تزال مفتوحة، بينها ملف بن بركة، الذي مر عليه 50 سنة، وهو مفتوح أيضاً لدى القضاء الفرنسي لإحقاق العدالة.

أحمد الأرقام

لحقوق الإنسان، غدا (الجمعة)، تقريراً نهائياً يكشف عما وصلت إليه التحريات في ما يخص 7 حالات مجهولة المصير، بينها ملف الزعيم اليساري المهدي بن بركة، الذي اختطف في 29 أكتوبر 1965، قرب مقهى

ليب بباريس، واغتيل بعد ما، ولا تعرف الحقيقة كاملة عما جرى، سوى روايات مختلفة لعملاء

متقاعدون لأجهزة استخبارات دول إسرائيل، أمريكا فرنسا والمغرب، وذلك حسب ما ذكرت مصادر "الصباح".

وتمكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من الكشف عن مصير 59 ملفاً، من أصل 66 أحيوا من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، على عهد الراحل إدريس بنزكري، لمواصلة البحث والنحري، بالاتصال بكل من له صلة مباشرة، أو كان شاهداً على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، للمساعدة على كشف الحقيقة كاملة.

وأكدت المصادر نفسها، أن بنزكري بحث في أرشيف وزارة الدفاع الأمريكية، ووجد أنه تم التشتيط على الفقرات التي

لديها ملف قضائي جنائي مفتوح يخص الزعيم الاقتصادي بن بركة التي كانت قضيته مستداولة لدى هيئة الإنصاف والمصالحة بعد تاسيسها، ولم تتوصل فيها إلى الخبر اليقين ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، أوكلتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي انتهى إلى كشف حقيقة معظم هذه الحالات باستثناء سبع، منها حالة بن بركة.

وينشاء على ذلك، قال الرميد إنه لا يرى موجبا لمسألة وزارة العدل والحريات عن موضوع لا يمكن حله عن طريق العدالة القضائية، بل عن طريق العدالة الانتقالية، مؤكداً في هذا السياق أن الوزارة تحتكم في هذه القضية

إلى تحقيقات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبارها الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة، مشيراً إلى أنه حسب علمه فإن القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح بهذا الموضوع، متسائلاً لا أرى لماذا تحشر وزارة العدل والحكومة في هذا الملف. وأفساد الرميد أن الوزارة التي يشرف عليها تحتكم عليها التحقيقات التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة. وطالب النائب بنسعيد وزارة العدل بالكشف عن مصير بن بركة الشخصية الوطنية التي تذكر أن مسلسل الإنصاف والمصالحة لم ينته. وفي ارتباط بالموضوع، سيصدر المجلس الوطني


رسمي المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، الكرة في ملعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حينما التمس منه النائب المهدي بنسعيد، من فريق حزب الإصالة والمعاصرة، مساء أول أمس (الثلاثاء) الكشف عن حقيقة ملف بن بركة. وقال الرميد إن سؤال حزب البام أخطأ العنوان، لأن وزارة العدل والحريات، ليس







الزمزمي يدعو الآباء لمنح أبنائهم الإرث بالتساوي في حياتهم 31684



أعلن الشيخ عبد الباري الزمزمي، رئيس جمعية فقه النوازل، في تصريح لـ 'الأيام'، أن المخرج الفقهي من النقاش الذي أثارته توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول المناصفة بين الرجل والمرأة في الإرث، هو أن يمنح الأب لابنته وابنه عطاء واحدا في حياته وبالتساوي، ولا يترك تركته من بعده لأنها تأخذ مسار الإرث. ويعتقد الزمزمي أن هذا هو المخرج الفقهي للسجال الذي فتحتة توصية مجلس الزمزمي، على اعتبار أن توجيهات الشريعة الإسلامية واضحة، أمرت بالعدل بين الأبناء

في العطاء، معتبرا أن هذا المخرج الفقهي سينفادى به رد الأحكام الشرعية والظعن في النصوص، لأن المال مال الأب يمكنه التصرف فيه كيف يشاء، يضيف الزمزمي.

"المشعل" تستفتي آراء علماء وشيوخ ودعاة ومقاصدين وخبراء

الإرث يقسم المغاربة

١٦.٨٥.١٤٨٥



الدور الاقتصادي للمرأة يدفع إلى إعادة النظر في الإرث

«يعتقد البعض أن القواعد المتعلقة بالإرث في الإسلام ظلت تلقى الاحترام من طرف المجتمع الإسلامي، والمغرب أيضا، طيلة التاريخ، وأنها كانت مطبقة بشكل عادل، أي أنه لم يتم المساس بها، لكن هذا غير صحيح على الإطلاق، فكما تم التحليل على قضايا أخرى في الشريعة تم التحليل على قضية الإرث.. وهذا لمن يحاولون التلميح إلى أن هذه القواعد لم يتم خرقها وأن هناك إجماعا للأمة... كانت هذه تدوينة نشرها إدريس كنبوري، الباحث في الشؤون الإسلامية، عقب إثارة نقاش واسع على شبكات التواصل الاجتماعي بين مؤيدين للاجتهاد في نصوص الإرث القرآنية، وبين رافضين لهذه المسألة، معتبرين أن هذه النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة...»

وتوالى التعليقات من هذا الفريق وذلك، تفاعلا مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المطالبة بالمساواة في الإرث بين الجنسين، تضمنها تقرير حول وضعية المساواة والمنصفة في المغرب، وتعلقت هذه المسألة إلى نقاش على مواقع التواصل الاجتماعي، وأصدرت أحزاب سياسية بيانات تحدد من خلالها موقفها من توصية المجلس الوطني، منها من رفضت التوصية رفضا قاطعا، بينما اعتبرتها أحزاب أخرى نصرا للمرأة المغربية، وتحقيقا للعدالة الاجتماعية، بحكم أن القوامة قد تغيرت في المجتمعات الإسلامية، وأصبحت المرأة شريكا في الإنفاق إلى جنب الرجل، إن لم تكن توفقه في حالات كثيرة، وبالتالي يجب أن تحصل على نفس حظ الذكر دون زيادة أو نقصان. وهو توجه يستمد قوته من الاجتهادات الشرعية التي جاءت في هذا الباب، خاصة حق «الكسب والسعي»، الذي جاء في المذهب المالكي، وأصل له مجموعة من علماء المغرب، مثل ابن عريون وبين عميرة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين، معتبرين أن النصوص التي وردت فيها الأحكام والمعاملات لا تعتبر لازمة الثبوت، بل يمكن استبدالها حسب الظروف «الزمانية»، بينما نصوص العبادات هي المشمولة بالحفظ والثبوتية، لأنه لا يمكن أن يسعى عالم مقاصدي مثلا إلى تغيير أركان الإسلام أو تحليل المحرمات، وغيرها من الأمور التي تضبط عبادة المسلمين وتميزهم عن غيرهم. لذا، فتحت «المشعل» باب النقاش في توصية المساواة في الإرث، التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واستشارت الفريقين معا، إذ دعا إدريس كنبوري ومصطفى المعتصم، في تصريحهما، إلى إعادة النظر في نصوص الإرث، بما يتوافق وتحقيق العدل في المجتمع، بينما اعتبر بعض الدعاة، مثل محمد الفيلازي، وعبد البراري الزرمي، وحسن الكتاني وإدريس سكتل، أن نص الإرث لا ينبغي تعديله ولا استبداله، لأن ذلك يخالف الشريعة... معا يوضح أن المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى تحولت إلى حوار هادئ يغلب مقاصد الشريعة وأهدافها، خاصة أن الدور الاقتصادي والاجتماعي للمرأة للامتحان يحتم إعادة النظر في توزيع الإرث، كما أن بعض الحالات تتطلب التدخل لرفع حصة المرأة من الميراث، إما لعجزها المادي أو لإعاقها الجسدية وغيرها من المعوقات. فهل سيتم استبدال نص الإرث القرآني، كما استبدلت نصوص قرآنية في حد السرقة والزنا والردة، بعقوبات بديلة تتماشى مع منظومة العدالة الاجتماعية والكوينية؟

مصطفى لكناصير

المساواة في الإرث بين التشريع الديني والمزايدات السياسية

توصية المجلس الداعية إلى المساواة في الإرث، إلا أن بعض الجهات الحقوقية، مثل المركز المغربي لحقوق الإنسان، اعتبرت أن نظام الإرث، وفق الشريعة الإسلامية، أفضل مما ذهب إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ، ولا يجب مناقشته أو استبداله... هي نقاشات سياسية وحقوقية تعكس اختلافا واضحا وحدادا في تدبير مسألة الإرث، ونتجه نحو التصعيد في مواقفها، إما من باب المزايدة السياسية، أو حسب مرجعيتها الدينية وأيدياتها الإسلامية المستمدة من بعض العلماء المحافظين...



المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤشرات سلبية على سعي البعض لفرض قيود على الاجتهاد، ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض المساواة عليه، بينما دعا الأمين العام لحزب الاستقلال، حميد شباط، المجلس الوطني للمرأة الاستقلالية، الذي انعقد نهاية الأسبوع الماضي، إلى مناقشة توصية المساواة في الإرث، وتقديم خلاصة بشأنها لقيادة الحزب. كما دعت العديد من الجمعيات والمنظمات الحقوقية إلى فتح نقاش جدي في نصوص الإرث الشرعية، ونوهت بضموم

وأنها تشكل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين، وتفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة، بينما دافع أعضاء المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي عن التوصية، واعتبروها تجاوبا من المجلس مع توصيات المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات، فيما دعا حزب الأصالة والمعاصرة إلى الكرويت في إصدار الأحكام المتسعة، والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته، معتبرا أن المواقف المتشنجة من توصية

في جنبر 2013، وفي كلمته إبان افتتاح المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات، دعا إدريس لشكر، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إلى ضرورة «مراجعة أحكام الإرث»، مشددا على أهمية فتح حوار جاد حول هذه المسألة، مما جر عليه انتقادات كثيرة من بعض السلفيين والجمعيات الدعوية، حيث وصف أحمد الريسوني، القيادي في جماعة التوحيد والإصلاح، دعوة لشكر بالانفلاس الأيديولوجي، واعتبرها محمد الحدادوي، الذي كان يشغل حينها منصب رئيس حركة التوحيد والإصلاح، دعوة بئيسة وشاذة ويائسة، كما دخل سلفيون على الخط، مثل السلفي عبد الحميد أبو التميم، الذي رمى لشكر بالكفر... ولم تكن هذه النقاشات الساخنة تضع أوزارها حتى اشتعلت من جديد، مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الداعية إلى المساواة في الإرث بين الذكر والإناث، حيث اعتبر حزب العدالة والتنمية، المسير للحكومة، أن هذه الدعوة غير مسؤولة، وتتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتعارضها بينا مع أحكامه،

هل أحكام الإرث ثبوتية قطعية أم قابلة للتغيير؟

وإتصاف ذوي الحقوق، واجتباب الشبهات، كما جاء في الحديث النبوي «أرووا الحدود بالشبهات» الذي يستند إليه المجهنون لإبطال عدد من الحدود التي لم تعد شروطها الموضوعية موجودة. وكما هي سائر الاجتهادات التي أفتى بها علماء مفاصدين، وبالإضافة من التفرع والتكثير، وأهدر منهم في بعض الحالات، فإن النقاش حول الإرث وجد أيضا وأرضين لكل اجتهاد، مع وجود نص آخره من النصوص المحكمة في القرآن، التي لا ينبغي استبدالها باجتهادات كيفما كان نوعها... مما يعكس حجم الصراع بين الجديدين والمحافظين، وهو صراع يرى البعض أنه يوقف عملة الإصلاح الديني ويقوض كل مجهود لتحقيق العدل الذي تقدمت فيه الأمم المتقدمة، ويدفع المغرب إلى التراجع عن الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها، الداعية إلى المساواة بين الجنسين في كل المسائل بلا تمييز ولا تصنيف، وهو المنحى الذي يبوهد العديد من المحللين والتمتعين والعلماء المتورين. فما هي آراء أبرز الاختلافات بين فرقي الجديدين والمحافظين؟

أفتى بذلك العالم المقاصدي بتعميرة الذي ثال إنه «توجد حالات تحصل المرأة فيها على نصيب يفرق الرجل». فنص الإرث يدخل في باب الأحكام والمعاملات ولا يخضع للعبادات، وبالتالي يدعو الكثير من المجهنون إلى استبدال هذا النص، كما استبدلت نصوص كثيرة في الحدود الشرعية، مثل حد السرقة والزنا والردة، التي أبطلها بعض الخلفاء الراشدين، مثل عمر بن الخطاب الذي أبطل حد قطع يد السارق أمام الجماعة، وظل هذا الاجتهاد ساريا في عهد الخلافة الإسلامية واستبدل حد الزنا بعد تعقيد مسطرة الشهود، حيث يترجم أن يشهد أربعة عدول أنهم شاهدوا علاقة جنسية كاملة بين رجل وامرأة، وإذا تراجعت واحدة من الشهود بغير الحد باطلا... وفي مناجاة فقط تبرهن ما للاجتهاد من دور في تحقيق العدالة الاجتماعية



حيث أمكن في بعض الحالات للزوجة أن تحصل على أكثر من نصف ثروة الزوج حسب اجتهادها وبكفا، وبالتالي، يمكن الاجتهاد في نصوص القرآن، لكن وفق مقصد أساسي، وهو تحقيق العدل، فإذا كان تعديل نص قرآني وفق واقع تعينه فإن هذا الاجتهاد محمود، كما أكد ابريس كتوري لـ«الشمع» كما يميز العديد من علماء مقاصد الشريعة في العالم الإسلامي مناقشة نصوص الإرث القرآنية، مادام حق القوامة للرجل قد تغير في الوقت الحالي، وهو ما يوافق مصطلح المعتصم الأبي العالم لحزب النبل الحضاري، النمل، على اعتبار أن مقصد الشريعة من خلال توزيع الإرث مني على القوامة للرجل ونفقاته الإضافية لكن حينما يكون لدينا العكس فإنه يجب إعادة توزيع الإرث بالمناسبة، وقد

اختلف المصرحون في هذا الشأن، وانقسموا بين داع إلى الاجتهاد في نص الإرث القرآني، لأنه يهم المعاملات، ومقاصدهم تحقيق العدل في المجتمع، ما دامت معاملة قوامة المرأة قد مات لصالح المرأة، اقتضت جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت من تقوى في كثير من الحالات بالإتفاق على البيت والأبناء، والزوج العاجز، وبالتالي يجب انصافها في الإرث، وينبغي نفس حظ الذكر... ويستدل هؤلاء بالكثير من الاجتهادات التي جاء بها علماء مقاصديون في أزمنة متفرقة، مثل حق الكف والسعاية، الذي استنبط علماء مغاربة في القرن التاسع عشر من المذهب المالكي، حيث صدرت فتاوى خاصة بكل منطقة جغرافية على حدة، مثل اجتهادات أبي سوس وأهل فارس، وغيرها، وسمي حسب كل منطقة باسمها، مختلفة، مثل حق الشقاء، أو حق الجارية أو الجارية، أو حررق اليد، أو تمازوتة بالأمازيغية... ويضمن هذا الحق للمرأة الحصول على نصيب أوفر من ثروة زوجها حسب الأعراف، التي كانت تقوى بها، سواء أعياها من قبل في الحقول والمصانع والحرف والرعي وغيرها.

* مصطفى المعتصم



توجد نصوص كثيرة في القرآن، أبى الخلفاء الراشدين فيها أرفعهم من وجهة نظر مقاصدية، باستنادهم إلى أن القرآن يضم نصوصا متلك الإطلاعية الزمكانية، مثل مسألة التوحيد والعبادات، لأنها نصوص لا يمكن الحديث

في ظروفنا الحالية حقوق الإرث لا تحقق العدل وإذا كانت القوامة للمرأة يجب إعادة توزيع الإرث بالمناصفة


ظلم ذلك السابق، وبالتالي فإن قطع يده في هذه الحالة لا يحقق العدل الذي هو روح مقاصد الشريعة، ما يعيب عنا اليوم في البلاد هو الحوار الهادئ، لئلا يرى أن الحدائين والإسلاميين متطرفين، ونقاشهم يعتقد إلى المعرفة الحقيقية، بكنة الإسلام التي هو تحقيق العدل في المجتمعات، وإذا غاب عنا هذا المعنى تبته في نقاشات مامشية، وليس ألقها الأتهام بالتكثير أو الرجعية والظلامية، لأن في تاريخنا الإسلامي مناجات كثيرة لعلماء، مجتهدين تم تكفيرهم من طرف الغوغاء.

بقوامة الرجل على المرأة، فهو يقع على زوجته وأبنائه والوالد ويحتج وعتمته وخالته، وهم المسؤولون بالنفقة الواجبة في عصرنا لكن القوامة تغيرت في عصرنا، مما يوجب مراجعة نص الإرث، ولا سيكون هناك تمييز وظلم في حق المرأة، لأن توزيع الإرث بتلك الطريقة ليس حقا إلهيا، بل عدالة إسلامية، لأن العالم المقاصدي يطرح السؤال التالي: هل توزيع الإرث يحقق العدل؟ في ظروفنا الحالية اعتقد أن هذا الحق لا يحقق العدل، مثلا قطع يد السارق حق، لكن عمر بن الخطاب رفض قطع يد سارق لأنه سرق ليسد رمقه، واعتبر أن حق السرقة فيه

المقاصدية، لأن نصوص المعاملات يمكن تأويلها حسب السياق الذي وجدت فيه، لكن العبادات ثابتة لا تتغير، فلا يمكن أن يقني أي أحد بتحليل الخمر أو لحم الخنزير أو الدم وغيرها، فهي مسائل قطعية غير قابلة للنقاش، في حين توجد مسائل أخرى لا تتوفر على الإطلاعية الزمانية والمكانية، بغير ما تخضع للتأويل المقاصدي، بالتالي، لا يجب أن يفتح موضوع مقاصدي مثل الإرث أمام العموم، لأنه قد يتحول إلى موضوع للتلذذ والصراع بعيدا عن النقاش العلمي الذي من المفروض أن يتولاه العلماء المقاصديون، لأن التقسيم الذي جاء في القرآن مرتبط

وهناك نصوص المعاملات القابلة للتأويل على حسب مقاصد الشريعة، فإذا كان المقصد من خلال توزيع الإرث مني على القوامة للرجل ونفقاته الإضافية، يصعب من العدل والإنصاف أن يحصل الرجل على نصيب أكثر من المرأة، ولكن حينما يكون لدينا العكس فإنه يجب إعادة توزيع الإرث بالمناصفة، وأنتي أفتى بذلك العالم المقاصدي بتعميرة، الذي قال إنه توجد حالات تحصل المرأة على نصيب يفرق الرجل

في تقديري الخاص، يجب أن يخضع هذا الموضوع لنقاش علمي هادئ، وتتضح في النقاش الأهداف



أحد منها السوس، أي الأم والأب، وهذه مساراتة بين الرجل والمرأة، والذكر مكف النفقات كلها، في حين أن الأنثى تنال نصف ما للرجل، وليس لها حق النفقة حتى على نفسها، وهذه الحق «مستوشين» للفرقة في الإسلام، وعندما تخوض في نصوص محكمة فإننا نغدي الخطاب والضروف، لأننا نعلم المعايير والأدوات للتدخل، ولا ينبغي أن نعتد بالوطن واستقراره بنقاش كهذا.

هذا النص على غير ما هو عليه، مثلا «بوصيكم الله في الألامك الذكر مثل حظ الأنثيين»، فهذا نص محكمة، فهل اليزني يفهم معنى بوصيكم الله، والتي معناها الأمر كما جاء، في قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»، والمرأة في تاريخ الإسلام كانت عاملة وعائلة وتاجر وتشتغل في الزراعة وفي البيت، لكننا اليوم نحن من تأخرنا في هذا المجال، وأصبحنا نصف المرأة العاملة في البيت بانها بدون عمل، عندما أعطى الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، فهو حذر هذا بالنسبة للإناث، فقط لأن القرآن قال: «ولأبويه لكل

أسنان من هم هؤلاء الذين يبيرون النقاش حول الإرث، فهم ليسوا علماء، ولا يعرفون بلد المؤسسات الاجتهاد، ينبغي أن يفهموا أن المغرب بلد المؤسسات التي ينبغي أن تتكامل، لا أن تتعارض في ما بينها، والمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين هو المخول إلى بيت في المسائل الدينية، وعندما تتجاوز هذه المؤسسة ونزول ونجول في محكمات الدين، ثم ندعي أن الاجتهاد مفتوح فهذا اعتداء على القرآن، فعلى أن نص ملك في الإرث، والنص الحكم هو الذي لم يتعرض للنسخ حكما، بالتالي، لا مجال لهم

توجد نصوص كثيرة في القرآن، أبى الخلفاء الراشدين فيها أرفعهم من وجهة نظر مقاصدية، باستنادهم إلى أن القرآن يضم نصوصا متلك الإطلاعية الزمكانية، مثل مسألة التوحيد والعبادات، لأنها نصوص لا يمكن الحديث

* عبد الباري الزمرعي

نص الإرث محكمة وقطعي لا اجتهاد فيه ولا سبيل لتغييره

موضوع الإرث لا يمكن الاجتهاد فيه، لأنه نص محكمة وقطعي لا اجتهاد فيه ولا سبيل لتغييره ولا يحتمل التأويل أو التفسير، والقوامة للتمسرة في الآفة وليست أكثرية كما يعتقد البعض، ولا يمكن للمجلس العلمي أن يغير أي شيء في نص: «وللذكر مثل حظ الأنثيين»، ولكن هناك اجتهاد في أحكام الموارث، وردت بعضها في مدونة الأحوال الشخصية، وأما لا أحد الداعي لتغيير الأحكام في الوقت الحالي

* محم الفزازي

عندما نخوض في نصوص محكمة فإننا نغدي الإرهاب والتطرف

هذا النص على غير ما هو عليه، مثلا «بوصيكم الله في الألامك الذكر مثل حظ الأنثيين»، فهذا نص محكمة، فهل اليزني يفهم معنى بوصيكم الله، والتي معناها الأمر كما جاء، في قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»، والمرأة في تاريخ الإسلام كانت عاملة وعائلة وتاجر وتشتغل في الزراعة وفي البيت، لكننا اليوم نحن من تأخرنا في هذا المجال، وأصبحنا نصف المرأة العاملة في البيت بانها بدون عمل، عندما أعطى الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، فهو حذر هذا بالنسبة للإناث، فقط لأن القرآن قال: «ولأبويه لكل

* حسن الكتاني

قسمة الإرث ليس فيها هامش للاجتهاد

قسمة الإرث محددة ومبينة بكتاب الله من رجل، وليس فيها هامش للاجتهاد، المهم في بعض الجزئيات التي اختلف فيها الصحابة لكنها لا تمس الأصل النص، في شيء، ولا يمكن لأي شخص أن يغيرها، وما دام هناك حديث اليوم من تغيير قوانين الإرث، لأن مفهوم القوامة تبدل، فلماذا لا يتم إلغاء واجب النفقة أيضا على الرجل، فإذا أرادوا التغيير لنفص كل شيء، فهم يتصورون أن نصوص الشريعة تاريخانية، ليست صالحة لكل زمان ومكان، وهذا كلام باطل لأن النسخ لا يكون إلا بنص قرآني أو حديث نبوي، والشريعة الإسلامية نسخت الشرائع السابقة، وكل تغيير يمس النصوص الواضحة هو عيب لأنه لا اجتهاد مع النص، والسؤال هو هل الكتب السماوية نزلت لهداة البشر أم هي «إدعية» ناقصة؟

* الحسن سكتفل

هناك آيات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

أولا، إن نظام الإرث في الإسلام أمر رباني محكمة البنيان، تطوره نصوص قطعية صورية قطعية الثلاثة، من قوله تعالى في سورة النور الآية 11 و14: «بوصيكم الله في الألامك للذكر مثل حظ الأنثيين»، ثم قوله عز وجل «حد حوك لله»، والآية الأخيرة في صيغة النسب: «يستقونك قل لله يفتنكي في الآية الثالثة»، ثم «بين الألامك أن نضلوا والآله بكل شيء عليهم»، وهي نصوص لا تختمل إلا معنى واحدا، ثابتا، المرأة لا ترث في كل الأحوال من الرجل، فهناك آيات ترث فيها أكثر من الرجل، مثلا: لو مات امرأة وترك ابنة ورجلا وأخا شقيقا، فإن الابنة ترث النصف والزوج يرث الثلث والأخ يرث الباقي تعسبيا، كما يمكن أن ترث المرأة مثل الرجل، مثلا: لو مات رجل وترك ابنة وأما وأبا، فلها مثل الأم والأب يترث السوس، أي بالتساوي، وما تبقى من الإرث، ويملك في حالة الأمومة لألم أبي اجتمعوا ذكروا واناثا، فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي، لولاه تعالى: «فهم شركاء»

* رئيس المجلس العلمي الحضري العنزل

عندما نخوض في نصوص محكمة فإننا نغدي الإرهاب والتطرف


هذا النص على غير ما هو عليه، مثلا «بوصيكم الله في الألامك الذكر مثل حظ الأنثيين»، فهذا نص محكمة، فهل اليزني يفهم معنى بوصيكم الله، والتي معناها الأمر كما جاء، في قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»، والمرأة في تاريخ الإسلام كانت عاملة وعائلة وتاجر وتشتغل في الزراعة وفي البيت، لكننا اليوم نحن من تأخرنا في هذا المجال، وأصبحنا نصف المرأة العاملة في البيت بانها بدون عمل، عندما أعطى الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، فهو حذر هذا بالنسبة للإناث، فقط لأن القرآن قال: «ولأبويه لكل

رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل

رئيس المجلس العلمي الحضري تعارة

*إدريس كنبوري

يمكن الاجتهاد في بعض حالات الإرث التي لا تكون فيها القسمة عادلة



هل من حق الفاعلين الحقوقيين والسياسيين الجنسين أم أنها طابو من الطابوهات؟ من حيث المبدأ، لا يوجد طابو من الطابوهات، وهناك أهمية في التشريعية تكسر الطابوهات وهي الاجتهاد، ولو كانت هناك طابوهات لا اجتهاد العلماء في عدة مسائل، في مراحل تاريخية متفرقة، وواجههم الناس معترين ما يتحتمون مع طابو من الطابوهات، إلى درجة أنه كان هناك من تعرض للتكفير بسبب اجتهاد أو رأي أدّى به في قضايا الشريعة، وبعد من الفقهاء الذين أسسوا المذاهب المعروفة خرقوا هذه الطابوهات واجتهدوا وتحجروا وتعرضوا للقتل والهجوم ومنهم من تعرض للاعتقال أو القمع، منهم من مات وأين جنل وبرو حنيفة والشافعي وغيرهم، أما قضية الإرث فمن حق أي شخص أن يبلي برأيه في الموضوع، فكيفما كانت فويصة، ومن حق أي مؤسسة حقوقية أن تبتدئ رأيها، لأن الرأي هو لکن القرار مفيد بالمجال المتحول لها البت في الأمر، لا أقول جهة الاختصاص بالمتى البتني، لأن جهة الاختصاص تعددت اليوم ولم تعد مقصورة على من يقفون في الدين، بل إنك الجهة المخول بها بتسوية الدت في الموضوع، وهي هنا مؤسسة إمامة الزماني، من خلال المجلس العلمي الأعلى، الذي هو هيئة العلماء، إن كل طرف من جهة أو جهة أخرى، إنك الدين ملك للجميع وليس حكرًا على بعض أفراد، لكن اتخاذ القرار شأن آخر.

هل ستعرض هذه التوصية على المجلس العلمي الأعلى؟

قد يحصل إذا رأي ملك، بوضوه أوفى المؤمن، لکن، وإذا وقع إلى الأمر من الجهات المتصارعة للبط التحكيم، ووصلنا إلى درجة اللجوء والاحتقان كما حصل في محصلات سابقة، لکن يجب التذكير بما أنه لو فتح المجال للجميع للحدیث والاختلاف في أمور مثل هذه، وبهذه الطريقة، فسيتحول المغرب إلى سوق عوامة، لذلك هناك مؤسسة إمامة المؤمنين للصلح في مثل هذه النزاعات التي أشرتها اليوم نزاعات طبيعية بالنظر في تدخل القضاة والإيدولوجيات والأفكار البديعة وغير الإسلامية، التي أثرت على الموقف من عدة قضايا في الإسلام، فهذا الانفتاح الذي حصل في المجتمع لا بد أن يترجم بصمات على القضايا في المسائل البنيوية، لکن للأسف لا يوجد نقاش حقيقي بين مختلف الأطراف، بل طرف يفرض نفسه على حق، والأكثر من ذلك أنه الأطلاق تنطلق من أراضيات مختلفة لتجول من الصعب التفاعم على صيغة مشتركة، قد أصغر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصية حول المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وهذا من حقه والتوصية وأصبح طابو من الطابوهات، وبضمنه اجتماعات إنطلقت من أن مؤسسة العمل بها وبضمنه اجتماعات في حق النساء، لكنها مورد توصية من التوصيات التي تم تدعيمها على الهيئات العليا لبت فيها، ولم يكن ينبغي تصعيد الموضوع وإعلاؤه نحو من جهة، لولا الرغبة في التوظيف السياسي، سواء من هذا الطرف أو ذلك، لأن الملاحظ أن حدة الانتقاد والهجوم صدرت عن الطرفين معًا.

هل الموقع قد يتماشى مع المرجعية البنيوية أحيانًا؟

نحن لا نتحدث هنا عن المرجعية البنيوية، بل عن قضية محددة هي قضية الإرث والأفالرجعية البنيوية واسعة ومرجعيتها التي تحكم المغرب منذ عدة قرون، أي منذ إدريس الأول، لكن بخصوص موضوع الإرث فهذه قضية خصوصية عليها في القرآن، وهي تندرج ضمن باب الفروض، أي ما يفرض لكل فرد من التركة، ويمكن أن تسميها الفروضات أو الحقوق، ومعنى ذلك أن القرآن هو الذي تكلف بتوزيع هذه الحقوق وفق رؤية معينة أخذت فيها الاعتبار نظام الأسرة وطبيعة المجتمع، وهذا الإرتباط بين نظام الإرث ونظام الأسرة يجعل أي اختلاف في جانب اختلاف في جانب آخر، فلو تغير عندك نظام الأسرة لا بد أن يتغير عندك نظام الإرث، وبمقتضى نظام الأسرة المتغير، يتغير النظام الاقتصادي والعائلي فيها، ولذلك نلاحظ أن الفقهاء المعاصرة كانوا يتعاملون مع النوازل المتعلقة بالارتق والحقوق وفق تلك كانت سائدة في مجتمعهم، فكانت هناك ممارسات شرعية معينة بحسب الظروف والوقائع، فاشترت بعض هذه الممارسات التي أطلق عليها علم الفقهاء مثل علم أهل بل وعل أهل سوس، أي أن الفقهاء كانوا يفتون في هذه المناطق بما يسامر ظروفها، وهذا لمبدأ أننا كنا نصلحته منذ شرح لك، لأنه كانوا يبركون أن الشرع جاء لحفظ الصالح، فلو نحن طبقنا المنص كما فرطًا في مصلحة معينة فسكنون قد خرنا

عنه ولم نطيقه، وفي هذا الإطار وضع علماء المغرب في الوادي قاعدة تسمى حق كسك والسماعية لحفظ حقوق المرأة العاملة في العمل، لأنها كانت تستغل حينها إلى جنب مع الرجل وتشارك بالتالي في تراكم الثروة المنزلية أو الانتصاف الزماني، فلم يكن من المنطقي وضع قسمة محصية في حقها، فالاجتهاد إن باب متفتح، لکن شريطة اعتبار المصلحة وتقديرها بحسب القواعد الفقهية أو ممارسات الفقهاء السابقين أو قياسًا على عمل سابق.

هل يمكن إصدار قانون الزماني بقضي المساواة في الإرث بين الجنسين؟

المشكلة التي تقع فيها دائمًا في القضايا التي تتعلق بالدين، هي أننا نريد تحويله إلى نظام قاهر وزجري، سواء من هذا الطرف أو ذلك الطرف، بينما الإسلام، الذي هو بالإنسانية لا توجد في دين آخر غير الإسلام، ولا ما بقي في اليوم والحصل له من حصل للبنات الأخرى التي تشدد اصحابها فشدت له عليهم، فالتأثير الذي يعتبر نفسه وصيا على الدين، ولو لاشعورياً، يرى أن هناك إرادًا واحدًا ويقطع الباب أمام الاجتهاد بدعوى أن هناك أهل الاختصاص، معًا بأن الإسلام ليس فيه أهل الاختصاص بالمتى البتني، بل هو في البيئات الأخرى، فاليوم حتى الخطيب الذي يصعد إلى المنبر ويخطب في اليوم نفسه يفرض على أهل الاختصاص ويبيع لنفسه التحدث في الدين، فقط لأنه يحفظ جملة آيات، ويخرج الدراسات الإسلامية والحكام على الإجازة يعتبر نفسه مختصًا في الدين، وهكذا. ما هو ما في مقاييس الاختصاص، هل هي الشهادة الجامعية؟ هناك الكثيرون من يعبرون بشهادة علماء، ويعتبرهم الناس كذلك ليست معهم شهادة جامعية، وفي الحالات التي تتوفر فيها هذه الشهادات، هل يكفي الحصول عليها لكي يكون المرء عالماً؟ والبعض يلجأ إلى التزيك من شيوخ معروفين لكي يأخذ هذه الصفة، لأنه لم يستطع التزكيب بالشهادة، ليست هناك معايير محددة متعارف عليها للعلم، لأن الإسلام مفتوح لن يريد أن يتعلم، وكل من يبهه أمر الدين ويتفقه في حق علم فهؤلاء يبردين تفديد حرية الناس في الدين بدعوى الاختصاص، لکن في الجانب الآخر كذلك هناك الطرف المقابل الذي يريد أن يحاكم التصويب البنيوية مرجعيات من خارج الدين، وأنا استغرب للبعض من يدعو إلى أمور يتعطل بالاجتهاد، بل يتنثر بالمواقف الدلوية، فالموضوع هنا فيه إشكالات وتناقضات فاحشة، فإذا كان المرء يتعلق بالاجتهاد، فيجب أن تتعلم وفقاً له ومن داخل المنصوص والأجتهاد، وهي كثيرة جداً في تاريخ الإسلام، لأن ما خلفه العلماء السابقون بحر لا ساحل له، وإذا كان المرء يتعلق بالاجتهاد، فيجب أن يتعلم وفقاً له ومن داخل المنصوص بالاجتهاد، لأننا هنا مسكّن أمام إحلال أو استبدال الأمر أمام اجتهاد، فهناك الكثير من الإيديولوجيات لدى الطرفين في مناقشة هذه القضايا، لأنها مجرد إختار مورزين في القوية، أيها الدين والاجتهاد، الإرث فما هي سوى وسائل لضمان الأمانة الاجتماعية والسياسية، ولذلك أقول وأكرر إن مثل هذه القضايا المشاككة في الدين مرجحها مؤسسة إمامة المؤمنين، لكي لا يبقى الدين الصيغة التقليدية الحاصيات فالعامة ليسوا إسلاميين ويسوا عقائليين، بل هم مسلمين كما ساهم القرآن هو مسلمين، ومن الواجب إبعاد الدين عن

الإرث هو نقطة صغيرة في بحر الإصلاح الديني الذي يشمل جميع مناحي الحياة، ولا اعتقد أننا سنصل إلى خصومات في هذا الشأن، لأن لدينا مؤسسة إمارة المؤمنين، التي تتدخل ولديها مشروعية لدى جميع الأطراف، ولا يمكن لإمارة المؤمنين أن تقدم على شيء يضر بالشريعة الإسلامية، كما لا يمكنها أن تقدم على شيء يضر العقيدة

الناس ومعاشرهم، فإذا ضمن ذلك بأي عكوة كانت فقد تحقق المراد، الحدود ليست عبادات بل هي وسائل للوصول إلى غاية، أما موضوع الإرث فهو أمر مختلف، وفيه تفصيص صريح، ولا يمكن المساس به إلا في خلال الجهة المخول بها شرعياً وبمستورا للقيام بذلك، وهذا أمر إمامة المؤمنين، وعني أكثر مسألة مهمة جداً هنا، أننا نلاحظ أن جميع من يطالب بمثل هذه المطالب يستعيء مثال جمع من الخطاب، وما قام به عام الرمادة من توقيف حد السرقة، وهذه المسألة أصبحت معروفة على نطاق واسع حتى أنها وقعت عن سابقها، لقد فعل عمر ذلك ليس باعتباره عالماً، فقد كان في زمنه من هو أعلم منه، ولكنه فعل ذلك بصفقة ولي أمر المسلمين، والفقهاء في موضوع سلطة ولي الأمر في تطبيق الحدود أو تعطلها كلام طويل، كما أن عمر لم يقدم بما أقام به من تلقاء نفسه، ولكن بعدما جمع أهل العلم في القصور وشاورهم في الأمر، ومعنى ذلك باختصار أن عمر لم يخرق نصاً بل طبقه بحكمة معينة وظروف محددة وكان يعرف أن ذلك مشروط بشروطه.

هل يمكن أن يكون من الحدود في الإسلام تم استبدالها في المجتمعات الإسلامية بالعقوبات المدنية، فمعاداً إلى ما يمكن استبدال بعض الأحكام الواردة في القرآن مادامت أنها لا تخالف الدين؟

منذ الاستعمار أصبحت نعمل في المغرب بالقانون الفرنسي بعد الاستقلال، مثلاً حصل في بلدان إسلامية أخرى، وهذا منذ النشأ بين الفقهاء، ما بعد حقل مطالمة هذه القوانين الشرعية، وقد أكد مجموعة من العلماء أن الكثير من الحدود لا ضرورتها اليوم، ويمكن استبدالها بالسجن أو غريم من العقوبات، لأن مفاصل الشرع من قطع اليد السارق مثلاً، هي مثل حركته كي لا يكرر غنا السارق، وإذا كان هناك عقاب بدلي يشل حركة فهو أفضل، لأنه لا يقلل أن تطبق من سرق ليعلم أنه العزير، وهذا ليس أمراً منطقيًا في الشريعة الإسلامية، فالهدف في الإسلام ليس نوع من السارق بل عقابه ليتعظ ويرجع، لأن الهدف من القوية ضمان الاستقرار وحفظ أموال

عن موافقات عمر:

ربما ما ورد عن موافقات عمر هو رد فعل من السنة، عن عدد على لسان الشيعة من أحاديث مسنونة لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث ضمنًا من شخصية عمر كثيرا، حتى تحول إلى أسطورة في تاريخ الإسلام وخرج عن بشرية، وهذا في اعتقادي راجع إلى رد الفعل على الشيعة الذين رفعوا من قيمة علي وحطوا من قيمة عمر بن الخطاب، وعمرو فإن ما يهنا هو النص القرآني في حد ذاته.

• مادامت الحدود في القرآن قد أمكن استبدالها، فلماذا لا يتم استبدال نص الإرث الذي يدخل في باب المعاملات؟
رغم أنني قلت سابقاً إن قضية الحدود تم الاجتهاد فيها من طرف العلماء في العصر الحديث، إلا أن هذا لا يعني أن القضية حسمت فالصراع الذي يدور دائما بين الإسلام وبين أهل النص وأهل الرأي، أو الاجتهاد، خذ مثلا من الجماعات السلفية المتطرفة اليوم، ما هي مطالبها؟ إنها تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية حرفياً، وفي أولئك تكفر هو العلماء الذين اجتهادوا في قضايا حساسة وتخرجهم من الملة، لأنهم خرخوا عن حرفية التصويب واجتهدوا في تفسيرها، فهذا صراع دائما، كان وسيبقى في تاريخ الإسلام. الأساس في الاجتهاد في الإرث هو تحقيق العدل، فإذا أخشل العمل بل جازي من النص، إذا كان التشدد في تطبيقه لا يحقق المصلحة، وفي قضية المساواة مثلا بين الرجل والمرأة في المغرب لدينا عزمناج لعلماء اجتهادوا فيها، مثل أن عرضون الذي أفتى بالمساواة بين الرجل والمرأة، فتصدى له عبد القادر الفاسي في القرن الحادي عشر في فاس، وقد رد عليه الشيخ بكلام مسليط، وكان ذلك عادة العلماء في الماضي مع بعضهم البعض، لكن ما يصل الأمر إلى التكفير أو الاستبعاد أو التقتيل.

هل يمكن أن يكون من الحدود في الإسلام تم استبدالها في المجتمعات الإسلامية بالعقوبات المدنية، فمعاداً إلى ما يمكن استبدال بعض الأحكام الواردة في القرآن مادامت أنها لا تخالف الدين؟

منذ الاستعمار أصبحت نعمل في المغرب بالقانون الفرنسي بعد الاستقلال، مثلاً حصل في بلدان إسلامية أخرى، وهذا منذ النشأ بين الفقهاء، ما بعد حقل مطالمة هذه القوانين الشرعية، وقد أكد مجموعة من العلماء أن الكثير من الحدود لا ضرورتها اليوم، ويمكن استبدالها بالسجن أو غريم من العقوبات، لأن مفاصل الشرع من قطع اليد السارق مثلاً، هي مثل حركته كي لا يكرر غنا السارق، وإذا كان هناك عقاب بدلي يشل حركة فهو أفضل، لأنه لا يقلل أن تطبق من سرق ليعلم أنه العزير، وهذا ليس أمراً منطقيًا في الشريعة الإسلامية، فالهدف في الإسلام ليس نوع من السارق بل عقابه ليتعظ ويرجع، لأن الهدف من القوية ضمان الاستقرار وحفظ أموال

موضوع الإرث هو مسألة اجتهادية وفقا لكل حالة

يقول المرجعية أن الموضوع من حصول الذكر على حصته في الإرث لأنه قوام فقو على أسرته ووالديه وعقابه وخلائته، فهو محتاج إلى اعتمادات مالية أكثر من المرأة، كما قولكم:



الريميد لنواب "البّام": أخطأتم العنوان بمساءلتي عن اغتيال بنبركة

هسبريس - محمد بلقاسم (صورة - منير محيّمات)

في الوقت الذي تستعد فيه الحركة الاتحادية لتخليد الذكرى الخمسين لاختفاء القائد الاتحادي المهدي بنبركة في أحد شوارع باريس، أعاد فريق الأصالة والمعاصرة الملف إلى الواجهة السياسية، وذلك بمساءلة وزير العدل والحريات، مصطفى الرميّد، عن نتائج التحقيق في "اختفائه".

ودعا البرلماني عن فريق الأصالة والمعاصرة، المهدي بنسعيد، اليوم الثلاثاء في جلسة الأسئلة الشفوية، إلى ضرورة الكشف عن الحقيقة الكاملة في ملف الشخصية الوطنية المهدي بنبركة، لأن الملف "فتح مع هيئة الإنصاف والمصالحة، ولم ينته بنتائج"، مطالبا "بالحق في الوصول إلى الحقيقة في الذاكرة المشتركة للمغاربة".

وزير العدل والحريات، مصطفى الرميّد، استغرب لسؤال نائب حزب الأصالة والمعاصرة له بالقول: "أخطأتم العنوان السيد النائب المحترم"، مؤكدا أن "القضاء الذي تشرف عليه وزارته لا يتوفر على ملف مفتوح في هذا الشأن".

"لماذا تحشر الحكومة في هذا الموضوع، الذي كان من اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو بين يدي ورثتها الشرعي المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، يتساءل الوزير الرميّد، الذي اعتبر توجيه السؤال لوزارته "في غير محله، واتجاه لغير الوجهة"، داعيا إلى التوجه "نحو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والبحث عن الملف في إطار العدالة الانتقالية".

الريميد أضاف أنه لا يرى موجبا لمساءلة وزارة العدل والحريات "لأن الأمر سيحل بالعدالة الانتقالية"، مبرزا أن الوزارة التي يشرف عليها "تحتكم للأبحاث التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة".

واسترسل الرميّد في جوابه قائلا إن "اختفاء القائد الاتحادي، الذي كان قبل خمسين سنة في أحد شوارع باريس بفرنسا، قضية تناولتها هيئة الإنصاف والمصالحة، ولم تصل فيها إلى أي نتيجة"، موضحا أن هذا الملف من اختصاص "المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي لم يكشف عن سبعة حالات من مخلفات الهيئة".

لا أحد يملك سلطة إيقاف النقاش العمومي في موضوع الإرث وغيره. الدولة اختارت طريقا آخر غير طريق "أهل الاختصاص"، الذين حرّموا قبل ذلك الهاتف والمذياع والبنوك والصور الفوتوغرافية واللباس العصري والسباحة في الشواطئ وعزف الموسيقى، بل وحرّموا قبل ذلك كله شرب الشاي !

on: 2015/10/27 5:39:02 مساءً in: آراء، الرئيسية لا يوجد تعليقات

أحمد عصيد ////

من بين ما يميز الدولة الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة وسلطة القانون العليا، أن قضايا المجتمع تظل عرضة لنقاش دائم لا ينتهي، حيث تلزم التحولات المتسارعة كل الأطراف بفحص القوانين والنظر في الأسس التشريعية لتدبير الشأن العام، لمعرفة ما إن كانت ما زالت صالحة للعمل بها، أي أنها تضمن العدل المساواة بين الناس، أو إن كانت في وضعية أزمة بسبب تفكك البنيات السوسيوثقافية التي بُنيت عليها.

بينما كانت الدولة الدينية التي عرفتها العصور الوسطى سواء في بلاد الغرب أو في "دار الإسلام"، تقوم أساسا على تشريعات دينية تعتبر مطلقة وثابتة، حيث تسند إلى مصدر إلهي، وإن كانت في الحقيقة عائدة إلى سياقات تاريخية محددة، وإلى أفهام البشر وأساليبهم في تدبير شؤونهم الأرضية.

وما حدث للدولة الدينية حتى بلغت درجة كبيرة من الضعف والخور، إلى أن انهارت مع بدايات الأزمنة الحديثة، هو أن اعتماد نصوص ثابتة مع وجود طبقة رجال الدين ("الإكليروس" في الغرب و"أهل الحل والعقد" في الإسلام) التي تعمل على إحكام وصايتها على المجتمع عبر تلك النصوص، وحماية مصالحها المرتبطة بالبنيات القديمة، قد أدّى إلى عرقلة تطور المجتمعات الغربية والإسلامية معا، ولقد سقطت الدولة الدينية في أوروبا بعد الثورات العلمية المظفرة (كوبرنيك، كبلر، كاليبلي) والثورات الاجتماعية (العلمنة الثقافية وصعود الطبقة البرجوازية)، والثورات السياسية (فكّ الارتباط بين الملكيات والكنيسة)، بينما نجح الفقهاء والزوايا التقليدية في عرقلة تطور المجتمعات الإسلامية لقرنين آخرين، أدّى إلى إضعاف دولة الخلافة العثمانية التي أصبحت تنعت بـ"رجل أوروبا المريض"، كما أدخل دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط تحت نير الاستعمار بعد فشل كل محاولات الإصلاح من الداخل.

بعد ذهاب الاستعمار ونهاية عهد الحجر والوصاية الأجنبية، وجدت هذه البلدان نفسها عاجزة عن العودة إلى الدولة الدينية السابقة، التي تجاوزها الزمن، وغير قادرة في نفس الوقت على ترسيخ بنيات الدولة الحديثة، بسبب ثقل إرث الماضي، وبسبب "عسر الهضم" الذي أصابها من عقود من التفاعل مع نماذج الدولة الحديثة، مما أدى إلى تمزق هوياتي تظهر سواء في الدولة أو في حياة الأفراد والجماعات، مما أدى إلى انقسام المجتمع أمام أي موضوع متعلق بالقيم.

وكان من النتائج الفادحة لهذا التمرق تعثر بناء التعاقد المدني الصلب والحاسم الذي من شأنه ضمان استقرار الدولة، ووضع دساتير تضمن حقوق الجميع على قدر المساواة. ما أدى إلى استحكام الاستبداد وتزايد عناصر الفرقة والتشردم بين العناصر المكونة لهذه المجتمعات. فظلت النعرات العرقية والإثنية والدينية والقبلية حيّة وفاعلة عوض ترسيخ معنى المواطنة الجامع لكل الأفراد والضامن لحقوقهم.

ومن بين القضايا التي انبثقت عن هذا التمرق والارتباك قضية المرأة التي عانت الأمرين بسبب غياب الترسخ الديمقراطي المأمول، وبسبب عودة التقليد الناتج عن فشل مشروع التحديث المجهض. وهذا ما يفسر مقدار التشنج والتوتر الذي يرافق في كل مرة النقاش المرتبط بهذه القضية.

وإذا كان من حق كل واحد أن يدلي بدلوه في النقاش الدائر الذي هو طبيعي بالنظر إلى مسلسل التطورات التي عرفها بلدا، فإن المستغرب هو مقدار العنف اللفظي الذي يتعامل به بعض المحسوبين على الحزب الذي يرأس الحكومة، مع المخالفين لهم في الرأي والموقف.

فكما حدث في موضوع الإجهاض وترويج القاصرات خرج المحافظون عن طور التعقل، واحتكموا مرة أخرى إلى الإرهاب الفكري، والتمسوا الوسائل غير الشريفة لإسكات أصوات خصومهم الحداثيين. وهم بذلك يعتقدون أنهم بالفوغائية والصراخ يمكنهم الحفاظ على ما هو موجود، وإن كان غير سليم ولا يحقق الكرامة لأفراد المجتمع رجالا ونساء.

وحجتهم في ذلك وجود "نصوص ثابتة"، "قطعية الدلالة"، و"لا تحمل أي تأويل" أو إعادة قراءة. وكأن الكثير من النصوص "الثابتة الصريحة" لم يتم الاجتهاد في فهمها بسبب ضرورات الوقت وانقلاب الأوضاع والأدوار والوظائف الاجتماعية، ولدينا بعض أمثلة واضحة لا ليس فيها، سنوردها في مقال قادم.

أما الآن فدعونا نناقش هؤلاء الذين يخوضون الانتخابات باسم الديمقراطية، ثم يسعون بعد ذلك إلى حرمان الناس من أبسط حقوقهم، وكأن الديمقراطية سُلم يصعد عليه من يريد، لقضاء مآربه على حساب الآخرين.

- قام بالهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الأشخاص يعتبر بعضهم نفسه مختصا في مجال الدين، وبعضهم صاحب مشروع سياسي هو إقامة الدين في الدولة في القرن الواحد والعشرين، وينتمي كثير من هؤلاء إلى حزب العدالة والتنمية وإلى تياره الدعوي "حركة التوحيد والإصلاح"، التي عودتنا على إثارة الشغب أمام كل خطوة تحديثية في موضوع القيم والحقوق الأساسية التي هي مركز الدولة الحديثة، وهي المعارك التي خسرتها جميعها بالمناسبة، دون أن تتعظ أو تتساءل عن أسباب فشلها.

الهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمد أساليب التندليس والدمس كالعادة، لكنها مرة أخرى أساليب في غير محلها، فالقول إن المجلس لا شأن له بموضوع الإرث ولا حق له في الإدلاء برأي في الموضوع هو قول ظاهر البطلان، لأن المؤسسة المعنية هي "مؤسسة وطنية" أنشئت من طرف الدولة المغربية وفق "مبادئ باريس" المعروفة دوليا، وعوض أن يطعن الطاعنون في عملها كان عليهم رفض المؤسسة من الأصل، وأما وقد سكتوا عنها وهم يعرفون هويتها فإنها لن تعمل

إلا وفق المبادئ والتوجهات التي أنشئت على أساسها، ومن أجل هدف رئيسي - يبدو أنه لا يروق لدعاة التقليد - وهو وضع تقارير مدققة حول حقوق الإنسان واقتراح البدائل المطلوبة بهدف تحقيق المساواة التامة في إطار المواطنة بين جميع أفراد المجتمع رجالا ونساء.

فعلى هذا المستوى نعتقد أن المجلس قد قام بدوره المنوط به ولا مجال للمزايدة عليه بغليظ الكلام الذي لا ينفع، بقدر ما يضر بأصحابه ويجعلهم عرضة للسخرية.

- لاحظنا أن هؤلاء الذين يتسابقون في استعراض عضلات البلاغة الجوفاء يتمون إلى الحزب الذي يرأس الحكومة، والذي قام بالتوقيع قبل بضعة أشهر مع الأحزاب الأخرى على اتفاقية "سيداو"، التي تتضمن المساواة التامة بين الرجال والنساء في كل المجالات.

وهو ما عبر عنه التيار الدعوي بالرفض والتحفظ والاستنكار، لكن وبهذا يقع الحزب في التناقض تماما كما وقع فيه أيام وضع الدستور، عندما هدد بالتزول إلى الشارع إذا ما اعترف الدستور المغربي بحرية المعتقد، ثم قام بعد ذلك بالاحتفاء بحرية المعتقد في أرضية مؤتمره وتبنيها، فالحزب مثل النظام السياسي المغربي تماما، يلعب على الحبلين ويضع رجلا في الحداثة ورجلا في التقليد، بالحداثة يتملق النخب والطبقة السياسية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وبالتقليد يستثمر طاقات التخلف والنكوص الكامنة في المجتمع للحفاظ على مصالحه عبر الضبط والتحكم.

- لا حظنا كذلك أن بعض حراس المعبد القديم تباروا في الصباح قائلين إن ملف الإرث قد "أشيع" و"قتل" بحثا ودراسة وأنه قد أغلق بعد أن لم يبق ثمة ما يقال فيه. وهذا من غرائب الأمور المثيرة للضحك، فلا يوجد ملف ذو صلة بقضايا المجتمع يمكن إغلاقه وحظر البتّ فيه ما دام الناس أحياء وعجلة التاريخ تدور، وإنما الأمر يتعلق بمناطق نفوذ التيار المحافظ يُراد تسييجها ومنع الناس من دخولها خشية اكتشاف الحقائق التي يتم إخفاؤها عنهم. من جانب آخر فدراسة ملف ما والبحث فيه يهدف أساسا إلى حل المشاكل المثارة في المجتمع، وإنهاء الظلم بجميع أنواعه، وفي حالة عدم تقديم أي حل ناجع وعملي فإن الملف يبقى مفتوحا للنقاش إلى أن يتم الحسم فيه لصالح الإنسان، لا لصالح ثقافة الوصاية والحظر والترهيب.

فعلى الذي لا يحتمل النقاش العمومي أن يفتح عليه بابه ويوصل النواذ بإحكام، حتى لا تصل إليه أصوات المطالبين بحقوقهم، والسائلين عن مصائرهم، أما أن يسعى إلى إسكات الناس وتكميم أفواههم إرضاء لنزوعاته التیوقراطية، فهذا أمر "دونه خبط القناد" كما يقال.

- اعتمد هؤلاء المناوئون لحقوق النساء وكرامتهن دستور البلاد، وأخذوا منه بعض عبارات مبتورة عن سياقها، كمثال "إسلامية الدولة"، التي يعلمون أكثر من غيرهم أنها عبارة لا تعني البتة أننا في دولة دينية قائمة على تطبيق النصوص حرفيا، إذ لو كان الأمر كذلك لكانت نعتهم الدين في كل مجالات الحياة ودواليب الدولة، وهو خلاف ما يجري واقعا، فإسلامية الدولة ليست سيفا مسلطا على رقاب الناس نردعهم بها كلما طالبوا بحق من حقوقهم الأساسية، وعلى المحافظين أن يخرجوا من التناقضات التي يتخبطون فيها، فإذا كان الإسلام دين حرية وحقوق وكرامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يبقى سيفا بلاغية بدون تفعيل واقعي. إننا لا نثق بالأقوال بل بالأفعال التي تجعلنا نعيش ما نقول، ونقول ما نعيشه بدون عُد.

وما دمنا نتحدث عن الدستور فإن هذا الأخير يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا" مرجعية للدولة، ويعتبرها سامية على التشريعات الوطنية، كما يعتبرها "كلا غير قابل للتجزئ"، فالمحافظون برفضهم المساواة في الإرث يخالفون الدستور الذي يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا غير قابلة للتجزئ".

أما كون الإسلام "تباؤا الصدارة في الهوية" فهذا لا يعني مطلقا أنه المرجع في التشريع أو أن أحكام الشريعة أو مبادئها هي المنطلق، لأن المشرع لو كان يقصد ما يسعى إليه المحافظون لكان أكد على أن نصوص الشرع هي المنطلق بأحكامها ومبادئها كما في بعض الدول الأخرى، وهذا لم يرد في الدستور بل ورد خلافه تماما.

- من جانب آخر لاحظنا أنّ الراغبين في إنهاء النقاش قد اعتمدوا حججا ضعيفة مثل القول إن من يطالب بالمساواة في الإرث لا يعرف "الحكمة من نظام الإرث في الإسلام" ولا يفقه في "قاعده الشريعة" و "دلالاته وأبعاده"، فهل من حقنا أن نقول لهؤلاء إن نظام الإرث والحكمة من ورائه وأبعاده الشرعية ومراميه هي أمور نعرفها منذ سنوات تدرسنا الأولى، حيث حرص المسؤولون عن تدريس المادة الدينية على تلقينها لنا بتفاصيلها منذ نعومة أظفارنا، وما زالت تلقن لأطفال المدارس حتى اليوم، وقد عدنا إلى الموضوع بعد أن كبرنا ونحن مهتمون بحقوق الإنسان وبالشأن العام فأشبعناه تمحيضا وفحصا ودراسة على مستويين، مستوى النصوص والقوانين المعمول بها، ومستوى أثارها الاجتماعية، فتبين لنا أن كل عناصر الحكمة والدلالات والأبعاد المذكورة إنما ترتبط في الواقع بوضعية القبيلة والعشيرة العربيتين قبل قرون طويلة، كما تبين لنا أن تلك الأوضاع قد انقلبت رأسا على عقب سواء فيما يخص وضعية المرأة أو الأسرة أو العلاقات الاجتماعية، فالأمر شبيه بالحديث عن حكمة الشرع من الدعوة إلى "تحرير رقبة" من أجل التكفير عن ذنب أو حسن معاملة العبد وإطعامه، في الوقت الذي لم تعد العبودية قائمة أصلا منذ عقود. كما أن الأمر شبيه بمن يقوم بإبراز حكمة الشرع من تأديب الرجل لزوجته وأساليب ضربها "ضربا غير مبرح"، في الوقت الذي أصبح ذلك يعد جريمة غير مقبولة بالمرّة، وأصبحت الدولة تنفق الملايير من ميزانيتها لإنهاء العنف ضد النساء.

- ورد في اعتراض المحافظين أيضا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يرجع إلى "أهل الاختصاص" في الدين من الفقهاء ليعرف رأيهم، والواقع أن المؤسسة الوطنية المذكورة ملزمة بالقيام بعملها وفق المبادئ التي أقيمت عليها وليس غيرها، ف"أهل الاختصاص" في الدين ليسوا خبراء في حقوق الإنسان وليس لهم اختصاص فيها، ورأيهم مخالف لرأي الحقوقيين بل مناقض له، ووظيفة المجلس إخبارنا بما ينبغي عمله للحفاظ على حقوق الإنسان وليس بما يقوله الفقهاء الذين يمكن لهيئات أخرى أن تستشيرهم مثل "إمارة المؤمنين" عبر المجلس العلمي الأعلى أو وزارة الأوقاف.

أما الحقيقة فهي أنّ معضلة المجتمعات الإسلامية كانت كامنة في "أهل الاختصاص" هؤلاء، الذين لو بقي الناس عند رأيهم لما خطونا خطوة واحدة في طريق التحديث والدمقرطة، ألم يسعوا منذ بداية الاستقلال إلى الحيلولة دون إدخال الفتاة المغربية إلى المدرسة، معتبرين أن ذلك من شأنه "أن يقلب المجتمع رأسا على عقب" ويخرجه من دائرة الإسلام؟ ألم يتصلوا بالسلطان محمد الخامس منظمين حملات لتغليب رأيهم؟ لكن الدولة اختارت طريقا آخر غير طريق "أهل الاختصاص"، الذين حرموا قبل ذلك الهاتف والمذياع والبنوك والصور الفوتوغرافية واللباس العصري والسباحة في الشواطئ وعزف الموسيقى، بل وحرموا قبل ذلك كله شرب الشاي! ، فلو ظل الناس عند رأي "أهل الاختصاص" لجعلنا من بلدنا هذا سجننا كبيرا مراقبا بإحكام، يتوق فيه المرء إلى كوة ضوء أو نسمة هواء فلا يجد، والحال أن هذا ليس هو الحكمة من وجود الدولة والمؤسسات في عصرنا هذا.



إن المطلوب اليوم من "أهل الاختصاص" في الدين أن يلتحقوا بقطار العصر، وأن يعملوا على المساهمة في ترسيخ الديمقراطية ودولة القانون في بلدانهم عبر اجتهاد تنويري عميق ومسؤول، يبدع مناهج جديدة في النظر الفقهي، ويجعلهم يفتحون على علوم عصرنا فيدركوا بها التحولات التي تختمر في عمق الواقع، فيستبقوها باجتهاداتهم بهدف التيسير لا التعسير، ويكونوا بذلك فقهاء رحمة لا دهاقنة قسوة وانتقام.

إن ما يبدو في ردود المحافظين ودعاويهم هو التذمر من النقاش، والرغبة الملحة في إغلاق الملف وعدم البت فيه أو العودة إليه، وعلى فقهاءنا المستيسين على مذهب الإخوان أو الوهابيين، والغارقين في كتب الفقه التراثي القديم، أن يتحلوا برحابة الصدر لأننا سنناقشهم شأؤوا ذلك أم أبوا، لأن معرفتهم ببعض النصوص الدينية لا تعطيهم الحق في تقمص الذات الألهية، ولا تسمح لهم بالتحكم في مصائرنا في غيابنا، أو إسكات أصواتنا المعارضة لهم.

إننا لا نتظر من فقهاء الإسلام السياسي أن "يقتلوا" الملفات بحثا عبثيا لا طائل من ورائه، بل أن يقدموا للناس حلولا عملية لأن الظلم لا يمكن تجميله، وبقاء فقهاء التحريم على مواقفهم المعاندة لا يعني أن المجتمع سيظل واقفا عند الحدود التي يرسمونها، إن لم تتحقق قيم العدل والمساواة والحرية.

<http://www.goud.ma/%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D8%AD%D8%AF-%D9%8A%D9%85%D9%84%D9%83-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%81-179576/>



علماء "رسميون" يتدثرون بالصمت ويتجاهلون جدل المساواة بالإرث

بلغ العديد من "العلماء الرسميين" ألسنتهم إزاء الجدل العارم الذي أثارته أخيرا توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أقر دستور 2011 على أنه مؤسسة دستورية بالمغرب، بخصوص العمل على المساواة بين الجنسين في أنصبة الإرث، حيث لم يُر لهم حس ولا رُكز، ولم يُعرف لهم رأي ولا خبر.

واتصلت هسبريس بعدد من علماء المؤسسة العلمية الرسمية، لأخذ وجهة نظرهم بخصوص الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، خاصة أنها توصية صادرة من مؤسسة رسمية ذات وزن واعتبار، غير أن أغلبهم اعتذر عن الرد، بينما تلكأ آخرون في الرد، وأطفأ بعضهم هاتفه تفاديا لـ"الإحراج". وأورد مصدر مسؤول من داخل المجلس العلمي الأعلى، طلب عدم الإفصاح عن هويته، في تصريح مقتضب لهسبريس، بأن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء تنأى عن الرمي بنفسها في أتون جدل ليس جديدا في البلاد، فضلا عن كون المجلس العلمي الأعلى لم يُطلب منه رأي في هذا الموضوع، وفق تعبيره.

وينص الظهير الشريف على أنه تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية، تتكون من بين أعضائه، تختص وحدها بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة". ونشرت هذه الهيئة كتابا متضمنا لعدد من الفتاوى في الفترة بين 2004 و 2012، غير أن موضوع المساواة في الإرث لم يكن حاضرا في تلك الفتاوى.

ويعلق إدريس الكنبوري، الباحث في المسألة الدينية، عن "صمت القبور" الذي يطال علماء المؤسسة العلمية الرسمية إزاء مثل هذه المواضيع الشائكة والحساسة، بالقول إن لذلك ما يبرره فما يجري اليوم نتيجة لخلافات سياسية سابقة تتجاوز المسائل الدينية، وهو ما يعرف بالانقسام العلماني . الإسلامي في البلاد".

ويشرح الكنبوري متحدثا لهسبريس بأن "القضية فيها حسابات سياسية أكثر من جدل ديني محض، وهذا ما يتبين من خلال ردود الفعل المتشنجة من الجانبين، فكل طرف لديه موقف يتشبث به وغير مستعد لمناقشته، حتى لو بدا في الظاهر أن الجميع يدعو إلى نقاش مفتوح، لكن الواقع أن لكل طرف مواقف مسبقة من الطرف الآخر، وهو ما يعيق أي نقاش فعلي".

وتابع الباحث بأن المجلس العلمي الأعلى هو مؤسسة دستورية رئيسها هو الملك بصفته أميرا للمؤمنين، وانخراطه في هذا الجدل السياسي سوف يحوله إلى طرف ذي توجه سياسي، وفي هذه الحالة لا بد أن موقفه سيحسب على طرف دون آخر، مشيرا إلى "الموقف الذي اتخذته المجلس لدى الاستفتاء حول دستور 2011، وكيف أثار موقفه ردود فعل غاضبة".

وذهب الكنبوري إلى أن دور المجلس في هذه الحالة يأتي بعد أن يطلب موقفه من الجهات المتصارعة، وفي هذه الحالة فإن هذا الطلب سيوجه إلى الملك بوصفه أميرا للمؤمنين، وهو الذي يرأس المجلس ويرسم له التوجهات الكبرى، أو عندما يصل الأمر إلى الباب المسدود، وأنداك يضطر المجلس للتدخل بناء على التحكيم الملكي".



الأغلبية تعبر عن مواقف متباينة من توصية «المساواة في الإرث»

البيجدي يهاجم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتقدم والاشتراكية دافع عنه

السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة والمنصفة، معتبرا أن قضية المساواة «قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسي المغرض من أي جهة كانت». وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، موجها في تقرير موضوعاتي حول وضعية المساواة والمنصفة في المغرب، قدمه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر، انتقادات لأذعة للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بغير المتكافئة، في الرفق من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، ومبرزا أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث.

حرم الله ولا أن يحرم ما أحله الله» دعا حزب التقدم والاشتراكية إلى موقف مغاير بتحكيم العدل وتغليب المصلحة الوطنية. ودعا المكتب السياسي للحزب، في اجتماعه الأسبوعي إلى التعامل مع قضية المساواة في الإرث التي وردت في التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان «بمنطق تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات، وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان يصفة عامة»، حسب بلاغ لمكتبه السياسي، تتوفر (الأخبار) على نسخة منه، شدد فيه حزب «الكتاب» على «الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع

التعمان اليعلاوي 907
دخل الجدال الدائر حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي دعا فيها إلى المساواة بين الذكور والإناث في الإرث، البيت الحكومي، منذرة ببروز خلاف بين حزبي العدالة والتنمية، الذي يقود الحكومة، والتقدم والاشتراكية، المشارك فيها، ففي الوقت الذي هاجم العدالة والتنمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان معتبرا في بيان لأمانته العامة أن توصيته بالمساواة في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث تشكل «خرقا سافرا لأحكام الدستور وتعارضوا واضحا مع مضمينه»، الذي يوطر في فصله 19 بين المرأة والرجل ضمن الثوابت الدينية والوطنية للمغرب»، مضيفا أن ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان «يعارض كلام الملك محمد السادس في خطابه سنة 2003 بوصفه أميرا للمؤمنين وأنه لا يمكنه أن يحل ما

إلى السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تحية وسلاما وبعد،

يخلد الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هذا الأسبوع الذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال فقيده العزيز، وزعيمه الملهم الشهيد المهدي بنبركة، وكما لا يخفى عليكم فقد استقر عزمنا على أن نجعل من ذكرى الشهيد المهدي، ذكرى الوفاء لجميع شهدائنا بدون استثناء.

حيث أن أخلص أشكال الوفاء لشهدائنا الأبرار، هو الوفاء للذاكرة المتمثل في التمسك بكشف الحقيقة المحيطة بظروف استشهادهم، مع الحرص على تقاسم هذه الحقيقية مع المجتمع وأجياله الناشئة كضمانة لعدم التكرار ومدخل لإقرار العدالة وتثبيت للمصالحة، فان الكشف عن الحقيقة الكاملة لاختطاف واغتيال المهدي بنبركة سيظل بالنسبة للأجيال الاتحادية بعد نصف قرن من الحظر والتعتيم، أمرا ملحا وخطوة لا مناصه منها، من أجل الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب. لذلك فإننا نود مساء لتكم السيد الرئيس بهذه المناسبة لماذا ظلت هذه الحقيقة غائبة في العديد من الملفات والأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها بلادنا، خاصة منها ما يتعلق بملفات الشهداء المهدي بنبركة وعمر بن جلون ومحمد كرينة وعبد اللطيف زروال، وملفات عدد من مجهولي المصير من أمثال الحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي وملفات الأحداث التي شهدتها عدد من مناطق المملكة؟ لقد سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن أكدت في تقريرها الختامي اقتناعها بأن 66 حالة تمت دراستها، تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري، بل واعتبرت الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بشأنها بغية الكشف عن مصيرها. وجدير بالتذكير هنا أن جلالة الملك في خطابه السامي الموجه للأمم في 06 يناير 2006 بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة الخمسينية حول التنمية البشرية، بعد إشارات بالجهود المخلصة لهيئة الإنصاف، أضاف قائلا: «إننا نكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها، كما ندعو كافة السلطات العمومية إلى مواصلة التعاون المثمر مع المجلس، لتحسيد حرصنا الراسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة». كما أن الخطاب الملكي السامي لعيد العرش في 30 يوليوز 2006، جدد التأكيد على هذا التكليف حيث جاء فيه «وضمن هذا التوجه، وافقنا على نشر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، غايتنا من ذلك توطيد الثقة في الذات، وقد أنطنا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان متابعة وتفعيل توصيات هذا التقرير، وأمرنا السلطات العمومية بتيسير إنجاز هذه المهمة كل في مجال اختصاصه، بما يمكننا من ترسيخ دولة القانون وتحقيق الإنصاف».

وفي هذا السياق تعهد مجلسكم الموقر خلال عدة مناسبات بمتابعة تنفيذ ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمعتقلين السياسيين السابقين، والتزم باستكمال التحري في الملفات العالقة خصوصا منها المتعلقة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والنفي الاضطراري، وغيرها من الانتهاكات التي عاش المغرب على إيقاعها طيلة أزيد من أربعة عقود متتالية.

إننا نُسائلكم اليوم السيد الرئيس، أين وصلت جهودكم بخصوص تنفيذ التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة؟ وماهي الإجراءات التي باشرتموها لا قرار الحقيقية في عدد من الملفات العالقة وفي مقدمتها ملف الشهيد المهدي بنبركة؟ وماهي العراقيل التي واجهتكم في اماطة اللثام عن كافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بظروف وملابسات عملية اختطاف المهدي بنبركة وغيرها من عمليات الاختطاف والاعتقال التي كانت تشكل أداة في يد السلطة للانتقام من المعارضة الاتحادية وتصفية كل القوى الديمقراطية. السيد الرئيس، إننا اذ نتوجه اليكم بهذه المذكرة الاستفسارية راجين تفضلكم بإفادتنا بما يتوفر لديكم من عناصر جوابية شافية، فإننا نود في نفس الآن أن نجدد لكم التأكيد على أننا نتطلع من وراء ذلك الا إلى معرفة الحقيقة أكثر من أي شيء آخر، وأن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اختار بوعي ومسؤولية سبيل المصالحة الوطنية، التي لا تستقيم بدون إعلاء الحقيقة عن الملفات العالقة، وفي مقدمتها ملف الشهيد المهدي بنبركة، كما اعتبر أن العدالة الانتقالية هي الصيغة الملائمة لهذه المرحلة من أجل طي صفحة الماضي، وذلك بما يتيح تفعيل التجاوز الإيجابي لانتهاكات الأليم للماضي وكسب رهان المستقبل. وتفضلوا السيد الرئيس، بقبول فائق التحيات والسلام.

الرباط في 26 أكتوبر 2015



الأعرج: يجب الالتزام بمقتضيات الدستور في قضية المساواة في الارث

في رده على الجدل المثار حول قضية المساواة في الارث بعد إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا حول وضعية المساواة والمنافسة بالمغرب، قال محمد الأعرج رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب أن الواقع الدستوري والقانوني الذي يعيشه المغرب يفرض الالتزام بالمقتضيات الدستورية التي تحول الاختصاص الدستوري لجلالة الملك من خلال الفصل 41 وكذا للمؤسسات الدستورية الحق في إبداء الآراء الاستشارية التي يعرضها عليها جلالة الملك خصوصا المجلس العلمي الاعلى.

وأضاف الأعرج في تصريح ل” أش برس ”، ” نعتقد أنه لا يحق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إصدار توصيات تخص هذا المجال المنظم بمقتضى دستوري من جهة، والمنوط شرعيا بعهددة أمير المؤمنين بحكم الامامة العظمى المسندة الى جلالة الملك من جهة أخرى ”.

وأوضح الأعرج أن الاسلام دين المملكة وبالتالي لا يجوز فتح نقاش في أحكام الشريعة الاسلامية خصوصا الاحكام القطعية التي لا يجوز تأويلها تأويلا لا يتماشى مع ما استقرت عليه أحكام هذه الشريعة، والتي من شأن إثارتها أن تشكل خطرا على كيان الامة وقيمها الاصيلية، وتهديد روح التماسك والاستقرار التي كانت ولا تزال أهم مقومات الشخصية المغربية بفضل وحدة العقيدة والمذهب ووحدة الامة.

وتأسف رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب ، بشأن إصدار مثل هذه التوصيات لكونها تشكل نوعا من المساس بثوابت المملكة بصفة مباشرة وتمس بالقيم والمبادئ التي تأسست عليها الدولة المغربية، فضلا عن كونها تعد نوعا من التطاول الذي يمس اختصاص إمارة المؤمنين حسب ما ورد ضمن مقتضيات الفصل 41 من الدستور، حيث أن الملك يمارس الصلاحيات الدينية المتعلقة بامارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

وخلص الأعرج إلى التأكيد أنه لا مجال بتاتا للاجتهاد، ولو باصدار توصيات في مجال ديني شرعي قطعي، وخاصة من قبل مؤسسة دستورية نظير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالريف

ناظور سيتي: ت.ب

علم لدى وسائل اعلام محلية ان **المجلس الوطني لحقوق الانسان** في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الحسيمة الناظور، وذلك لملائمة عدد اللجان مع التقسيم الجهوي الجديد.

ويظم المجلس حاليا 13 لجنة جهوية على الصعيد الوطني، بما فيها لجنة الحسيمة الناظور التي تشتغل في المجال الترابي لاقليم الحسيمة الناظور والديروش، حيث ينتظر ان يلحق بعض من اعضاء اللجنة المنتمين لإقليم الحسيمة باللجنة الجهوية لجهة طنجة فيما سيلحق اعضاء منتمين لاقليمي الناظور والديروش بلجنة جهة الشرق.

و اضافت نفس المصادر ان اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، كانت في الاصل لجنة مؤقتة وضمت اقاليم الحسيمة الناظور والديروش لما عرفته المنطقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وانه سيتم دمجها بلجان اخرى لملائمة التقسيم الجهوي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ.

ويتلخص دور اللجان الجهوية في "الرصد وإعداد التقارير الجهوية، الموضوعاتية منها والعامّة التي تخص وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، على المستوى الجهوي".

وتجدر الاشارة ان تنصيب اعضاء اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، تم في يناير من سنة 2012 بمدينة الحسيمة، خلال حفل ترأسه محمد الصبار الامين للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

السلطات المغربية تلاحق مهاجرين غير شرعيين قرب الحدود مع سبتة

الأربعاء 28 أكتوبر 2015 - 12:02 مساء

ميضار اليوم :

شنت السلطات المغربية ما بين الخميس الماضي ومساء الاثنين حملات لملاحقة واعتقال مهاجرين غير شرعيين متحدرين من دول جنوب الصحراء يجتنبون في الغابات والكهوف المحيطة بجيب سبتة المحتلة , على ما أفاد مركز حقوق.

وقال بيان لمرصد الشمال لحقوق الإنسان إن "المئات من أفراد السلطات العمومية بمختلف أشكالها شنت منذ الخميس الماضي وإلى غاية مساء الاثنين أكبر عملية مطاردة للمهاجرين غير النظاميين المتحدرين من دول جنوب الصحراء والمتواجدين في الغابات والأحراش المحيطة بمدينة سبتة". وتأتي عمليات المطاردة حسب المصدر نفسه "في سياق قيام مهاجرين بعملية كبرى شارك فيها مئات المهاجرين من أجل اختراق السياح الحدودي الفاصل بين مدينة سبتة والفنيدق، والبالغ طوله حوالي 9 كيلومترات وعرضه 6 امتار".

وقامت السلطات المغربية حسب هذا المرصد ب"تعزيز نقط المراقبة المتحركة على طول الشريط الممتد بين مدينتي الفنيدق وطنجة بنشر المئات من أفراد القوات المساعدة وسيارات ثابتة عند مداخل الشواطئ".

وتأتي هذه الحملة في وقت أعلن بيان **للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** مساء الثلاثاء أن "اللجنة الوطنية لتتبع ملفات تسوية وضعية المهاجرين ودراسة الطعون" تداولت 8644 ملفا, سبق رفضها من قبل اللجان المحلية الإقليمية المكلفة بدراسة طلبات التسوية" التي تقدم بها المهاجرون غير الشرعيين.

وقدمت هذه اللجنة توصيات قالت عنها إنها "ستسمح بتسوية أوضاع 92% من مجموع الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم". وبداية غشت توفي اربعة مهاجرين من افريقيا جنوب الصحراء غرقا أثناء محاولتهم الوصول سباحة الى مدينة سبتة الاسبانية, كما توفي 15 مهاجرا بداية 2014 في محاولة مشابهة, لكن القوات الاسبانية استخدمت في هذه الحالة الرصاص المطاطي ضدهم.

تشكل كل من مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين صلة الوصل البرية الوحيدة بين أوروبا وافريقيا, وتجدبان Bلافا المهاجرين الفارين اساسا من مناطق النزاع والراغبين في الوصول الى أوروبا.

وفي ما يتعلق بمراقبة الحدود, أكد وزير الداخلية المغربي محمد حصاد خلال مقابلة مع وسائل اعلام بينها فرانس برس, ان المغرب يقوم بدوره, مشيرا الى ان العملية تتطلب 13 الف عنصر أمن و250 مليون دولار سنويا.

وردا على تدفق المهاجرين, اعلن المغرب في نهاية العام 2013 سياسة جديدة لادارة ملف الهجرة. ومكنت هذه السياسة الجديدة, حسب السلطات, من تجميع 27643 طلبا للتسوية, منها 18694 طلبا تلقى أصحابها ردا إيجابيا من اللجان المختصة, اضافة الى 8644 ملفا توصي لجنة الطعون بقبول 92% منها

<http://www.midarhoy.com/?p=32999>

مجلس اليزمي ينضبط للتقسيم الجهوي و لجنة الريف تلحق بطنجة

أضيف في 2015/10/27 الساعة 01:41

أخبار الريف : متابعة

أوردت مصادر علمية "الموقع أخبار" ان **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الحسيمة / الناظور** سيتم إلحاقها وفق التقسيم الجديد الذي سيعمل عنه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلجنة طنجة تطوان الحسيمة، في حين سيتم إلحاق اقليم الدريوش و الناظور باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الشرق.

نفس المصادر، اضافت أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة سيتم ابقاء مكتب لها بالحسيمة، على ان يكون المقر المركزي للجهة بطنجة، و هي اللجنة التي ستحتوي 10 اقاليم، كلها في انتظار صدور القانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ينتظره كل مكونات هذه المؤسسة الدستورية .

هذا وستعرف رئاسة اللجنة الجهوية مستجدات حيث توجد سيدتين تتأسان اللجن السابقة (لجنة الحسيمة الناظور في شخص المحامية سعاد الادريسي، و لجنة طنجة تطولن في شخص الاستاذة سلمى الطود).

وحسب نفس المصدر، فالقانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ينتظر ان يمتع المجلس بصلاحيات جديدة و مهمة على غرار الالية الوطنية المناهضة التعذيب

<http://www.akhbar-rif.com/permalink/8309.html>



تقرير لمجلس اليزمي يثير الجدل في محاكمة المتهمين بقتل الحسنواوي

أثارت التصريحات الأخيرة الصادرة عن هيئة دفاع القاعديين، عقب الندوة التي عقدها السبت الأخير بمقر الاتحاد المغربي للشغل بالرباط، ضجة كبيرة بجلسة محاكمة القاعديين بمحاكمة الاستئناف صبيحة يوم أمس الثلاثاء، بعد أن أعلن الحبيب حاجي، المحامي اليساري من هيئة تطوان باسم هيئة الدفاع عن الطلبة القاعديين، والتي تضم محامين يساريين وآخرين محسوبين على حزب الأصالة والمعاصرة، عن لجوئهم إلى تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف بفاس، لأجل إحضار التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الأحداث الدامية التي عاشتها كلية الحقوق في الـ 24 من شهر أبريل 2014، وضمه إلى وثائق الملف المعروض على المحكمة.

وفي هذا السياق، أوضح الحبيب حاجي، عن هيئة دفاع القاعديين ومؤطر ندوة الرباط للمطالبة بإطلاق سراح القاعديين، كما سماها، في تصريحه لـ «اليوم 24»، (أوضح) أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجناح الحقوقي للدولة، سبق له أن أنجز تقريرا حول أحداث كلية الحقوق بفاس، والتي اندلعت نتيجة ندوة لفصيل طلبة التجديد حول «اليساريون والإسلاميون والديمقراطيون»، غير أن هذا التقرير لم يخرج إلى العلن، ولا ندرى مضمونه وكذا الجهة التي استلمته، لذلك قررنا، يقول عضو هيئة الدفاع عن القاعديين المعتقلين، طلب إحضار هذا التقرير الصادر عن هيئة رسمية للاطلاع عليه وضمه لوثائق الملف المعروض على جنابيات فاس، لمناقشته كبقية وثائق الملف، والوصول إلى حقيقة ما جرى في أحداث كلية الحقوق بفاس.

رد هيئة دفاع عائلة الحسنواوي، جاء على لسان منسق محاميي «البيجيدي»، أحمد حرمة، والذي هاجم في تصريح للجريدة، ما اعتبره «سعي دفاع القاعديين للتأثير على القضاء وممارسة الضغوط السياسية عليه»، حيث شدد على رفضه لمحاولة الاستعانة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفضه مكان قضاء التحقيق التابع للسلطة القضائية، والذي أمضى أزيد من سنة في إجراء الأبحاث والتحقيقات، حضرها دفاع الطرفين، ولم يطعن فيها أحد.

وأضاف محامي عائلة الحسنواوي أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا صلاحية له في إجراء تحقيقات وتقارير في ملف معروض على القضاء، لأن في ذلك مسّا خطيرا بالدستور وباستقلالية السلطة القضائية»، بحسب تعبير المحامي العضو بحزب العدالة والتنمية.

من جهتها، قررت غرفة الجنابيات الاستئنافية بفاس، في أول جلسة من الجولة الثانية من محاكمة المتهمين في قتل طالب منظمة التجديد الطلابي، تأجيل الملف على حالته إلى فاتح دجنبر القادم، وذلك بطلب من دفاع عائلة عبد الرحيم الحسنواوي ومرافقه محسن العليوي المصاب بجروح خطيرة في الأحداث الدامية لكلية الحقوق بفاس، حيث التمسوا مهلة لإعداد الدفاع.

ومثل القاعديون المتهمون الـ 9 في حالة اعتقال، إلى جانب رفاقهم الثلاثة المتابعين في حالة سراح، حيث تقدم دفاعهم بملتصم تميتهم بالسراح المؤقت، بحجة أنهم يتوفرون على جميع ضمانات الحضور مع التأكيد على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، فيما عارض الوكيل العام للملك الملتصم، وقررت هيئة الحكم تأجيل البت في الملتصم إلى نهاية جلسة يوم أمس الثلاثاء، حيث استبعد المتبعون بما فيهم دفاع القاعديين تجاوب المحكمة مع ملتصمهم، ولجوئها إلى رفض رفع حالة الاعتقال عن المعتقلين الـ 9 وإبقائهم بسجن عين قادوس، بعد أن وزعت عليهم غرفة الجنابيات الابتدائية بفاس منتصف شهر يونيو من الصيف الماضي، 111 سنة سجن نافذا، وأخذتهم من أجل التهم التي تابعتهم بها قاضي التحقيق، والتي تم «الضرب والجرح المفضيين إلى الموت مع سبق الإصرار».

تقرير لمجلس اليزمي يثير الجدل في محاكمة المتهمين بقتل الحسنواي

أثارت التصريحات الأخيرة الصادرة عن هيئة دفاع القاعديين، عقب الندوة التي عقدها السبت الأخير بمقر الاتحاد المغربي للشغل بالرباط، ضجة كبيرة بجلسة محاكمة القاعديين بمحاكمة الاستئناف صبيحة يوم أمس الثلاثاء، بعد أن أعلن الحبيب حاجي، المحامي اليساري من هيئة تطوان باسم هيئة الدفاع عن الطلبة القاعديين، والتي تضم محامين يساريين وآخرين محسوبين على حزب الأصالة والمعاصرة، عن لجوئهم إلى تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف بفاس، لأجل إحضار التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الأحداث الدامية التي عاشتها كلية الحقوق في الـ 24 من شهر أبريل 2014، وضمه إلى وثائق الملف المعروض على المحكمة.

وفي هذا السياق، أوضح الحبيب حاجي، عن هيئة دفاع القاعديين ومؤطر ندوة الرباط للمطالبة بإطلاق سراح القاعديين، كما سماها، في تصريحه لـ «اليوم 24»، (أوضح) أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجناح الحقوقي للدولة، سبق له أن أنجز تقريراً حول أحداث كلية الحقوق بفاس، والتي اندلعت نتيجة ندوة لفصيل طلبة التجديد حول «اليساريون والإسلاميون والديمقراطيون»، غير أن هذا التقرير لم يخرج إلى العلن، ولا ندري مضمونه وكذا الجهة التي استلمته، لذلك قررنا، يقول عضو هيئة الدفاع عن القاعديين المعتقلين، طلب إحضار هذا التقرير الصادر عن هيئة رسمية للاطلاع عليه وضمه لوثائق الملف المعروض على جنابيات فاس، لمناقشته كبقية وثائق الملف، والوصول إلى حقيقة ما جرى في أحداث كلية الحقوق بفاس.

رد هيئة دفاع عائلة الحسنواي، جاء على لسان منسق محاميي «البيجيدي»، أحمد حرمة، والذي هاجم في تصريح للجريدة، ما اعتبره «سعي دفاع القاعديين للتأثير على القضاء وممارسة الضغوط السياسية عليه»، حيث شدد على رفضه لمحاولة الاستعانة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفضه مكان قضاء التحقيق التابع للسلطة القضائية، والذي أمضى أزيد من سنة في إجراء الأبحاث والتحقيقات، حضرها دفاع الطرفين، ولم يطعن فيها أحد.

وأضاف محامي عائلة الحسنواي أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا صلاحية له في إجراء تحقيقات وتقارير في ملف معروض على القضاء، لأن في ذلك مساً خطيراً بالدستور وباستقلالية السلطة القضائية»، بحسب تعبير المحامي العضو بحزب العدالة والتنمية.

من جهتها، قررت غرفة الجنابيات الاستئنافية بفاس، في أول جلسة من الجولة الثانية من محاكمة المتهمين في قتل طالب منظمة التجديد الطلابي، تأجيل الملف على حالته إلى فاتح دجنبر القادم، وذلك بطلب من دفاع عائلة عبد الرحيم الحسنواي ومرافقه محسن العليوي المصاب بجروح خطيرة في الأحداث الدامية لكلية الحقوق بفاس، حيث التمسوا مهلة لإعداد الدفاع.

ومثل القاعديون المتهمون الـ 9 في حالة اعتقال، إلى جانب رفاقهم الثلاثة المتابعين في حالة سراح، حيث تقدم دفاعهم بملتزم تمثيلهم بالسراح المؤقت، بحجة أنهم يتوفرون على جميع ضمانات الحضور مع التأكيد على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، فيما عارض الوكيل العام للملك الملتزم، وقررت هيئة الحكم تأجيل البت في الملتزم إلى نهاية جلسة يوم أمس الثلاثاء، حيث استبعد المتبعون بما فيهم دفاع القاعديين تجاوب المحكمة مع ملتزمهم، ولجوئها إلى رفض رفع حالة الاعتقال عن المعتقلين الـ 9 وإبقائهم بسجن عين قادوس، بعد أن وزعت عليهم غرفة الجنابيات الابتدائية بفاس منتصف شهر يونيو من الصيف الماضي، 111 سنة سجن نافذاً، وأخذتهم من أجل التهم التي تابعتهم بها قاضي التحقيق، والتي تم «الضرب والجرح المفضيين إلى الموت مع سبق الإصرار».

المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة: صراع مرجعيتين بالمغرب

لم تمر توصية أخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، دون أن تثير جدلا في البلاد لم يهدأ بعد، تحول معه إلى ساحة صراع أيديولوجي بين الحداثيين والمحافظين. ينطلق داعمو توصية المؤسسة الحقوقية المغربية، أو "الصف الحداثي في المغرب" من أن المرأة لها كامل الحق بالمساواة مع الرجل في الحقوق كما تتساوى معه في الواجبات، كما تنص على ذلك دولة القانون والمؤسسات التي يرفع المغرب شعارها. كذلك ومن هذا المنطلق يرون، أن على المغرب الانسجام مع الاتفاقيات الدولية الحقوقية التي وقع عليها، وأهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو". لكن في مجتمع محافظ كالمجتمع المغربي، ويحمل فيه الملك لقب أمير المؤمنين، تلح أصوات علماء الدين والأحزاب والجمعيات ذات المرجعية المحافظة، على عدم السماح ل"هذه الأفكار بالتفشي، بالأخص وأن النص الديني في موضوع الإرث واضح وصريح" كما يقول عبد الله أكديرة، رئيس المجلس العلمي المحلي للرباط، الذي كلمته "TRT العربية" ورفض الإدلاء بتصريح من باب أن الأمر "مغضب ويتطلب ردا مفصلا يعده للتعميم". من جهته قال عبد الباري الزمزمي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل ل"TRT العربية" إن النص القرآني في قوله "لذكر مثل حظ الأنثيين، قطعي ولا يحتمل التأويل، كما أن قسمة الإرث فيه عادلة ومنطقية وليست مجحفة بأي طريقة للمرأة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إلزام الإسلام للرجل بالقوامة المالية على المرأة وكافة أهل البيت".

ونحى الزمزمي، إلى اعتبار أي دعوة لتقسيم الإرث بالتساوي بين الذكر والأنثى "باطلة، ولا تراعي المرجعية الإسلامية للمغرب أو إمارة المؤمنين به" وإذ يصر المتحدث نفسه على أن الأمر لا يتعلق بالمرونة الاجتماعية بل بالقطعية الدينية، تقول وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن السابقة، والنايبة البرلمانية زهبة الصقلي في تصريح ل"TRT العربية" إن "النص الديني قابل للاجتهاد، ويتيح إمكانية إيجاد حلول لرفع الظلم، وهو ما يمس النساء عندما يباح، في حالات، للأقارب بتقاسم كل الممتلكات معهن". وأضافت الصقلي، أن الباب النقاش عليه أن يكون دائما مفتوحا "شريطة أن يكون حوارا هادئا ومتفهما ومستوعبا لكافة وجهات النظر" مذكرة بأن المغرب وقع على اتفاقيات دولية عليه الالتزام بها. وعما إذا كانت توصية المجلس الحقوقي قد تترجم إلى مشروع قانون يناقش في البرلمان المغربي، قالت الصقلي إن "الأمر ممكن طالما يكون نتيجا لنقاش مجتمعي جاد ومنتج". ولم يفت النائبة البرلمانية أن تذكر معارضي توصية المجلس، بأن تقرير المجلس لم يقتصر على مسألة الإرث لوحدها، بل تضمن نقاطا اجتماعية متعددة كمناهضة العنف والمشاركة السياسية للنساء وغيرها "تم بكل أسف تجاوزها وإسقاطها من النقاش". النقاش الخلافي فتح جبهات أخرى له، على مواقع التواصل الاجتماعي هذه المرة، معظمها كان أصواتا معارضة تنطلق من "وضوح النص القرآني بخصوص الموضوع" فيما ذكرت الأصوات المساندة بالحالات الإنسانية للنساء اللاتي لم ينجبن أطفالا ذكورا، والبنات اللاتي ليس لهن أخوة، وكذلك بحالات تتقاطع كالنساء "السلاليات". وهن فئة ترث قطع أرض عن أجدادها لكن ملكيتها تعود للجماعة فيما يسمى في المغرب بأراضي "الجموع". ويمنعن من التصرف فيها، وفي حال كن أرامل يستفدن فقط إذا كان لهن مولود ذكر "وهو ما تقول بشأنه تعليقات مغاربة على الفايبيوك إن "الإسلام من السماحة والعدل بحيث لا يرضى به". وفي حين انتظر داعمو طرح المساواة في الإرث، من حزب العدالة والتنمية الحاكم في المغرب، الإدلاء برأي يفتح الباب إيجابا أمام التوصية لمناقشة إمكانيات تفعيلها، جاء رده حازما حين قال "التوصية غير مسؤولة وتتضمن خرقا لأحكام الدستور" لكن الاحتكام إلى الدستور، أرفع وثيقة قانونية في المغرب، سيف بنصلين فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان احتكم في توصيته للفصل 19 منه ويقول "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

قضية الإرث في لقاء لـ "تجديد الوعي النسائي" بالأمين العام لمجلس حقوق الإنسان

أجرى وفد من منظمة تجديد الوعي النسائي الثلاثاء 27 أكتوبر 2015، لقاء خاص مع الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بطلب من المنظمة المذكورة بعد الحراك الناتج عن توصيات تضمنها التقرير الأخير للمجلس ضمنها توصية تتعلق بالمساواة في الإرث اعتبرتها المنظمة منافية للدستور . وقالت الأستاذة إيمان لعويبا عضو الأمانة العامة للمنظمة وعضو لجنة قيادة المرصد الوطني للعنف ضد النساء إحدى المشاركات في اللقاء ليومية "التجديد": "إن منظمة تجديد الوعي النسائي هي أول جمعية وطنية حقوقية نسائية تقدمت للمجلس بطلب لقاء خاص من أجل مناقشة تقريره الأخير حول وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب".

وأضافت لعويبا أن اللقاء مر في أجواء صحية وتمت خلاله مناقشة المسائل المتفق عليها كما المسائل الخلافية وعلى رأسها قضية الإرث وكل القضايا المخالفة للمرجعية الإسلامية مؤكدة أن وفد المنظمة عبر عن آرائه بكل قوة وصراحة ووجد آذانا صاغية من محمد الصبار الأمين العام للمجلس . وأوضح وفد المنظمة بخصوص توصية المساواة في الإرث التي بنى فيها المجلس موقفه على المظلومية أن الإرث فيه تفصيلات تدل على أن المرأة في بعض الحالات ترث أكثر من الرجل حسب قوة القرابة كما أن تقسيم الإرث فيه نص صريح وأن هناك مؤسسات موكل لها الحديث في الموضوع بحكم تخصصها.

وأفاد الصبار من جانبه أنه استحسن فتح النقاش حول التقرير وأن توصياته هي للنقاش وليست تقريرية خصوصا مع استحضار الصفة الاستشارية للمجلس.

ومن بين النقاط التي أثيرت خلال اللقاء المذكور تركيبة المجلس التي دافع وفد المنظمة عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة تنوع الحساسيات المجتمعية وعدم الاقتصار على توجه دون الآخر في تشكيلها مستقبلا.

وعلم "جدید پریس" أن المنظمة ستصدر تقريرا موازيا متضمنا لملاحظات المنظمة حول التقرير الأخير للمجلس .

وكانت المنظمة قد أصدرت يوم 24 أكتوبر الجاري بيانا انتقدت فيه إقدام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إصدار توصية المساواة في الإرث في تقريره المتداول أخيرا واصفة خطوته بتجاوز حدود الاختصاص.

وعللت المنظمة في بيانها، الذي توصلت "التجديد" بنسخة منه، موقفها بكون دعوة المجلس في تقريره لإلغاء أحكام الإرث والتي تعتبر أحكاما قطعية من الدين الإسلامي الذي يتبوأ الصدارة بحسب ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011، مخالفة تماما للمضامين الدستورية، وتنازع اختصاص هيئات أخرى كالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك محمد السادس وهو الجهة الوحيدة المخول لها إصدار فتاوى اجتهادية متعلقة بمثل هذه النوازل.

وأوضحت المنظمة أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب ما ينص عليه الفصل 161 من الدستور مؤسسة وطنية "تعددية" ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.... وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية، وعليه فإن إصدار توصية بإلغاء أحكام الشريعة في الإرث بناء على أنه تمييز اقتصادي ضد المرأة، هو مخالف لأحكام الدستور".

بوليف مقلق والسبب المناصفة في الإرث بين الرجل والمرأة

انتقد محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص دعوته إلى المناصفة في الإرث بين الرجل والمرأة، حيث كتب " لمصلحة من يريدون إبطال نص قرآني صحيح".

وكتب بوليف عبر صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" خلال لقاءه الدائم مع زوار صفحته كل يوم ثلاثاء "لقد شرع الله عز وجل نظاما متكاملًا لحياة الناس، يتضمن كل ما يحتاجه الإنسان من روحانيات وماديات فالإسلام ليس دينًا رهبانيًا، يتطرق للعبادات فقط ويجعل الإنسان يتفرغ لها فقط، فلا رهبانية في الإسلام بل إنه يطلب من الإنسان أن يتغني فيما آتاه الله الدار الآخرة، وإن لا ينسى نصيبه من الدنيا".

واستعان بوليف في دفاعه عن رأيه بالآية القرآنية التي تتحدث عن الإرث حيث اعتبر أن الله شرع الإرث بمنطق متكامل وشامل، منطلق ينطلق من القاعدة العامة "يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين".

وأوضح بوليف أن القرآن راعي في المرأة حالتها بنتا ، يتكلف والداها بجميع احتياجاتها المادية، وراعى الحالة التي تكون فيها زوجة، يتكلف زوجها بجميع احتياجاتها، وإن كانت عاملة مثله وأغنى منه، إلا أن تتطوع، وراعى الحالة التي تكون فيها أما، يتكلف جميع أبنائها بجميع احتياجاتها، حيث جعل اللجنة تحت أقدامها".

واعتبر الوزير المذكور: أن آيات الإرث قطعية الدلالة والثبوت ، ولا يمكن الاجتهاد معها ، من طرف "الجهابذة المجتهدين" ويعني هنا المجلس الوطني للحقوق الإنسان" مشيرًا إلى أنهم يتبعون الغرب شبرا شبرا وذراعا ذراعا.

بعد مسألة الإرث... أمازيغ ينتقدون المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا جديدا يمكن من الولوج إلى موقعه على الشبكة العنكبوتية عبر الأجهزة الذكية، وأثار التطبيق الجديد حفيظة الفعاليات الحقوقية المدافعة عن الثقافة الأمازيغية على اعتبار أن التطبيق الذي يشمل أربع لغات وهي الفرنسية والعربية والإنجليزية ثم الإسبانية ، غابت فيه اللغة الرسمية الوطنية الثانية التي هي الأمازيغية.

وفي هذا الصدد قال الناشط الأمازيغي عادل أداسكو أن إطلاق المجلس الوطني لحقوق الإنسان لدعامة تواصلية جديدة بأربع لغات دون الأمازيغية ، يكون المجلس خارج الدستور وخارج حقوق الإنسان معا، فهو لم يحترم الدستور الذي يقر بوجود لغتين رسميتين الأمازيغية والعربية، كما لم يحترم حق المواطنين المغاربة الناطقين بالأمازيغية في التواصل مع المجلس والاستفادة من خدماته الحقوقية.

وأضاف أداسكو في حديثه لـ”الجريدة24” ، أن هذه المسألة تطرح إشكالية ازدواجية الخطاب عند المؤسسات الرسمية بين الحديث النظري عن مكتسبات الدستور وعن حقوق المواطنة مع التنكر لها على مستوى الممارسة والعمل.

وعليه، يضيف أداسكو، أنه من واجب المجلس الذي عهد إليه رصد حقوق الإنسان واقتراح ما من شأنه النهوض بها أن يكون سباقا الى احترام مقتضيات الدستور وكذا الحقوق الثقافية واللغوية للمغاربة، وليس هناك أي عذر في إغفال أي مكون من المكونات.



منتدى الزهراء: بعض توصيات مجلس "اليزمي" تناولت على اختصاصات الملك

هاجم منتدى الزهراء للمرأة المغربية، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأخيرة حول المساواة في الإرث، معلنا عن تحفظه على ما سماه "التأويل والقراءة المبتورة للفصل 19 من الدستور"، معتبرا أن هذه القراءة التي تبناها المجلس نتجت عنها مجموعة التوصيات "الهجينة والمرفوضة".

وأوضح المنتدى في بيان له، أن المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وردت مؤطرة بأحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ولا يمكن قبول قراءة هذا المفهوم خارج هذا الإطار.

وأضاف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف في بعض توصياته، سواء المتعلقة بنظام الإرث أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، صريح الدستور سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله، بعدما ورد في الديباجة أن "المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوء الدين الإسلامي مركز الصدارة" كما نص الفصل 161 من الدستور على أن دفاع المجلس الوطني عن حقوق الإنسان يكون في إطار احترام المرجعية الوطنية التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها، وهي المرجعية التي شدد الفصل 175 من الدستور على تحصيلها حيث قرر أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي".

واعتبر منتدى الزهراء، أن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس والتي ذكرت أن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء"، وكذا ما ورد في الفقرة 18 من توصية ب "تعديل مدونة الأسرة بما فيها المقتضيات المتعلقة بالإرث"، فيها تناول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 وتناول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى المخول كجهة وحيدة مؤهلة للبت في القضايا ذات الطابع الديني.

ونفى المنتدى اعتبار المقتضيات القانونية المنظمة للإرث غير متكافئة، كما رفض الجزم بكونها من الأسباب المباشرة للرفع من الهشاشة والفقر، معتبرا أن ذلك يعد مؤشرا واضحا عن التسرع في التحليل وغياب العمق في التقرير، خاصة مع افتقار التقرير لدراسات ومعطيات علمية في الموضوع.

واعتبر المنتدى أن هذا الأمر لا يليق بمؤسسة وطنية دستورية، في حين أن النقاش كان يجب أن ينصب حول التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في توزيع الأدوار بين النساء والرجال والبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الهشاشة والفقر في صفوف النساء وأيضا دعوة العلماء إلى المزيد من أعمال الاجتهاد لفهم سليم للإسلام بما يحقق العدل والإنصاف، لا المساواة الميكانيكية.



بوليف: مجلس اليزمي ينزع نحو دخول جحر الضب

هاجم محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب المكلف بالنقل، إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد تقديمه في الآونة الأخيرة تقريرا للمجلس يدعو فيه إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، ميرزا أن "هناك مؤسسات "تدعي" الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تنزع نحو دخول جحر الضب، تابعين للغرب شبرا بشبر وذراعا بذراع".

وشدد بوليف في تدوينته الأسبوعية بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، التي عنوانها ب "المصلحة من يريدون إبطال نص قرآني صريح" على أن الله شرع الإرث بمنطق متكامل وشامل، منطق ينطلق من القاعدة العامة: "يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين"، وذلك تنظيما للعلاقات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.

وأضاف بوليف أن الله شرع نظاما متكاملًا لحياة الناس، يتضمن كل ما يحتاجه الإنسان من روحانيات وماديات، مشيرًا إلى أن "الإسلام ليس دينًا رهبانيًا، يتطرق للعبادات فقط ويجعل الإنسان يتفرغ لها فقط، فلا رهبانية في الإسلام بل إنه يطلب من الإنسان أن يتبعي فيما آتاه الله الدار الآخرة، وأن لا ينسى نصيبه من الدنيا".

وأوضح بوليف أن منطق الله في الإرث يفصل في الحالات المتعددة داخل المجتمع، والمقتبسة مثلا من الآية 11 من سورة النساء، والتي قال فيها تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".

ويرى بوليف أن هذا "المنطق المندمج يراعي الشمولية في الطرح، إذ راعى في المرأة حالتها بنتا، يتكلف والداها بجميع احتياجاتها المادية، وراعى الحالة التي تكون فيها زوجة، يتكلف زوجها بجميع احتياجاتها، وإن كانت عاملة مثله وأغنى منه، إلا أن تتطوع، وراعى الحالة التي تكون فيها أما، يتكلف جميع أبنائها بجميع احتياجاتها، حيث جعل اللجنة تحت أقدامها".

وأضاف بوليف، أن "القرآن الكريم بهذا المنطق يكون قد حسم في طريقة اقتسام الإرث من خلال آيات قطعية الدلالة والثبوت، لا اجتهاد معها، من طرف الجهابذة المجتهدين، بل من طرف بعض الحقوقيين المحسوبين على تيارات معروفة داخل المجتمع المغربي، أو مؤسسات "تدعي" الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تنزع نحو دخول جحر الضب، تابعين للغرب شبرا بشبر وذراعا بذراع...". يورد بوليف. وخلص بوليف قائلا: "نحن اليوم لسنا بحاجة لتوصية في الثابت من الدين، من طرف أناس يعتبرون علاقتهم بالدين علاقة شخصية بينهم وبين ربهم"، مؤكدا على أن "المجتمع المغربي متحضر والحمد لله من دعاوى تعارض دينه، وإذا كان ذلك منذ دخول الإسلام له في أول يوم، فإن له من المقومات ما يجعله أكثر حصانة ضد من يريد خلخله أسسه، واحدا واحدا...".

قيادة الاتحاد الاشتراكي تقدم مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان للكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة

قدم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية خلال اجتماع مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015، مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة.. حيث تعهدت رئاسة المجلس بأن تطلع العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، على مضامين تقرير شامل اعده حول هذا الاختفاء القسري في أفق تعميمه قبل نهاية سنة 2015. في أفق الطي الشامل لكل ملفات الاختفاء القسري وجبر الضرر الناجم عن سنوات الجمر والرصاص.. مع فتح نقاش عمومي حوله.. مع تقديم كل المعطيات بشكل شفاف، في تقرير تفصيلي، يتابع ويضبط مسارات تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، والمجهودات التي بذلت من اجل الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر... وأكدت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن الكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاختطاف و الاختفاء ومنها حالة الشهيد المهدي بنبركة، سيجعل المغرب ينهي مرحلة معينة من التاريخ السياسي المغربي المعاصر.



الشرقاوي: لم يعد لليزمي الحق في إصدار تقارير باسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

اعتبر الشرقاوي السموني، رئيس المركز المغربي لحقوق الانسان، أنه بحلول 20 شتنبر من سنة 2015 يكون أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، قد استوفوا الولاية المخصصة لهم بعد مرور أربع سنوات على تعيينهم ابتداء من 20 شتنبر 2011، طبقا لمقتضيات ظهير فاتح مارس 2011، المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 35 منه.

وبناء على ذلك، اعتبر الناشط الحقوقي، أن المجلس أصبح في وضعية "غير قانونية"، في غياب ظهائر تعيين جديدة بعد تاريخ 20 شتنبر، مما قد يجعل أعمال وتصرفات المجلس "باطلة وغير شرعية". وحتى إذا افترضنا - يضيف نفس المصدر - أن ولاية رئيس المجلس وأمينه العام مازالت سارية، فإنه أمام هذا الوضع "لا يجوز لهما إصدار تقارير أو إبداء آراء استشارية باسم المجلس الوطني لحقوق الانسان، إذ ينحصر دورهما في تسيير الأمور الجارية إلى حين تعيين مجلس جديد".

واستغرب الشرقاوي، بشأن التقرير الأخير الذي أصدره الرئيس ادريس اليزمي باسم المجلس الوطني لحقوق الانسان حول المساواة في الارث بين الرجل والمرأة، وحضر معه أعضاء بهذا المجلس ورؤساء لجان جهوية لحقوق الانسان انتهت مهمتهم. وقال في هذا الاطار، ينبغي على اليزمي أن "يرفع يده عن ملف الإرث إلى حين تعيين المجلس الجديد، والذي نتوخى منه أن يعكس التوجهات الفكرية المختلفة في البلاد بعيدا عن التعصب السياسي والحزبي، علما بأن المجلس الحالي مسيس أكثر من اللازم".



لا أحد يملك سلطة إيقاف النقاش العمومي في موضوع الإرث وغيره

من بين ما يميز الدولة الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة وسلطة القانون العليا، أن قضايا المجتمع تظل عرضة لنقاش دائم لا ينتهي، حيث تلزم التحولات المتسارعة كل الأطراف بفحص القوانين والنظر في الأسس التشريعية لتدبير الشأن العام، لمعرفة ما إن كانت ما زالت صالحة للعمل بها، أي أنها تضمن العدل المساواة بين الناس، أو إن كانت في وضعية أزمة بسبب تفكك البنيات السوسيوثقافية التي بُنيت عليها.

بينما كانت الدولة الدينية التي عرفتها العصور الوسطى سواء في بلاد الغرب أو في "دار الإسلام"، تقوم أساسا على تشريعات دينية تعتبر مطلقة وثابتة، حيث تسند إلى مصدر إلهي، وإن كانت في الحقيقة عائدة إلى سياقات تاريخية محددة، وإلى أفهام البشر وأساليبهم في تدبير شؤونهم الأرضية.

وما حدث للدولة الدينية حتى بلغت درجة كبيرة من الضعف والخور، إلى أن أختارت مع بدايات الأزمنة الحديثة، هو أن اعتماد نصوص ثابتة مع وجود طبقة رجال الدين ("الإكليروس" في الغرب و"أهل الحل والعقد" في الإسلام) التي تعمل على إحكام وصايتها على المجتمع عبر تلك النصوص، وحماية مصالحها المرتبطة بالبنيات القديمة، قد أدى إلى عرقلة تطور المجتمعات الغربية والإسلامية معا، ولقد سقطت الدولة الدينية في أوروبا بعد الثورات العلمية المظفرة (كوبرنيك، كبلر، كاليبلي) والثورات الاجتماعية (العلمنة الثقافية وصعود الطبقة البرجوازية)، والثورات السياسية (فك الارتباط بين الملكيات والكنيسة)، بينما نجح الفقهاء والزوايا التقليدية في عرقلة تطور المجتمعات الإسلامية لقرنين آخرين، أديا إلى إضعاف دولة الخلافة العثمانية التي أصبحت تنعت بـ"رجل أوروبا المريض"، كما أدخل دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط تحت نير الاستعمار بعد فشل كل محاولات الإصلاح من الداخل.

بعد ذهاب الاستعمار ونهاية عهد الحجر والوصاية الأجنبية، وجدت هذه البلدان نفسها عاجزة عن العودة إلى الدولة الدينية السابقة، التي تجاوزها الزمن، وغير قادرة في نفس الوقت على ترسيخ بنيات الدولة الحديثة، بسبب ثقل إرث الماضي، وبسبب "عسر الهضم" الذي أصابها من عقود من التفاعل مع نماذج الدولة الحديثة، مما أدى إلى تمزق هوياتي تظهر سواء في الدولة أو في حياة الأفراد والجماعات، مما أدى إلى انقسام المجتمع أمام أي موضوع متعلق بالقيم.

وكان من النتائج الفادحة لهذا التمزق تعثر بناء التعاقد المدني الصلب والحاسم الذي من شأنه ضمان استقرار الدولة، ووضع دساتير تضمن حقوق الجميع على قدر المساواة. ما أدى إلى استحكام الاستبداد وتزايد عناصر الفرقة والتشردم بين العناصر المكونة لهذه المجتمعات. فطلت النزعات العرقية والإثنية والدينية والقبلية حيّة وفاعلة عوض ترسيخ معنى المواطنة الجامع لكل الأفراد والضامن لحقوقهم.

ومن بين القضايا التي انبثقت عن هذا التمزق والارتباك قضية المرأة التي عانت الأمرين بسبب غياب الترخيص الديمقراطي المأمول، وبسبب عودة التقليد الناتج عن فشل مشروع التحديث المحض. وهذا ما يفسر مقدار التشنج والتوتر الذي يرافق في كل مرة النقاش المرتبط بهذه القضية.

وإذا كان من حق كل واحد أن يدلي بدلوه في النقاش الدائر الذي هو طبيعي بالنظر إلى مسلسل التطورات التي عرفها بلدنا، فإن المستغرب هو مقدار العنف اللفظي الذي يتعامل به بعض المحسوبين على الحزب الذي يرأس الحكومة، مع المخالفين لهم في الرأي والموقف.



فكما حدث في موضوع الإجهاض وتزويج القاصرات خرج المحافظون عن طور التعقل، واحتكموا مرة أخرى إلى الإرهاب الفكري، والتمسوا الوسائل غير الشريفة لإسكات أصوات خصومهم الحداثيين. وهم بذلك يعتقدون أنهم بالغوغائية والصراخ يمكنهم الحفاظ على ما هو موجود، وإن كان غير سليم ولا يحقق الكرامة لأفراد المجتمع رجالا ونساء.

وحجتهم في ذلك وجود "نصوص ثابتة"، "قطعية الدلالة"، و"لا تحتمل أي تأويل" أو إعادة قراءة. وكأن الكثير من النصوص "الثابتة الصريحة" لم يتم الاجتهاد في فهمها بسبب ضرورات الوقت وانقلاب الأوضاع والأدوار والوظائف الاجتماعية، ولدينا بعض أمثلة واضحة لا لبس فيها، سنوردها في مقال قادم.

أما الآن فدعونا نناقش هؤلاء الذين يخوضون الانتخابات باسم الديمقراطية، ثم يسعون بعد ذلك إلى حرمان الناس من أبسط حقوقهم، وكأن الديمقراطية سلّم يصعد عليه من يريد، لقضاء مآربه على حساب الآخرين.

. قام بالمهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الأشخاص يعتبر بعضهم نفسه مختصا في مجال الدين، وبعضهم صاحب مشروع سياسي هو إقامة الدين في الدولة في القرن الواحد والعشرين، وينتمي كثير من هؤلاء إلى حزب العدالة والتنمية وإلى تياره الدعوي "حركة التوحيد والإصلاح"، التي عودتنا على إثارة الشعب أمام كل خطوة تحديثية في موضوع القيم والحقوق الأساسية التي هي مرتكز الدولة الحديثة، وهي المعارك التي خسرتها جميعها بالمناسبة، دون أن تتعظ أو تتساءل عن أسباب فشلها.

المهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمد أساليب التدليس والدسّ كالعادة، لكنها مرة أخرى أساليب في غير محلها، فالقول إن المجلس لا شأن له بموضوع الإرث ولا حق له في الإدلاء برأي في الموضوع هو قول ظاهر البطلان، لأن المؤسسة المعنية هي "مؤسسة وطنية" أنشئت من طرف الدولة المغربية وفق "مبادئ باريس" المعروفة دوليا، وعوض أن يطعن الطاعنون في عملها كان عليهم رفض المؤسسة من الأصل، وأما وقد سكتوا عنها وهم يعرفون هويتها فإنها لن تعمل إلا وفق المبادئ والتوجهات التي أنشئت على أساسها، ومن أجل هدف رئيسي. يبدو أنه لا يروق لدعاة التقليد. وهو وضع تقارير مدققة حول حقوق الإنسان واقتراح البدائل المطلوبة بهدف تحقيق المساواة التامة في إطار المواطنة بين جميع أفراد المجتمع رجالا ونساء.

فعلى هذا المستوى نعتقد أن المجلس قد قام بدوره المنوط به ولا مجال للمزايدة عليه بغليظ الكلام الذي لا ينفع، بقدر ما يضرّ بأصحابه ويجعلهم عرضة للسخرية.

. لاحظنا أن هؤلاء الذين يتسابقون في استعراض عضلات البلاغة الجوفاء ينتمون إلى الحزب الذي يرأس الحكومة، والذي قام بالتوقيع قبل بضعة أشهر مع الأحزاب الأخرى على اتفاقية "سيداو"، التي تتضمن المساواة التامة بين الرجال والنساء في كل المجالات. وهو ما عبر عنه التيار الدعوي بالرفض والتحفظ والاستنكار، لكن وبهذا يقع الحزب في التناقض تماما كما وقع فيه أيام وضع الدستور، عندما هدد بالنزول إلى الشارع إذا ما اعترف الدستور المغربي بحرية المعتقد، ثم قام بعد ذلك بالاحتفاء بحرية المعتقد في أرضية مؤتمره وتبنيها، فالحزب مثل النظام السياسي المغربي تماما، يلعب على الحبلين ويضع رجالا في الحداثة ورجلا في التقليد، بالحداثة يتملق النخب والطبقة السياسية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وبالتقليد يستثمر طاقات التخلف والنكوص الكامنة في المجتمع للحفاظ على مصالحه عبر الضبط والتحكم.



. لا حظنا كذلك أن بعض حراس المعبد القديم تباروا في الصباح قائلين إن ملف الإرث قد "أشبع" و"قتل" بحثا ودراسة وأنه قد أغلق بعد أن لم يبق ثمّة ما يقال فيه. وهذا من غرائب الأمور المثيرة للضحك، فلا يوجد ملف ذو صلة بقضايا المجتمع يمكن إغلاقه وحظر البتّ فيه ما دام الناس أحياء وعجلة التاريخ تدور، وإنما الأمر يتعلق بمناطق نفوذ التيار المحافظ يُراد تسييحها ومنع الناس من دخولها خشية اكتشاف الحقائق التي يتم إخفاؤها عنهم. من جانب آخر فدراسة ملف ما والبحث فيه يهدف أساسا إلى حل المشاكل المثارة في المجتمع، وإنهاء الظلم بجميع أنواعه، وفي حالة عدم تقديم أي حل ناجع وعملي فإن الملف يبقى مفتوحا للنقاش إلى أن يتم الحسم فيه لصالح الإنسان، لا لصالح ثقافة الوصاية والحظر والترهيب.

فعلى الذي لا يحتمل النقاش العمومي أن يغلق عليه بابه ويوصد النوافذ بإحكام، حتى لا تصل إليه أصوات المطالبين بحقوقهم، والسائلين عن مصائيرهم، أما أن يسعى إلى إسكات الناس وتكميم أفواههم إرضاء لنزوعاته التيوقراطية، فهذا أمر "دونه خرط القتاد" كما يقال.

. اعتمد هؤلاء المناوئون لحقوق النساء وكرامتهن دستور البلاد، وأخذوا منه بعض عبارات مبتورة عن سياقها، كمثل "إسلامية الدولة"، التي يعلمون أكثر من غيرهم أنها عبارة لا تعني البتة أننا في دولة دينية قائمة على تطبيق النصوص حرفيا، إذ لو كان الأمر كذلك لكننا نعمد الدين في كل مجالات الحياة ودواليب الدولة، وهو خلاف ما يجري واقعا، فإسلامية الدولة ليست سيفا مسلطا على رقاب الناس نردعهم بها كلما طالبوا بحق من حقوقهم الأساسية، وعلى المحافظين أن يخرجوا من التناقضات التي يتخبطون فيها، فإذا كان الإسلام دين حرية وحقوق وكرامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يبقى صيغا بلاغية بدون تفعيل واقعي. إننا لا نتق بالأقوال بل بالأفعال التي تجعلنا نعيش ما نقول، ونقول ما نعيشه بدون عُقد.

وما دمنا نتحدث عن الدستور فإن هذا الأخير يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا" مرجعية للدولة، ويعتبرها سامية على التشريعات الوطنية، كما يعتبرها "كلا غير قابل للتجزئ"، فالمحافظون برفضهم المساواة في الإرث يخالفون الدستور الذي يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا غير قابلة للتجزئ".

أما كون الإسلام "يتبوأ الصدارة في الهوية" فهذا لا يعني مطلقا أنه المرجع في التشريع أو أن أحكام الشريعة أو مبادئها هي المنطلق، لأن المشرع لو كان يقصد ما يسعى إليه المحافظون لكان أكد على أن نصوص الشرع هي المنطلق بأحكامها ومبادئها كما في بعض الدول الأخرى، وهذا لم يرد في الدستور بل ورد خلافه تماما.

. من جانب آخر لاحظنا أنّ الراغبين في إنهاء النقاش قد اعتمدوا حججا ضعيفة مثل القول إن من يطالب بالمساواة في الإرث لا يعرف "الحكمة من نظام الإرث في الإسلام" ولا يفقه في "فاعدته الشرعية" و "دلالاته وأبعاده"، فهل من حقنا أن نقول لهؤلاء إن نظام الإرث والحكمة من ورائه وأبعاده الشرعية ومراميه هي أمور نعرفها منذ سنوات تدرسنا الأولى، حيث حرص المسؤولون عن تدريس المادة الدينية على تلقينها لنا بتفاصيلها منذ نعومة أظفارنا، وما زالت تلقن لأطفال المدارس حتى اليوم، وقد عدنا إلى الموضوع بعد أن كبرنا ونحن مهتمون بحقوق الإنسان وبالشأن العام فأشبعناه تمحيصا وفحصا ودراسة على مستويين، مستوى النصوص والقوانين المعمول بها، ومستوى آثارها الاجتماعية، فتبين لنا أن كل عناصر الحكمة والدلالات والأبعاد المذكورة إنما ترتبط في الواقع بوضعية القبيلة والعشيرة العربيتين قبل قرون طويلة، كما تبين لنا أن تلك الأوضاع قد انقلبت رأسا على عقب سواء فيما يخص وضعية المرأة أو الأسرة أو العلاقات الاجتماعية، فالأمر شبيه بالحديث عن حكمة الشرع من الدعوة إلى "تحرير رقبة" من أجل التكفير عن ذنب أو حسن معاملة العبد وإطعامه، في الوقت الذي لم تعد العبودية قائمة أصلا منذ عقود. كما أن الأمر شبيه بمن يقوم بإبراز حكمة الشرع من تأديب الرجل لزوجه وأساليب ضربها "ضربا غير مبرح"، في الوقت الذي أصبح ذلك يعد جريمة غير مقبولة بالمرّة، وأصبحت الدولة تنفق الملايير من ميزانيتها لإنهاء العنف ضد النساء.



. ورد في اعتراض المحافظين أيضا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يرجع إلى "أهل الاختصاص" في الدين من الفقهاء ليعرف رأيهم، والواقع أنّ المؤسسة الوطنية المذكورة ملزمة بالقيام بعملها وفق المبادئ التي أقيمت عليها وليس غيرها، فـ"أهل الاختصاص" في الدين ليسوا خبراء في حقوق الإنسان وليس لهم اختصاص فيها، ورأيهم مخالف لرأي الحقوقيين بل مناقض له، ووظيفة المجلس إخبارنا بما ينبغي عمله للحفاظ على حقوق الإنسان وليس بما يقوله الفقهاء الذين يمكن لهيئات أخرى أن تستشيرهم مثل "إمارة المؤمنين" عبر المجلس العلمي الأعلى أو وزارة الأوقاف.

أما الحقيقة فهي أنّ معضلة المجتمعات الإسلامية كانت كامنة في "أهل الاختصاص" هؤلاء، الذين لو بقي الناس عند رأيهم لما خطونا خطوة واحدة في طريق التحديث والدمقرطة، ألم يسعوا منذ بداية الاستقلال إلى الحيلولة دون إدخال الفتاة المغربية إلى المدرسة، معتبرين أن ذلك من شأنه "أن يقلب المجتمع رأسا على عقب" ويخرجه من دائرة الإسلام؟ ألم يتصلوا بالسلطان محمد الخامس منظمين حملات لتغليب رأيهم؟ لكن الدولة اختارت طريقا آخر غير طريق "أهل الاختصاص"، الذين حرّموا قبل ذلك الهاتف والمذياع والبنوك والصور الفوتوغرافية واللباس العصري والسباحة في الشواطئ وعزف الموسيقى، بل وحرّموا قبل ذلك كله شرب الشاي!، فلو ظل الناس عند رأي "أهل الاختصاص" لجعلنا من بلدنا هذا سجنا كبيرا مراقبا بإحكام، يتوق فيه المرء إلى كوة ضوء أو نسمة هواء فلا يجد، والحال أن هذا ليس هو الحكمة من وجود الدولة والمؤسسات في عصرنا هذا.

إن المطلوب اليوم من "أهل الاختصاص" في الدين أن يلتحقوا بقطار العصر، وأن يعملوا على المساهمة في ترسيخ الديمقراطية ودولة القانون في بلدانهم عبر اجتهاد تنويري عميق ومسؤول، يبدع مناهج جديدة في النظر الفقهي، ويجعلهم يفتحون على علوم عصرنا فيدركوا بما التحولات التي تختمر في عمق الواقع، فيستبقوها باجتهادهم بهدف التيسير لا التعسير، ويكونوا بذلك فقهاء رحمة لا دهاقنة قسوة وانتقام.

إن ما يبدو في ردود المحافظين ودعاويهم هو التذمر من النقاش، والرغبة الملحة في إغلاق الملف وعدم البت فيه أو العودة إليه، وعلى فقهاءنا المسبيين على مذهب الإخوان أو الوهابيين، والغارقين في كتب الفقه التراثي القديم، أن يتحلوا برحابة الصدر لأننا سنناقشهم شأؤوا ذلك أم أبوا، لأن معرفتهم ببعض النصوص الدينية لا تعطيهما الحق في تقمص الذات الآلهية، ولا تسمح لهم بالتحكم في مصائرنا في غيابنا، أو إسكات أصواتنا المعارضة لهم.

إننا لا ننتظر من فقهاء الإسلام السياسي أن "يقتلوا" الملفات بحثا عبثيا لا طائل من ورائه، بل أن يقدموا للناس حلولا عملية لأن الظلم لا يمكن تجميده، وبقاء فقهاء التحريم على مواقفهم المعاندة لا يعني أن المجتمع سيظل واقفا عند الحدود التي يرسمونها، إن لم تتحقق قيم العدل والمساواة والحرية.



البوعناني: دعوة مجلس الزمي بخصوص الإرث تنزيل لأجندة خارجية وتجرو على ثوابت الأمة

انتقدت مليكة البوعناني، رئيسة جمعية الوفاق للوساطة الأسرية، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول دعوته إلى المناصفة في الإرث، ووصفته بالمتسرع والمفتقد للعمق، وقالت إن إثارة قضية الإرث بهذه الصيغة تعدّ تنزيلا لأجندة خارجية تهدف إلى "التجرو على ثوابت الأمة".

ودعت البوعناني في تصريح لموقع "الجزيرة نت" إلى الاهتمام أكثر بالتحويلات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي "الذي لا تقبل فيه المرأة بأي مساواة خارج إطار الشريعة".

يذكر أن توصية مجلس الزمي بشأن دعوته إلى المناصفة بين الرجل والمرأة بشأن الإرث قد أثارت العديد من الاستنكار والغضب الشديدين من قبل مجموعة من الهيئات السياسية والمدنية والمنظمات المتخصصة في شؤون المرأة خصوصا وأنها تخالف ما ينص عليه دستور المملكة المغربية 2011 وثوابت المملكة وما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

<http://www.alislah.ma/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A4-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AB%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A9>



انفراد.. قريبا مفاجأة في ملف المهدي بنبركة

كشفت مصادر قريبة من ملف المهدي بنبركة لموقع "في الواجيهة" تفاصيل جديدة حول انفراج وصفته بالكبير في الملف الشائك. وقالت المصادر ذاتها إن سبب تنظيم عدد من الأحزاب السياسية والشخصيات ذكرى الشهيد المهدي بنبركة هو رغبتها في تبني الملف الذي يرتقب أن يشهد فتح بعض أوراقه في القريب العاجل، على حد قول المصادر نفسها.

وأوضحت المصادر ذاتها أن تعدد أنشطة حزب الاتحاد الاشتراكي لتخليد ذكرى اختفاء المهدي بنبركة، ومنها تنظيم شببية الحزب وقفة رمزية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 30 أكتوبر الجاري، بمناسبة ذكرى خمسين سنة على اختطاف واغتيال المهدي بنبركة، إضافة إلى منع معرض الصور، ناهيك عن الندوة التي يعتمزم القيادي عبد الرحمان اليوسفي تنظيمها تأتي في هذا السياق، علما أن حزب الأصالة والمعاصرة دخل بدوره على الخط محاولا استغلال الفرصة بطرح سؤال بمجلس النواب.

ولم يفث المصادر ذاتها التأكيد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يستعد للاعلان عن تفاصيل جديدة وصفتها بـ"المهمة" حول الملف، وأنه يتعهد باطلاعها بأن لعائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، بناء على مضامين تقرير شامل حول هذا الاختفاء القسري، يقوم المجلس بوضع اللمسات الأخيرة بخصوصه، في أفق تعميمه قبل متم شهر دجنبر من السنة الجارية.

Lancement d'une grève de la faim tournante à Bruxelles pour Ali Aarrass

Farida Aarrass, la soeur du détenu belgo-marocain Ali Aarrass hospitalisé mardi, a initié, mercredi vers 14h30, une grève de la faim symbolique, dans le parc du petit Sablon, près du ministère des Affaires étrangères. Quelques personnes sont à ses côtés. Ils sont dans des conditions précaires et ne disposent que d'une seule tente, sans équipement. Farida Aarrass restera sur place jusqu'à jeudi midi. Une autre personne viendra prendre le relai.

Farida Aarrass est parvenue dans l'après-midi à joindre le Conseil national des Droits de l'Homme du Maroc, qui lui a donné des informations médicales sur son frère. Son état est critique, mais Ali Aarrass refuse d'arrêter sa grève de la fin initiée le 25 août dernier. Un bilan médical global est effectué. « Le ministère des Affaires étrangères se vante d'avoir d'excellentes relations avec le Maroc », relève Farida Aarrass. « Je ne comprends pas qu'il ne les utilise pas pour obtenir une assistance consulaire pour mon frère. Alors que la Belgique a été condamnée en première instance et en appel, l'État a encore introduit un pourvoi en cassation pour ne pas offrir cette assistance consulaire. C'est honteux. »

Elle dénonce une discrimination envers les Belges d'origine marocaine, car la nationalité marocaine ne se perd pas et est liée aux seules origines, non au lieu de naissance : « Mon frère est un citoyen belge à part entière. Il est né en Espagne, y a vécu pendant 15 ans et il a ensuite vécu 28 ans en Belgique. Il n'a jamais vécu au Maroc. »

<http://fr.metrotime.be/2015/10/28/news/lancement-dune-greve-de-la-faim-tournante-a-bruxelles-pour-ali-aarrass/>

<http://www.7sur7.be/7s7/fr/3007/Bruxelles/article/detail/2506132/2015/10/28/Une-greve-de-la-faim-tournante-a-Bruxelles-pour-Ali-Aarrass.dhtml>

خلفيات وسياق توصية مجلس اليزمي الخاصة بالإرث

توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بالإرث، أخذت منحى مغايرا في النقاش الذي كان يتعين سلكه. منتقدو التوصية لم يروا فيها سوى الجانب الفارغ من الكأس، بكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنها تحارب الإسلام، وتمس بإمارة المؤمنين. وغاب عن هؤلاء، أن المجلس الذي اصدر هذه التوصية، هو مؤسسة رسمية دستورية عينها الملك بظهير. التقرير الذي صدرت ضمنه هذه التوصية التي أثارت الجدل، هو تقرير موضوعاتي، يتم إصداره بشكل دوري تبعا لأجندة خاصة، تتماهى والفلسفة المرادة من خلق المجلس.

لفك طلاسيم توصية المجلس الخاصة بالإرث، لا بد من الانتباه إلى نقطة جوهرية، تتعلق بسياق اصداها وتوقيتها والحدث الذي تزامن معها. لا أحد انتبه، إلى كون الندوة الصحفية التي عقدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإعلان نتائج دراسته الموضوعية لمسألة المناصفة التي عرضت عليه من قبل الحكومة، تزامنت مع زيارة من نوع خاص قام بها مبعوث أممي معني بمراقبة حقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو آلية من آليات الدولة، تواجه بها انتقادات المنتظم الدولي فيما يخص مسألة حقوق الإنسان. وخصوم المغرب يشنون حملات مغرضة تتهم المجلس بكونه غير مستقل عن الدولة، لكن توصية المجلس الخاصة بالإرث، جاءت لتفند هذا الزعم. ثاني حدث مهم تزامن مع زيارة رئيس مجلس حقوق الإنسان بجنيف للمغرب، هو إحالة عدد من الأمنيين بالدار البيضاء على القضاء، على خلفيات شكايات بالتعذيب.

ولم يسبق للمديرية العامة للأمن الوطني، ان كشفت عن عرض منتسبها للقضاء، لو لم يكن للأمر علاقة بزيارة هذا المبعوث الاممي. طيلة العشرية الأخيرة، واجه المغرب صعوبات دبلوماسية وهو يروج لمسألة الحكم الذاتي بالصحراء، وكانت العقبة التي يواجهها لإقناع المؤثرين في القرار الدولي، مسألة التزام المغرب بحقوق الإنسان سواء في الصحراء وغير الصحراء.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوجد على رأسه شخصيتان حقوقيتان، هو آلية من الآليات التي يعول عليها المغرب لتسويق تحسنه في مؤشر حقوق الإنسان، وهو يحتاج ليكون مؤسسة مستقلة عن الدولة، ويتمتع بحرية الرأي والتعبير اللتان تكفلان له الاضطلاع بدوره كاملا غير منقوص.



في الحاجة إلى عمر بن الخطاب، مرة أخرى!

محمد إنفي لقد سبق لي - في مناسبة أخرى، تكاد تفاعلاتها أن تكون متطابقة مع تفاعلات "الواقعة" الحالية التي دفعتني إلى العودة إلى عمر بن الخطاب - أن كتبت مقالا بهذا العنوان؛ أقصد "في الحاجة إلى عمر بن الخطاب" (جريدة "الاتحاد الاشتراكي"، 14 يناير 2014). ومناسبة الاستعداد بعمر بن الخطاب، في المرة الأولى، لم تكن سوى الضجة المفتعلة من قبل دعاة الجمود والتخلف حول دعوة الأستاذ "إريس لشكر"، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي - في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني السابع للنساء الاتحاديات - إلى فتح نقاش، من باب الاجتهاد والاستناد إلى فقه الواقع، حول مسألة الإرث. ونعيش اليوم جوا شبيها بالذي تحدثت عنه في المقال السالف الذكر؛ ويتعلق الأمر بالجدل القائم حول التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور". وكما حدث مع "إريس لشكر" (الذي تم تكفيره وإهدار دمه من قبل غلاة المحافظة)، فقد انبرت الجهات إياها لمواجهة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، متهمه إياه بالتطاول على النصوص القطعية بسبب إدراجه مسألة الإرث ضمن تقريره حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل. ورغم أن توصيات المجلس، يصل عددها إلى 19 توصية، فإن الجدل انحصر حول مسألة الإرث الذي لا يشكل إلا جزئية ضمن هذه التوصيات. وقد عكست هذا الجدل المواقع الاجتماعية والجراند الإلكترونية والورقية والإذاعات وكذا المجالس الخاصة، حيث تم تسجيل ردود فعل متباينة، بين مؤيد (المنظمات الحقوقية والنسائية) ومعارض (القوى المحافظة بكل أطيافها). وأقوى رد فعل إلى حد الآن، في اعتقادي، هو المطالبة بحل المؤسسة الدستورية صاحبة التقرير حول المناصفة والمساواة. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على ضيق الأفق وعلى جهل الواقع وجهل أو تجاهل الدستور الذي ينص في فصله 19 على مبدأ المساواة والمناصفة؛ ويدل أيضا على جهل الجانب المضيء - فكريا وتشريعا وتأييلا للنصوص وتطبيقها - في تاريخ الإسلام. ولا أجد أنسب حجة وأقواها، للرد على غلاة القرن الواحد والعشرين، من الاستناد، مرة أخرى، على أقوى رجل وأرجح عقل وأعدل حاكم عرفه الإسلام (وربما البشرية) في سنواته الأولى. لذلك، أكتفي، هنا، بما كتبت منذ ما يقارب الستين حول نفس الموضوع، دون زيادة أو نقصان. "ما أحوجنا في هذا الظرف بالذات (ونحن قد دخلنا العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين ونعيش التحولات الكبرى في التواصل والإعلام وغيرها بفعل الثورة التي عرفتها التكنولوجيا الحديثة) إلى الفاروق عمر بن الخطاب!!! أقول هذا، وقلبي يعتصر حزنا وألما على ما وصل إليه، في عصرنا الحاضر، الخطاب الديني السلفي، الجهادي منه أو الدعوي، السياسي منه أو الحركي، المتعالم منه أو العامي من جمود ومن جهل بالواقع (واقع الناس وواقع المجتمع) ومن انغلاق وقصور فكري وانحطاط في معاملة المخالفين في التفكير، تعكسه الرغبة الجاححة في العنف والتي تصل إلى حد التصفية الجسدية. وهذا ما تعبر عنه بوضوح الحملات التكفيرية والترهيبة وإهدار الدم، التي تصدر من هذه الجهة أو تلك. سوف لن نتحدث، في هذا المقام، عن حاجتنا الماسة إلى خبرة عمر رضي الله عنه كقاضٍ اشتهر بعدله وإنصافه للناس ورفع المظالم عنهم؛ كما سوف لن نعرض لحاجة فئات واسعة من مجتمعنا إلى من يحرص على الاطلاع على أحوالهم والسهر على مصالحهم، أسوة بعمر ابن الخطاب، لنكتفي بالحديث عن حاجتنا إلى سعة علم أحد كبار صحابة رسول الله (ص) وثاني الخلفاء الراشدين وحاجتنا إلى راحة عقله وجرأته في تناول وتأييل النصوص الدينية القطعية. وبمعنى آخر، نحن في حاجة إلى عقل عمر بن الخطاب وإلى الاقتداء به في تنزيل الأحكام وفي تأويل النصوص وفي فهم الواقع المجتمعي، لعل أمتنا تخرج مما أصابها من تأخر وتخلف اقتصادي واجتماعي وفكري وثقافي... فالعلماء الذين لا يستحضرون اجتهادات عمر بن الخطاب في النصوص القطعية، ليس لهم من العلم إلا ما حشوا به أدمغتهم، وقد يكون الشيء الكثير، وأوقفوا حياتهم على ترديد ما قاله غيرهم في ظروف غير ظروفهم وفي أحوال غير أحوالهم. إن الاجتهاد يحتاج إلى العقول النيرة والمتنورة، ولن يكون أبدا مع العقول المتحجرة. قد يجد القارئ فيما ندعو إليه مفارقة كبيرة، كون الخليفة عمر بن الخطاب عاش في مطلع القرن الأول الهجري، ونحن الآن في القرن الرابع عشر، أي في القرن الواحد والعشرين الميلادي. إنها بالفعل مفارقة، ومفارقة صادمة، ذلك أن اجتهادات عمر بن الخطاب هي أكثر تقدما وأكثر ملاءمة لعصرنا من تلك التي يصدرها "علماء" ينتمون لزماننا. فقد كان أكثر استحضارا للواقع منهم، رغم أن مجتمعنا أعقد بكثير من المجتمع الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين. فبقدر ما استعمل عمر عقله في اجتهاداته، بقدر ما افتقد هذه الملكة علماؤنا (أو من يدعون أنهم علماء) الذين يعيشون بيننا و"يفكرون" بعقول أجداد أجدادنا. لو استحضرننا اجتهادات عمر بالخطاب، لما بقي لمقولة "لا اجتهاد مع وجود نص" من معنى، ولأصبح النظر في القرآن يتوجه نحو المستقبل بمنهج فكري حديث وليس ماضوي، كما يريد ويفعل البعض، وهم ليسوا قلة (بينما العلماء المتنورون هم، في الواقع، قلة، لأسباب لا يتسع المجال للخوض فيها الآن)، لأن التغيير والتطور والتقدم لا يمكن أن يكون بالعودة إلى الوراء



وسحب الماضي إلى الحاضر بمشاكله وأجوبته (انظر، في هذا الموضوع، كتاب القرآن والمتغيرات الاجتماعية والتاريخية لصاحبه "محمد أبو القاسم حاج حمد"، دار الساقى للطباعة والنشر، 2011). إن السلفية، بكل تلاوينها وكل اتجاهاتها، لا تجتهد إلا في تكرار ما قاله الماضون استجابة لمشكلات زمانهم؛ كما أنها تكرر نفسها، منهاجا وفكرا، بسبب العجز وقصور الوعي بأن عقلية الماضي كانت اجتهادية في حاضرها الذي أصبح سالفا بالنسبة لنا؛ وبالتالي، فإن حلول الماضي لم تعد مناسبة لنا ولعصرنا. فحين نستحضر بعض الفتاوى الصادرة عن المؤسسات (المجلس العلمي الأعلى مثلا) أو التي تصدر عن الأشخاص ("الزمزمي" و"الريسوني" و"أبو زيد" وغيرهم) الذين أعطوا لنفسهم هذا الحق، ندرك، من جهة، كم نحن في حاجة إلى عمر بن الخطاب وإلى رجاحة عقله وشجاعته وجرأته السياسية والفكرية والاجتهادية، ومن جهة أخرى، كم هي مؤسساتنا وكم هم علماءنا مثخنون بثقل التقليد، ما عدا إذا اعتبرنا أن الفتاوى التي تبيح للنساء استعمال الجزر (خزرو) والخيار ويد المهرز ... تجديدا. إن المتمعن في بعض مواقف "عمر بن الخطاب"، يدرك ما عليه علماءنا (أو الذين يعتبرون أنفسهم كذلك) من تقليد يكبل العقل ويوقف التفكير ويفسح المجال، واسعا، أمام التحجر والتعصب والانغلاق الفكري الذي يقود مباشرة إلى التكفير بدل التفكير. وهذا هو حالنا اليوم مع "أبي الجحيم" وأمثاله. وهي حالة ليست طارئة وليست معزولة، وإن كانت أكثر حدة. فقد سبقهم إلى ذلك عالم المقاصد (لكن الله وحده أعلم بمقصده الحقيقي!) والرئيس السابق للجنح الدعوي لحزب العدالة والتنمية "أحمد الريسوني" الذي كفر قيادة الاتحاد الاشتراكي في شخص كاتبه الأول الأستاذ "إدريس لشكر" (بهدف تغليب الناس وتأييدهم ضد المنافسين والمخالفين، وذلك باستتارة العاطفة الدينية وتأجيحها ضد الخصوم السياسيين والإيديولوجيين: وتبا لها من تجارة رخيصة!!!). وأخطر من ذلك، أن يتجرأ الرجل الثاني في الأمانة العامة لهيئة الإفتاء (وهي هيئة رسمية، وهنا تكمن الخطورة) على تكفير حزب يضم الآلاف من المنحرفين والمتعاطفين. لقد سبق للسيد "محمد الرواندي" (انظر جريدة "الوطن الآن"، الخميس 28 مارس 2013) أن قال بأن "الاتحاد الاشتراكي لا مستقبل له، لأنه حزب غير المتدينين (لا صلاة ولا صيام)". وقد تهجم على بعض الشخصيات الاتحادية التي، مهما فعل، لن يقدم ولو جزءا يسيرا من الخدمات التي قدموها لبلادهم بكل إخلاص وبكل نكران الذات، بينما هو يجتهد (ومن داخل مؤسسة رسمية) في إهدار دم المخلصين والمكافحين من أجل رفعة الوطن. أليس سببه في حق هذا الوطن أن يعنت شخص، لا تتعدى شهرته ردهات المجلس العلمي، حزب "المهدي بنبركة" بأنه "حزب البياعة والخطافة"، ويذكر بعض الأسماء، وفي مقدمتهم "عبد الرحمان اليوسفي" و"محمد اليازغي" و"محمد الحبابي" ...؟ أمثل هذا الجاهل بالتاريخ وبالأخلاق العلمية والسياسية وبعلماء الاتحاد الأفاضل وبالتضحيات الجسام التي قدمها هذا الحزب من أجل الوطن ... يمكن أن نواجه التحديات المختلفة ونبني مؤسساتنا على أسس سليمة وقوية؟ أمثل هؤلاء العلماء، يمكن أن يكون للاجتهاد الفقهي والفكري مستقبل ببلادنا؟ ... فللذين يقولون بالأحكام والنصوص القطعية (وما أكثرهم!!!)، نقول: إن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، لم يتقيد، في تنفيذ الأحكام، بمنطوق النص القرآني بمعزل عن المصلحة الاجتماعية للدولة الناشئة (أي عن الواقع)؛ كما أنه لم يتقيد بتقليد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه. لقد كان "عمر بن الخطاب" ينظر في العلل التي توجب الأحكام؛ وحين يتبين له أن العلة لم تعد قائمة (وهو، هنا، يقتدي بالقرآن الكريم، كما هو الشأن في مسألة الناسخ والمنسوخ) أو أن شروط تنفيذ تلك الأحكام غير متوفرة، كان يوقف العمل بها، حتى وإن ثبتت بآيات قرآنية صريحة. وقد تعامل بنفس المنطق مع أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله. ودون الدخول في تفاصيل علل الأحكام أو المصلحة التي من أجلها تم توقيف العمل بها، نورد تلك المواقف التي تميّز بها "عمر" في تعامله مع النص القرآني أو السلوك النبوي. لقد منع الصدقات عن المؤلفلة قلوبهم ومنع توزيع الغنائم على المقاتلين ومنع الزواج بالكتائب وأوقف تنفيذ حد السرقة. وهي كلها ثابتة بنص قرآني صريح وواضح. ثم إنه، ولنفس العلة، أي استحضار المصلحة الاجتماعية، لم يتعامل بمنطق إكرام من أكرمه الرسول (ص)، بحيث نزع من "بلال المزني" ما زاد عن حاجته من الأرض التي أقطعه إياها الرسول (ص) قيد حياته؛ كما أنه، وبنفس الثقة في صواب رأيه، رد الاعتبار لمانعي الزكاة الذين حارهم أبو بكر الصديق، وذلك بإعادة أموالهم إليهم والإفراج عن أسراهم. ونظرا للجهالة الجهلاء للذين ينصبون أنفسهم مدافعين عن الشريعة وعن القرآن وعن السنة وعن الأحكام القطعية، وما إلى ذلك من الكلام الغليظ، واعتبارا لحملة التكفير وإهدار الدم التي أعقبت طلب الأستاذ "إدريس لشكر" فتح نقاش (دون أن يحدد لا طبيعته ولا مكانه ولا زمانه) حول موضوع الإرث، نورد، هنا، نازلة تدخل فيها عمر بن الخطاب لإنصاف سيدة، حرمتها أهل زوجها المتوفى، بحكم فهمهم الخاطئ للنص المتعلق بالمواريث، من حقها في الثروة التي ساهمت في تكوينها، ويتعلق الأمر بـ "حبيبة بنت زريق"، زوجة "عامر بن الحارث" الذي كان يعمل في نسج الأثواب؛ وكانت زوجته "حبيبة" تساعد في ذلك. اغتنى "عامر" وكسب ثروة كبيرة؛ ولما مات استولى ورثته على مفاتيح المخزن وعلى البساتين التي كانت في ملكه واقتسموا فيما بينهم كل التركة، فأقامت عليهم "حبيبة" دعوى في شأن عمل يدها وسعيها لدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ وقد



قضى لها بأحقيتها في النصف لكونها ساهمت مع زوجها في بناء تلك الثروة (مسألة الكد والسعاية)؛ كما قضى لها بالربع في الميراث لكونها لم يكن لهما ولد. وهكذا، أخذت "حببية" النصف والربع من تركة زوجها. وهذه ليست حالة معزولة. فرغم وجود النصوص المتعلقة بالإرث، فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهمهم وفي تطبيقهم لها؛ وكانت لهم فتاوى اختلفت من صحابي جليل لآخر. لكن لم يلم أحد منهم الآخر ولم يبدعوا بعضهم بعضا؛ بينما يكثُر اليوم نعيق ونحيق أناس ليس لهم لا علم ولا جلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودائما في شأن النصوص، نطرح على أنفسنا هذا السؤال، دون أن نتظر الجواب من علماء التقليد وأئمتهم لأنهم سيعدمونه: كيف نفسر وجود بعض الأحكام القرآنية التي جعلها التطور العمراني والتقدم البشري غير ذي معنى (عق الرقبة، ما ملكت اليمين، حرمة الصيد بالحج... الخ)؟ فلو قلنا بتجاوز الواقع للنص القرآني، لوقعنا في المخطور ولأخطأنا الهدف، أي الحكمة من وراء هذا التجاوز. أليس في ذلك حجة لأهل العقل والتدبر للتمييز بين ما هو أزلي وبين ما هو زائل؟ ومعنى آخر، فإن الله عز وجل، العالم بأسرار الكون وخبائره، قد جعل من سنة التطور الوسيلة المثلى للتمييز بين العقائد والمعاملات. فإذا كانت العقائد لا تتغير بتغير الواقع، فإن المعاملات هي بنت الظروف التي تنتجها، وتتغير بانقائها. ففي مسألة الزواج، مثلا، يكاد التعدد أن يصبح في حكم ما يشبه النادر (والنادر لا حكم له، كما يقال)؛ وحتى إن وجد، في حاضرنا، فهو لا يتعدى الزوجة الثانية، بينما تزويج القاصرات، أصبح، بحكم التطور الحاصل في المجتمع، يشكل، في العصر الحاضر، مشكلا حقوقيا واجتماعيا حقيقيا. وإذا نظرنا إلى التطور الذي عرفه وضع المرأة في المجتمع (ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحقوقيا...) وأخذنا بعين الاعتبار، من جهة، الدور الذي أصبحت تلعبه في المجتمع المعاصر، ومن جهة أخرى، كون هذا الوضع الجديد أصبح يطرح إعادة النظر في بعض القضايا الشرعية التي لا تدخل في باب العقائد وإنما هي من صنف المعاملات، كمسألة الإرث، مثلا، يصبح مطلب فتح النقاش حول هذا الموضوع، في ارتباط مع ما نصت عليه الوثيقة الدستورية التي صادق عليها المغاربة في فاتح يوليوز 2011، ليس فقط مشروعاً ووجيهاً، بل ضرورياً وإلزامياً. وإذا كان المجلس العلمي الأعلى قد سارع إلى إصدار فتواه في موضوع تعدد الزوجات وفي موضوع الإرث باحتمائه وراء المقولة المشهورة "لا اجتهاد مع وجود النص" (بينما المفروض أن نقول، في النازلة التي تمنا: "لا اجتهاد إلا مع وجود النص"، كما حدث للصحابة الكرام مع النصوص المتعلقة بالإرث)، فإن هذه الفتوى أو الفتاوى لن توقف التاريخ ولن تمنع التطور، وبالتالي فإن المطلب يظل مطروحا والأفق يظل مفتوحا. وستبقى الحاجة قائمة إلى رجاحة عقل عمر بن الخطاب وجرأته؛ كما ستبقى الحاجة ماسة إلى علماء منفتحين على العصر وعلى علومه المختلفة، وخاصة الإنسانية والاجتماعية منها، الكفيلة بأن توسع مداركهم وفهمهم للقضايا المجتمعية المعقدة، حتى يظل مجتمعا محافظا على قيم التسامح والتعايش والانفتاح، انسجاما مع تعدده اللغوي والثقافي والعربي والفكري والسياسي... وإلا ساد فيه الفكر المنغلق الذي تغذيه (ماديا بكرم حاتمى، وروحيا بالتعصب المذهبي والطائفي المقيت) رائحة البترودولار النتنة.

محمد إنفي

لقد سبق لي - في مناسبة أخرى، تكاد تفاعلاهما أن تكون متطابقة مع تفاعلات "الواقعة" الحالية التي دفعتني إلى العودة إلى عمر بن الخطاب - أن كتبت مقالا بهذا العنوان؛ أقصد "في الحاجة إلى عمر بن الخطاب" (جريدة "الاتحاد الاشتراكي"، 14 يناير 2014). ومناسبة الاستنجد بعمر بن الخطاب، في المرة الأولى، لم تكن سوى الضجة المتعلقة من قبل دعاة الجمود والتخلف حول دعوة الأستاذ "إدريس لشكر"، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي - في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني السابع للنساء الاتحاديات - إلى فتح نقاش، من باب الاجتهاد والاستناد إلى فقه الواقع، حول مسألة الإرث.

ونعيش اليوم جوا شبيها بالذي تحدثت عنه في المقال السالف الذكر؛ ويتعلق الأمر بالجدل القائم حول التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

وكما حدث مع "إدريس لشكر" (الذي تم تكفيره وإهدار دمه من قبل غلاة المحافظة)، فقد انبرت الجهات إياها لمواجهة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، متهمه إياه بالتناول على النصوص القطعية بسبب إدراجه مسألة الإرث ضمن تقريره حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل.

ورغم أن توصيات المجلس، يصل عددها إلى 19 توصية، فإن الجدل انحصر حول مسألة الإرث الذي لا يشكل إلا جزئية ضمن هذه التوصيات. وقد عكست هذا الجدل المواقع الاجتماعية والجرائد الإلكترونية والورقية والإذاعات وكذا المجالس الخاصة، حيث تم تسجيل ردود فعل متباينة، بين مؤيد (المنظمات الحقوقية والنسائية) ومعارض (القوى المحافظة بكل أطرافها). وأقوى رد فعل إلى حد الآن، في اعتقادي، هو المطالبة بجل المؤسسة الدستورية صاحبة التقرير حول المناصفة والمساواة.



وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على ضيق الأفق وعلى جهل الواقع وجهل أو تجاهل الدستور الذي ينص في فصله 19 على مبدأ المساواة والمنصفة؛ ويدل أيضا على جهل الجانب المضىء - فكريا وتشريعا وتأويلا للنصوص وتطبيقها- في تاريخ الإسلام.

ولا أجد أنسب حجة وأقواها، للرد على غلاة القرن الواحد والعشرين، من الاستناد، مرة أخرى، على أقوى رجل وأعدل حاكم عرفه الإسلام (وربما البشرية) في سنواته الأولى. لذلك، أكتفي، هنا، بما كتبت منذ ما يقارب السنتين حول نفس الموضوع، دون زيادة أو نقصان.

"ما أحوجنا في هذا الظرف بالذات (ونحن قد دخلنا العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين ونعيش التحولات الكبرى في التواصل والإعلام وغيرها بفعل الثورة التي عرفتها التكنولوجيا الحديثة) إلى الفاروق عمر بن الخطاب!!! أقول هذا، وقلبي يعتصر حزنا وألما على ما وصل إليه، في عصرنا الحاضر، الخطاب الديني السلفي، الجهادي منه أو الدعوي، السياسي منه أو الحركي، المتعال من أو العامي من جمود ومن جهل بالواقع (واقع الناس وواقع المجتمع) ومن انغلاق وقصور فكري وانحطاط في معاملة المخالفين في التفكير، تعكسه الرغبة الجارحة في العنف والتي تصل إلى حد التصفية الجسدية. وهذا ما تعبر عنه بوضوح الحملات التكفيرية والترهييبية وإهدار الدم، التي تصدر من هذه الجهة أو تلك.

سوف لن نتحدث، في هذا المقام، عن حاجتنا الماسة إلى خبرة عمر رضي الله عنه كقاضٍ اشتهر بعدله وإنصافه للناس ورفع المظالم عنهم؛ كما سوف لن نعرض لحاجة فئات واسعة من مجتمعنا إلى من يحرص على الاطلاع على أحوالهم والسهر على مصالحهم، أسوة بعمر ابن الخطاب، لنكتفي بالحديث عن حاجتنا إلى سعة علم أحد كبار صحابة رسول الله (ص) وثاني الخلفاء الراشدين وحاجتنا إلى رجاحة عقله وجرأته في تناول وتأويل النصوص الدينية القطعية. وبمعنى آخر، نحن في حاجة إلى عقل عمر بن الخطاب وإلى الاقتداء به في تنزيل الأحكام وفي تأويل النصوص وفي فهم الواقع المجتمعي، لعل أمتنا تخرج مما أصابها من تأخر وتحلف اقتصادي واجتماعي وفكري وثقافي...

فالعلماء الذين لا يستحضرون اجتهادات عمر بن الخطاب في النصوص القطعية، ليس لهم من العلم إلا ما حشوا به أدمغتهم، وقد يكون الشيء الكثير، وأوقفوا حياتهم على ترديد ما قاله غيرهم في ظروف غير ظروفهم وفي أحوال غير أحوالهم. إن الاجتهاد يحتاج إلى العقول النيرة والمتنورة، ولن يكون أبدا مع العقول المتحجرة.

قد يجد القارئ فيما ندعو إليه مفارقة كبيرة، كون الخليفة عمر بن الخطاب عاش في مطلع القرن الأول الهجري، ونحن الآن في القرن الرابع عشر، أي في القرن الواحد والعشرين الميلادي. إنها بالفعل مفارقة، ومفارقة صادمة، ذلك أن اجتهادات عمر بن الخطاب هي أكثر تقدما وأكثر ملائمة لعصرنا من تلك التي يصدرها "علماء" ينتمون لزماننا. فقد كان أكثر استحضارا للواقع منهم، رغم أن مجتمعنا أعقد بكثير من المجتمع الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين. فبقدر ما استعمل عمر عقله في اجتهاداته، بقدر ما افتقد هذه الملكة علماؤنا (أو من يدعون أنهم علماء) الذين يعيشون بيننا و"يفكرون" بعقول أجداد أجدادنا.

لو استحضرننا اجتهادات عمر بالخطاب، لما بقي لمقولة "لا اجتهاد مع وجود نص" من معنى، ولأصبح النظر في القرآن يتوجه نحو المستقبل بمنهج فكري حدائثي وليس ماضوي، كما يريد ويفعل البعض، وهم ليسوا قلة (بينما العلماء المتنورون هم، في الواقع، قلة، لأسباب لا يتسع المجال للخوض فيها الآن)، لأن التغيير والتطور والتقدم لا يمكن أن يكون بالعودة إلى الوراء وسحب الماضي إلى الحاضر بمشاكله وأجوبته (انظر، في هذا الموضوع، كتاب القرآن والمتغيرات الاجتماعية والتاريخية لصاحبه "محمد أبو القاسم حاج حمد"، دار الساقى للطباعة والنشر، 2011). إن السلفية، بكل تلاوينها وكل اتجاهاتها، لا تتجهد إلا في تكرار ما قاله الماضون استجابة لمشكلات زمانهم؛ كما أنها تكرر نفسها، منهاجا وفكرا، بسبب العجز وقصور الوعي بأن عقلية الماضي كانت اجتهادية في حاضرها الذي أصبح سالفا بالنسبة لنا؛ وبالتالي، فإن حلول الماضي لم تعد مناسبة لنا ولعصرنا.

فحين نستحضر بعض الفتاوى الصادرة عن المؤسسات (المجلس العلمي الأعلى مثلا) أو التي تصدر عن الأشخاص ("الزمزمي" و"الريسوني" و"أبو زيد" وغيرهم) الذين أعطوا لنفسهم هذا الحق، ندرك، من جهة، كم نحن في حاجة إلى عمر بن الخطاب وإلى رجاحة عقله وشجاعته وجرأته السياسية والفكرية والاجتهادية، ومن جهة أخرى، كم هي مؤسساتنا وكم هم علماؤنا مثخنون بثقل التقليد، ما عدا إذا اعتبرنا أن الفتاوى التي تبيح للنساء استعمال الجزر (خزرو) والخيار ويد المهرز ... تجديدا.

إن المتمعن في بعض مواقف "عمر بن الخطاب"، يدرك ما عليه علماؤنا (أو الذين يعتبرون أنفسهم كذلك) من تقليد يكبل العقل ويوقف التفكير ويفسح المجال، واسعا، أمام التحجّر والتعصب والانغلاق الفكري الذي يقود مباشرة إلى التكفير بدل التفكير. وهذا هو حالنا اليوم مع "أبي الجحيم"



وأمثاله. وهي حالة ليست طارئة وليست معزولة، وإن كانت أكثر حدة. فقد سبقهم إلى ذلك عالم المقاصد (لكن الله وحده أعلم بمقصده الحقيقي!) والرئيس السابق للجنح الدعوي لحزب العدالة والتنمية "أحمد الريسوني" الذي كفر قيادة الاتحاد الاشتراكي في شخص كاتبه الأول الأستاذ "إدريس لشكر" (بهدف تغليب الناس وتأييهم ضد المنافسين والمخالفين، وذلك باستشارة العاطفة الدينية وتأجيحها ضد الخصوم السياسيين والإيديولوجيين: وتبا لها من تجارة رخيصة!!!). وأخطر من ذلك، أن يتجرأ الرجل الثاني في الأمانة العامة لهيئة الإفتاء (وهي هيئة رسمية، وهنا تكمن الخطورة) على تكفير حزب يضم الآلاف من المنخرطين والمتعاطفين. لقد سبق للسيد "محمد الرواندي" (انظر جريدة "الوطن الآن"، الخميس 28 مارس 2013) أن قال بأن "الاتحاد الاشتراكي لا مستقبل له، لأنه حزب غير المتدينين (لا صلاة ولا صيام)". وقد تجمّع على بعض الشخصيات الاتحادية التي، مهما فعل، لن يقدم ولو جزءا يسيرا من الخدمات التي قدموها لبلادهم بكل إخلاص وبكل نكران الذات، بينما هو يجتهد (ومن داخل مؤسسة رسمية) في إهدار دم المخلصين والمكافحين من أجل رفعة الوطن. أليس سبة في حق هذا الوطن أن ينعت شخص، لا تتعدى شهرته ردهات المجلس العلمي، حزب "المهدي بنبركة" بأنه "حزب البياعة والخطافة"، ويذكر بعض الأسماء، وفي مقدمتهم "عبد الرحمان اليوسفي" و"محمد اليازغي" و"محمد الحبابي"...؟ أمثل هذا الجاهل بالتاريخ وبالأخلاق العلمية والسياسية ويعلماء الاتحاد الأفاضل وبالتضحيات الجسام التي قدمها هذا الحزب من أجل الوطن... يمكن أن نواجه التحديات المختلفة ونبني مؤسساتنا على أسس سليمة وقوية؟ أمثل هؤلاء العلماء، يمكن أن يكون للاجتهد الفقهي والفكري مستقبل ببلادنا؟...

فللذين يقولون بالأحكام والنصوص القطعية (وما أكثرهم!!!)، نقول: إن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، لم يتقيد، في تنفيذ الأحكام، بمنطوق النص القرآني بمعزل عن المصلحة الاجتماعية للدولة الناشئة (أي عن الواقع)؛ كما أنه لم يتقيد بتقليد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه. لقد كان "عمر بن الخطاب" ينظر في العلل التي توجب الأحكام؛ وحين يتبين له أن العلة لم تعد قائمة (وهو، هنا، يقتدي بالقرآن الكريم، كما هو الشأن في مسألة الناسخ والمنسوخ) أو أن شروط تنفيذ تلك الأحكام غير متوفرة، كان يوقف العمل بها، حتى وإن ثبتت بآيات قرآنية صريحة. وقد تعامل بنفس المنطق مع أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله.

ودون الدخول في تفاصيل علل الأحكام أو المصلحة التي من أجلها تم توقيف العمل بها، نورد تلك المواقف التي تميّز بها "عمر" في تعامله مع النص القرآني أو السلوك النبوي. لقد منع الصدقات عن المؤلف قلوبهم ومنع توزيع الغنائم على المقاتلين ومنع الزواج بالكنائيات وأوقف تنفيذ حد السرقة. وهي كلها ثابتة بنص قرآني صريح وواضح. ثم إنه، ولنفس العلة، أي استحضر المصلحة الاجتماعية، لم يتعامل بمنطق إكرام من أكرمه الرسول (ص)، بحيث نزع من "بلال المزني" ما زاد عن حاجته من الأرض التي أقطعها إياها الرسول (ص) قيد حياته؛ كما أنه، وبنفس الثقة في صواب رأيه، رد الاعتبار لمناعي الرّكاة الذين حاربهم أبو بكر الصديق، وذلك بإعادة أموالهم إليهم والإفراج عن أسراهم.

ونظرا للجهالة الجهلاء للذين ينصبون أنفسهم مدافعين عن الشريعة وعن القرآن وعن السنة وعن الأحكام القطعية، وما إلى ذلك من الكلام الغليظ، واعتبارا لحملة التكفير وإهدار الدم التي أعقبت طلب الأستاذ "إدريس لشكر" فتح نقاش (دون أن يجدد لا طبيعته ولا مكانه ولا زمانه) حول موضوع الإرث، نورد، هنا، نازلة تدخل فيها عمر بن الخطاب لإنصاف سيده، حرّمها أهل زوجها المتوفى، بحكم فهمهم الخاطئ للنص المتعلق بالمواريث، من حقها في الثروة التي ساهمت في تكوينها. ويتعلق الأمر بـ "حبيبة بنت زريق"، زوجة "عامر بن الحارث" الذي كان يعمل في نسج الأثواب؛ وكانت زوجته "حبيبة" تساعد في ذلك. اغتنى "عامر" وكسب ثروة كبيرة؛ ولما مات استولى ورثته على مفاتيح المخزن وعلى البساتين التي كانت في ملكه واقتسموا فيما بينهم كل التركة، فأقامت عليهم "حبيبة" دعوى في شأن عمل يدها وسعيها لدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ وقد قضى لها بأحقيتها في النصف لكونها ساهمت مع زوجها في بناء تلك الثروة (مسألة الكد والسعاية)؛ كما قضى لها بالربع في الميراث لكونها لم يكن لهما ولد. وهكذا، أخذت "حبيبة" النصف والربع من تركة زوجها.

وهذه ليست حالة معزولة. فرغم وجود النصوص المتعلقة بالإرث، فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهمهم وفي تطبيقهم لها؛ وكانت لهم فتاوى اختلفت من صحابي جليل لآخر. لكن لم يلم أحد منهم الآخر ولم يبدعوا بعضهم بعضا؛ بينما يكثّر اليوم نعيق ونهيق أناس ليس لهم لا علم ولا حلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ودائما في شأن النصوص، نطرح على أنفسنا هذا السؤال، دون أن نتنظر الجواب من علماء التقليد وأئمتنا لأنهم سيعدمونه: كيف نفسر وجود بعض



الأحكام القرآنية التي جعلها التطور العمراني والتقدم البشري غير ذي معنى (عتق الرقبة، ما ملكت اليمين، حرمة الصيد بالحج... الخ)؟ فلو قلنا بتجاوز الواقع للنص القرآني، لوقعنا في المخطور ولأخطأنا المدف، أي الحكمة من وراء هذا التجاوز. أليس في ذلك حجة لأهل العقل والتدبر للتمييز بين ما هو أزلي وبين ما هو زائل؟ وبمعنى آخر، فإن الله عز وجل، العالم بأسرار الكون وخباياه، قد جعل من سنة التطور الوسيلة المثلى للتمييز بين العقائد والمعاملات. فإذا كانت العقائد لا تتغير بتغير الواقع، فإن المعاملات هي بنت الظروف التي تنتجها، وتتغير بانتفائها. ففي مسألة الزواج، مثلا، يكاد التعدد أن يصبح في حكم ما يشبه النادر (والنادر لا حكم له، كما يقال)؛ وحتى إن وجد، في حاضرننا، فهو لا يتعدى الزوجة الثانية، بينما تزويج القاصرات، أصبح، بحكم التطور الحاصل في المجتمع، يشكل، في العصر الحاضر، مشكلا حقوقيا واجتماعيا حقيقيا.

وإذا نظرنا إلى التطور الذي عرفه وضع المرأة في المجتمع (ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحقوقيا...) وأخذنا بعين الاعتبار، من جهة، الدور الذي أصبحت تلعبه في المجتمع المعاصر، ومن جهة أخرى، كون هذا الوضع الجديد أصبح يطرح إعادة النظر في بعض القضايا الشرعية التي لا تدخل في باب العقائد وإنما هي من صنف المعاملات، كمسألة الإرث مثلا، يصبح مطلب فتح النقاش حول هذا الموضوع، في ارتباط مع ما نصت عليه الوثيقة الدستورية التي صادق عليها المغاربة في فاتح يوليوز 2011، ليس فقط مشروعا ووجيها، بل ضروريا وإلزاميا.

وإذا كان المجلس العلمي الأعلى قد سارع إلى إصدار فتواه في موضوع تعدد الزوجات وفي موضوع الإرث باحتمائه وراء المقولة المشهورة "لا اجتهاد مع وجود النص" (بينما المفروض أن نقول، في النازلة التي تممنا: "لا اجتهاد إلا مع وجود النص"، كما حدث للصحابة الكرام مع النصوص المتعلقة بالإرث)، فإن هذه الفتوى أو الفتاوى لن توقف التاريخ ولن تمنع التطور، وبالتالي فإن المطلب يظل مطروحا والأفق يظل مفتوحا. وستبقى الحاجة قائمة إلى رجاحة عقل عمر بن الخطاب وجرأته؛ كما ستبقى الحاجة ماسة إلى علماء منفتحين على العصر وعلى علومه المختلفة، وخاصة الإنسانية والاجتماعية منها، الكفيلة بأن توسع مداركهم وفهمهم للقضايا المجتمعية المعقدة، حتى يظل مجتمعنا محافظا على قيم التسامح والتعايش والانفتاح، انسجاما مع تعدده اللغوي والثقافي والعرقي والفكري والسياسي... وإلا ساد فيه الفكر المنغلق الذي تغذيه (ماديا بكرم حاتمي، وروحيا بالتعصب المذهبي والطائفي المقيت) رائحة البترودولار النتنة."



هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب ترد على اعداء حقوق الانسان

هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالمغرب ترد على اعداء حقوق الانسان

توصلت "أطلس زووم" بيان من هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالمغرب تندد فيه بالهجمة الشرسة التي يتعرض اليها الحقوقيون والقضايا الحقوقية من طرف منابر اعلامية ومواقع الكترونية وهيئات سياسية معروفة بعدائها للنضال الحقوقي والذي تجسد أكثر في الساليب التحريج والتشويه لادوار الحقوقيين والمؤسسات الحقوقية كالمجلس الوطني لحقوق الانسان ومناضليه وهذا نص البيان كما ورد:

هيئة متابعة

ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب

إن هيئة المتابعة المجتمعة بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمتكونة من: الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والهيئة المغربية لحقوق الانسان وجمعية عدالة ومنتدى بدائل المغرب؛ وبعد اطلاعها على الحملة الشرسة التي تتعرض لها القضايا الحقوقية والفاعلون الحقوقيون بواسطة بعض المنابر الإعلامية والمواقع الالكترونية وهيئات السياسية، وخاصة مضامين التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام:

- تثنى التوصيات الصادرة في التقرير المذكور والتي تنتصر لمطالب الحركة الحقوقية الوطنية في المساواة والمناصفة؛
- تؤكد على ضرورة تفعيل جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها عملاً لمبدأ المساواة وللتزامات المغرب الدولية الاتفاقية؛
- تجدد مطالبة الحركة الحقوقية المغربية والعالمية بإلغاء عقوبة الإعدام، لكونها من بقايا ومخلفات العقوبات الجسدية القاسية وغير الإنسانية، تبنى على مفهوم للعدالة، مغرق في القدم، يقوم على الثأر ويقايس الحياة بالحياة؛
- تعتبر إلغاء عقوبة الإعدام إحدى التوصيات الأساسية لهيئة الانصاف والمصالحة وقد تم التنصيص على هذا الإلغاء في الفصل 20 من الدستور؛
- تدين أساليب التحريج والمغالطة وتشويه الحقائق التي تميزت بها هذه الحملة كما تدين تبخيس الأدوار المفترضة للمجلس الوطني لحقوق الانسان ولنطاق اختصاصاته؛
- تندد بالمهجوم الذي طال الأستاذ محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على إثر مشاركته في ندوة مغاربية نظمته التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان يوم السبت 17 أكتوبر 2015 بالرباط حول موضوع إلغاء عقوبة الاعدام؛

الصبار في "نصف ساعة" : توصية المساواة في الإرث ليست مقدسة وقابلة للنقاش

انتقد محمد الصبار، أمين عام "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" (رسمي)، ما قال عنه "البطء التشريعي"، في مجال مقتضيات المناصفة وحقوق المرأة، مسجلا تأخر المشرع المغربي، في "إخراج قوانين تضمن حق المرأة والطفل، والعاملات في البيوت، وحمايتهما من العنف"، وذلك في حوار مصور، ضمن حلقات "نصف ساعة"، ينشره موقع "لكم"، يوم الخميس 30 أكتوبر الجاري.

وتسأل بالقول: "لا نعرف سبب هذا التأخر، هل هو ناتج عن إرتباطات وأجندات أخرى للمشرع المغربي أم بشيء آخر ..".

وعن توصيات تقرير المجلس، الأخير حول المناصفة، الذي دعت فيه إحدى التوصيات، إلى "المساواة في الإرث"، قال الصبار، في معرض الاستجواب، ان التقرير الاصيلي، للمجلس حول المناصفة، تناول 96 توصية، من بينها واحدة، خلقت نوعا من "الرجة" في الساحة السياسية والحقوقية، هي المتعلقة بالمساواة في الإرث.

وقال: "إن توصية الإرث، غير مقدسة، وقابلة للنقاش ..".

وردا على البيان الصحفي، الذي أصدره حزب رئيس الحكومة، ينتقد فيه توصيات "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، قال الصبار: "لا يوجد حزب حاكم في نظام ديمقراطي ناشئ، أو عريق، يصدر بيان ينتقد فيه مؤسسة دستورية ..".

وأوضح، ان اشتغال المجلس، ينطلق بناء على "الإحالات" التي يكون مصدرها الحكومة، أو البرلمان، من أجل تطعيم مشاريع القوانين، بالاستشارات، والتوصيات، مؤكدا انها "توصيات ملزمة أدبيا ومعنويا، لا ماديا وتنفيذيا".

وابرز في معرض الحوار، ان المجلس، يشتغل وفق مرجعية دولية، بناء على الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب، ومرجعية دستورية، بناء على الدستور المغربي.



الرميد يكرر مرتين "القيادي الاتحادي" في رده عن سؤال "البام" حول ملف المهدي بنبركة

طرح البرلماني المهدي بنسعيد، عن حزب الأصالة والمعاصرة، سؤالاً حول نتائج التحقيق في ملف اختفاء واغتيال القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، على وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، في جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب اليوم الثلاثاء 27 أكتوبر

وفي رد مصطفى الرميد، كرر مرتين كلمة القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، في إشارة مبطنة لبرلماني "البام"، ان الراحل بنبركة "اتحادي" وليس من "البام".

وكشف الرميد عن عدم وجود اي ملف مفتوح حول قضية المهدي بنبركة في القضاء المغربي، موضحاً ان ملف بنبركة كلف به المجلس الوطني لحقوق الانسان، وريث هيئة الانصاف والمصالحة التي بحثت في الملف من أجل تحقيق "العدالة الانتقالية".

وفي تعقيب وزير العدل، طالب من برلماني "البام"، التوجه بالسؤال إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، مشيراً إلى ان "البام"، تبني توصيات الانصاف والمصالحة، وعليه ان يعرف لم يوجه السؤال حول اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة.

الحكومة تقرر توسيع تغطية الراميد لتشمل الأجانب

أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنه يوم 26 أكتوبر، تم توقيع إتفاقية سيتم بموجبها منح التغطية الصحية RAMED إلى الأجانب القاطنين بالمغرب الذين يستوفون نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة.

و تم توقيع الإتفاقية بين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، و وزير الصحة لحسين الوردي و وزير الداخلية المنتدب الشرقي الضريس و أنيس بيرو و وزير المغاربة المقيمين بالخارج و الهجرة، و مباركة بوعايدة، الوزيرة المنتدبة في الخارجية و إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب في الميزانية.

كما قامت اللجنة المشرفة على ملف الهجرة التي يتأسسها إدريس اليزمي، و طبقا لتوجيهات الملك محمد السادس، بتوصية الحكومة بالتخفيف من شروط شرعنة المهاجرين السريين بالمغرب، و التي كانت قد حُددت في مذكرة أكتوبر 2013، و أوصت بقبول ملفات جميع المهاجرين السريين من النساء دون أي شرط، و تليين الشروط في حال أزواج المهجرات و المهاجرين المقيمين و أزواج المغربات.

و أشار بيان ال CNDH إلى أن عقب عملية "شرعنة المهاجرين السريين" التي أطلقها الملك محمد السادس تم شرعنة إقامة 18,694 مهاجر سري سنة 2014 و 8,644 مهاجر هذه السنة (إلى حد شتبر)، و من المنتظر يضاف 10,201 مهاجرة ليصل العدد الإجمالي للعملية إلى 37,539 مهاجر، تم منحهم بطاقة الإقامة ضمن "المبادرة الملكية".

يُذكر أن نظام الراميد يتم تمويله جزئيا من خلال الضريبة على الأجور العليا و أرباح الشركات الكبرى (جنت هذه الضريبة 5.5 مليار درهم سنة 2014) و التي قررت حكومة بنكيران إلغاءها بداية هذه السنة و ستختفي مع حلول سنة 2016، و لم تفصح الحكومة عن سبل تعويض النقص الذي سينجم عن هذا القرار.

<https://anayir.com/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B9-%D8%AA%D8%BA%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8>

الحركة الشعبية يعتبر الدعوة للمساواة في الإرث خطراً على الأمة

لم تخل كلمات بعض فرق الأغلبية والمعارضة في اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، للنعقد اليوم الأربعاء من العاشرة صباحاً إلى السابعة مساءً، من مواقف سياسية بخصوص عدد من اللستجدات التي يعيشها المغرب، خصوصاً الجدل الذي خلفته توصية للجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وبعد اعتبار الفريق الاستقلالي هذه التوصية "محاولة لزرع الفتنة"، ذهب فريق الحركة الشعبية بمجلس النواب في نفس الاتجاه، حيث قال محمد الأعرج، رئيس الفريق الحركي، في اللقاء الذي خصص للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2016، أن التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "محاولة للتشويش على التحولات المجتمعية الإيجابية والمسار الإصلاحية الصحيح خصوصاً في المجال الحقوقي".

ووصف الأعرج الدعوة للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بـ"الغريبة عن المجتمع المغربي"، وأضاف "أن الواقع الدستوري والقانوني الذي يعيشه المغرب يفرض الالتزام بمقتضيات الدستور، وعدم المساس بتوابث الملكية والقيم والمبادئ التي تأسست عليها الدولة المغربية وعدم التناول على المؤسسات الدستورية". واعتبر الأعرج أن "مثل هذه التوصيات في هذا اللحظة التي تشهد تطور المسار الحقوقي للمغرب من شأنها أن تشكل خطراً على كيان الأمة المغربية وقيمها الأصيلة، وتهدد روح التماسك والاستقرار الذي كان ولا يزال من مقومات الشخصية المغربية ووحدة العقيدة والذهب".

جدير بالذكر أن للجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة رسمية، قد قدم تقريراً موضوعياً حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، يوم 20 أكتوبر 2015، وردت فيه توصية بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتفاعلت جمعيات حقوقية ونسائية عدة مع هذا النقاش بالإيجاب، لكن حزب العدالة والتنمية اعتبر أن "توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مسؤولة تتضمن خرقاً سافراً لأحكام الدستور وتعارض تعارضاً بيناً مع أحكامه، وتجاوزاً لمؤسسة إمارة المؤمنين"، في حين نوه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالتوصية واعتبر مطلب المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة منسجماً مع توصيات مؤتمر النساء الاتحاديات.

بيان الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب

بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"

خلف التقرير الموضوعاتي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، بتاريخ 20 أكتوبر 2015، ردود فعل إيجابية وأخرى اختزالية ونكوصية تحن إلى تسييد ثقافة الإنغلاق والتخلف وانطلاقاً من إيمانها بالمساواة كحق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات ، يثمن المكتب الفدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية توصيات التقرير بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، انسجاماً مع الفصل 19 من الدستور، وتماشياً مع ما تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص .
لذلك يطالب المكتب الفدرالي ما يلي: .:

- 1- بتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم مع مقتضيات دستور يوليو 2011 ، خصوصاً المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز كيفما كان نوعه او شكله بما فيه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.
- 2- يستنكر الحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلامية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث،
- 3- تدعو إلى إحقاق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولغويًا وثقافياً بناءً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.
- 4- بالإفراج عن القوانين المتعلقة بمهينة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإرساء سياسات عمومية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي والعدالة اللغوية.
- 5- جعل النقاش مفتوحاً بين جميع الأطراف بعيداً عن أي اختزال للتوصيات او دون ربط الأمر بالجانب الديني، أو أية وصاية من طرف من يدعون أنهم وصاة على دين المغاربة.
- 6 - مطالبة الحكومة بتنفيذ التوصيات المقررة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ، والعمل على وضع مدونة اسرية جديدة مدنية ووضعية.
عن المكتب الفيدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب
الرباط في 24 أكتوبر 2015

فيديو | حقوقي مغربي: مليون ونصف أسرة تعولها المرأة في البلاد

وسام حسن 11:32 م، 28 أكتوبر

قال سعيد الأكحل، الناشط والحقوقي المغربي، إن هناك مليوناً ونصف المليون أسرة مغربية تعولها المرأة، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في اقتصاد الأسرة.

وطالب الأكحل، خلال لقائه في برنامج “حصّة مغربية” على فضائية “الغد العربي” مساء الأربعاء، بأن يوافق القضاء المغربي على حصول المرأة على نفس حصّة الرجل في الإرث، مشيراً إلى أنه منذ عام 1992 والجمعيات الحقوقية النسائية تحاول الحصول على حق المرأة في الإرث.

وأشار إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تلقى عدة مطالب من بينها توصيات في الإرث بين الذكور والإناث وانخراط المرأة والأسرة بشكل واسع في تنمية المجتمع.



الإرث بين الإسلاميين واليساريين: كلام على الورق واستفادة من الحظ المضاعف

أثارت إحدى توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادرة قبل أيام، الداعية إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء بالمغرب ردود فعل كثيرة بين القبول والرفض، بين من رآها مجرد استفزاز للحكومة المغربية الحالية التي يقودها حزب العدالة والتنمية ذو التوجهات الإسلامية، ومحاولة لإحراجهم، وبين من يراها خطوة تتماشى مع مبادئ المساواة في بعدها الكوني والإنساني، وتستجيب للواقع الاجتماعي والاقتصادي المغربي، لكن الغريب في هذا النقاش أن لا أحد أخذ رأي المرأة نفسها، وكأن الأمر لا يعينها من قريب ولا بعيد.

وإن كان من المفهوم إلى حد كبير موقف الأحزاب المحافظة بالمغرب وأتباعها من النص الديني الذي يضمن وضعية مريحة للرجال وتفوقا، وإن كان مشروطا بالإنفاق، فالحال أن الأسر المغربية اليوم، وفي معظمها تتقاسم فيها النساء مع الرجال المسئولية، بل إن نسبة كبيرة تصرف عليها المرأة، مما يدعونا لمساءلة هذا النظام المالي القائم، من وجهة نظر قانونية لا تمس قدسية النص الديني، لكنها تعمل على منح للمرأة عدالة مادية يفرضها الواقع الاقتصادي.

والواقع أن الكثير من النساء، لا يفهمن كيف يحصل أشقاءهن على النصيب الأكبر من إرث عائلي يفترض أن الجميع شركاء فيه، وقد تكون المرأة طبيبة أو مهندسة أو عاملة فيزياء، لكنها لا تحصل سوى على نصف حظها من الإرث مقابل حظين يكونا من نصيب شقيقها الذي قد تتفوق عليه ذكاء وتديرا ومركزا بشهادة الجميع.

وقد يكون الشقيق سكبيرا عرييدا وقد يضيع كل الإرث في اللهو وغيره من الاستثمارات الغير الناجحة، ومع ذلك ينظر إلى المساواة في الإرث، وكأنها خط أحمر وسهم موجه ضد الرجل وسلطته.

إن وضعية المرأة المسلمة، في نظام الإرث، يدفعها إلى الشعور العميق بأنها أقل شأنًا من شقيقها، وهو شعور قد لا تعبر عنه المرأة أمام قدسية النص الديني والسلطة التي تمارسها العائلة، لكن شعور الدونية بالنسبة لها هو شعور كبير في مسألة الإرث، ولا يمكنها التغاضي عنه داخل هذا النظام، وهو أمر يسيئها ويصيبها في مقتل حين تدافع عن نفسها كإمرأة كاملة الحقوق أمام نفسها وأمام أنظمة أخرى.

قد يكون النص القانوني هو الحل المناسب في مثل هذه الحالات، ذلك أن النص الديني، حتى داخل مجتمع إسلامي منفتح كالمغرب، يصعب كثيرا القفز عليه، ويبقى الحل، حسب وجهة نظر عملية وضع آلية تتكون من ترسانة قانونية واضحة تمنح للآباء إمكانية اختيار تقسيم ممتلكاتهم بالمساواة بين أطفالهم، وفق نصوص واضحة وصریحة، وفي إطار مبسط.

كما أن هناك عدة حالات داخل الإرث، خاصة في حالة عدم وجود شقيق ذكر، ينبغي أن تتدخل فيها الدولة لحماية حقوق المرأة، خاصة تجاه الأعمام، حيث تجد الكثير من النساء أنفسهن خارج منازلهن بمجرد وفاة الأب، حيث يضع الأعمام اليد على حقوقهن، في انتظار تقسيم التركة، وقد حضرت جلسات استماع لنساء وجدن أنفسهن، بعد العزاء مباشرة، خارج بيتهن العائلي لا لشيء غير أنهن إناث.

وفي انتظار حل عملي لهذه المشكلة التي لا تنفك تطرح وتزعزع الكثير من المفاهيم الجامدة، يبقى موقف فئة عريضة من المناضلين والمتعاطفين مع



الأحزاب اليسارية غير مفهوم وغير واقعي، ففي الوقت الذي لا يعارضون فيه مبدأ المساواة في الإرث، لكنهم لا يمانعون من الاستفادة منه عمليا، و”يستمتعون” بواقع أن للذكر مثل حظ الأنثيين في مواجهة شقيقاتها، ولم نسمع عن يساري مغربي، أعلن صراحة على أنه لا يقبل بأن ترث أخته أقل منه، وقاسمها الإرث بالتساوي.

كما أن أغلبية المناضلين اليساريين في المغرب لا يعلنون عن رفض هذه الوضعية بطرق واقعية، كالإعلان مثلا عن نيتهم القيام بتقسيم متساو لممتلكاتهم المادية بين أبنائهم وبناتهم، بعد وفاتهم، ولأن الواقع ينبغي أن يسبق القانون ولو بخطوة واحدة، فحتى البت في هذا الموضوع علميا بالمغرب، يبقى جميع الرجال، إسلاميين ويساريين مستفيدين من هذه الوضعية المادية المريحة، ويبقى الرفض والقبول مجرد كلام على الورق.

Maurice Buttin : Il faut que le Maroc aille de l'avant, cela fait partie du travail de la mémoire et de la justice

“Il faut déballer le passé pour qu'on en finisse une fois pour toutes” Maître Maurice Buttin est fils de Maître Paul Buttin, célèbre avocat, de Meknès, connu chez les nationalistes marocains. De retour au Maroc en 1954, après des études en France, Maurice Buttin s'installe à Rabat comme avocat, pour défendre des résistants marocains et sera présent lors des différents procès organisés au Maroc contre les militants ittihadis dont le procès du “complot” de juillet 1963. Parce qu'il s'est constitué avocat de la famille Ben Barka, contre ceux qui l'ont enlevé à Paris en octobre 1965 et l'ont assassiné par la suite, Maître Maurice Buttin s'est vu interdire de séjour au Maroc par le ministre de l'Intérieur au gouvernement marocain le général Oufkir, principal accusé dans l'affaire Ben Barka. Ce n'est qu'en novembre 1985, 20ème anniversaire du retour du Roi Feu Mohammed V, que Hassan II invite Maître Buttin à visiter le Maroc en tant que Français, ancien ami et fils d'ami du Maroc lors des moments difficiles de la crise 1951-1955. Maître Buttin s'est installé en France depuis plus

de quarante ans pour défendre la famille du martyr en tant que partie civile dans l'affaire Mehdi Ben Barka.

Libé : Vous m'avez dit, Maître Maurice Buttin, avant cet entretien, que vous êtes étonné de lire des propos qui vous sont attribués, dans certains journaux marocains, sans jamais les avoir tenus ?

Maurice Buttin : J'ai été très étonné par ce titre paru dans Aujourd'hui le Maroc et qui me citait, avec ce gros titre, à la Une «L'affaire Ben Barka : la France mise à l'index». Ici, avec le juge d'instruction, je continue à me battre, pour connaître le rôle des Français dans cette affaire. J'ai toujours soutenu que le commanditaire de l'affaire était Rabat. Je n'ai pas changé d'avis ni de position là-dessus. Il y avait bien sûr des complices en France.

J'ai bien été de passage au début du mois d'octobre au Maroc pour rendre visite à la famille et des amis et j'en ai profité pour rencontrer les membres du CNDH. Je les ai félicités pour le travail accompli, notamment la découverte de la tombe de Mohammed Banouna et l'ouverture du charnier... Je me suis dit que si on commençait à trouver des tombes des anciens opposants du pouvoir, on pourrait espérer un jour découvrir celle de Mehdi Ben Barka. Après la découverte de la tombe de Mohammed Banouna, sa famille a pu enfin vivre son deuil. C'est ce que j'espère pour la famille de ma cliente, Madame Ben Barka.

La vérité est à Rabat. Aujourd'hui, des personnes au Maroc savent ce qui s'est passé. Le Souverain a lui-même chargé le CNDH de poursuivre les recherches sur la disparition de Mehdi Ben Barka. Je pense que grâce à cette voix ou celle de la commission rogatoire, nous aurons une réponse positive.

Mais le commissaire Lucien Aimé-Blanc, ex-dirigeant d'une brigade antigang à Paris, avait publié un livre intitulé «L'Indic et le commissaire» prouvant, sur la base de rapports d'écoutes téléphoniques, que les services de police français ne pouvaient ignorer qu'une «mauvaise action» se préparait contre Mehdi Ben Barka.

Pour l'ancien commissaire, le cabinet du Premier ministre de l'époque, Georges Pompidou, était bel et bien au courant du projet d'enlèvement de l'opposant marocain, à Paris, le 29 octobre 1965. Qu'en pensez-vous? C'est ce qu'il raconte dans son livre. C'est ce qu'il laisse entendre 40 ans après. Mais ce n'est pas impossible. C'est même vraisemblable. Seulement j'attends qu'on m'apporte les preuves. Car l'affaire peut se passer au niveau bas du SDECE avec Lopez qui s'entendait avec les Marocains, avec le SDECE et des amis policiers, à un niveau vulgaire et subalterne comme dit De Gaulle, ou peut-être à un niveau supérieur. Le commissaire se contente de faire cette déclaration, qu'il en apporte la preuve.

Depuis 40 ans, entre le Maroc et la France, on se renvoie la balle. De Gaulle a dit que ce sont les Marocains, Hassan II a dit que c'est une affaire franco-française. Je crois que pour vous qui cherchez la vérité, ce n'est pas une situation facile?

Non, ce n'est pas facile. Du côté français, on avait le dossier du SDECE obtenu après ma demande auprès de François Mitterrand. Mais entre 1965 et 1981, on a pu nettoyer bien des choses, je n'en sais rien, je n'en ai aucune preuve. Les négligences des gens du SDECE sont incontestables. On continue de faire des recherches pour connaître la vérité. Pour l'instant il n'y a rien.

Au Maroc, ce qui est étonnant, c'est de savoir que deux commissions rogatoires sont parties en 2003, l'une concernant les truands dont les noms ont été donnés par les frères Bouriquat qui ont été exécutés et enterrés au PF3. Nous avons vu que ça n'avance pas, on a fait une commission rogatoire complémentaire. J'en ai demandé une deuxième en tant que partie civile....Ces deux commissions sont confiées à M. Chantouf, juge à Rabat. Mais on n'a plus entendu parler de cette commission. On a dû la renouveler en 2005. C'est un nouveau juge, M. Sarhane qui s'en occupe. Il semble qu'il manque de pièces ...Le juge dit qu'il ne connaît pas le PF3. C'est bien amusant surtout lorsqu'on sait qu'il y a 200 ou 300 Marocains qui ont organisé un rassemblement devant le PF3 et le président du CNDH y était même présent. Mais pour la justice marocaine, ce lieu n'existe pas. J'ai l'impression qu'à Rabat tout est bloqué.

Quelles sont les raisons de ne pas appliquer cette commission rogatoire?

Je ne sais pas pourquoi monsieur Miloud Tounsi ne vient pas s'expliquer ou le général Benslimane alors que S.M. Mohammed VI a laissé entendre en 2001 au Figaro qu'il fallait que les choses avancent. Je pense que dans l'esprit de S.M, il faut débarrasser le passé une fois pour toutes pour qu'on en termine.

La vérité est à Rabat. Ben Barka est mort. Dans quelle condition? Il faut qu'on nous dise où se trouve le corps de Mehdi Ben Barka. Dans la région parisienne ou à Rabat? Voilà ce que je demande. Le fait nouveau sur lequel on parle dans la presse, nous le savons, Miloud Tounsi et Chtouki c'est le même homme; cela a été confirmé par dix personnes. Miloud Tounsi a lui-même reconnu, quand il est passé devant l'IER qu'il a été Chtouki. Il n'a rien dit d'autre. Au Maroc, il y a 5 ou 6 personnes qui peuvent dire la vérité.

Le juge Ramauel est écoeuré. Il ne comprend pas. Cela fait 41 ans qu'on attend celui qui aura le courage un jour de dire voilà la vérité. C'est une question de courage.

L'IER a pourtant considéré ce dossier de l'enlèvement et de l'assassinat de Mehdi Ben Barka et Houcine El Manouzi comme prioritaire. Mais ils n'ont rien sorti ni sur Ben Barka ni sur Al Manouzi. Qu'est-ce qui bloque encore pour que la vérité éclate?

La seule chose qui me paraisse importante est que Sa Majesté a demandé au CNDH de poursuivre ses recherches. C'est la chose principale pour moi, comme cela a été bien dit cette fois-ci dans la presse de Rabat. Il faut que le Maroc aille de l'avant, cela fait partie du travail de la mémoire et de la justice.

En tout cas, on ne pourra pas continuer de dire que c'est franco-français et laisser d'un autre côté Boukhari dire ce qu'il veut, laisser entendre que ce n'est pas la peine de chercher le corps de Ben Barka, qu'il a été dissous dans de l'acide. Maintenant, il est en train d'écrire un livre sur les truands pour dire que ce n'est pas la peine de les chercher. Moi, je me demande qui écrit à la place de Boukhari, qui lui dicte tout cela. Il se permet de nous prendre pour des imbéciles et ce n'est tolérable.

Pour vous rien n'a changé malgré tout le travail accompli dans le domaine des droits de l'Homme par l'IER? Ils ont fait un travail formidable sur 22 mille dossiers mais ils se sont arrêtés au milieu du gué; l'un des commissaires de Derb Moulay Chérif est aujourd'hui député, cela suscite des questions.

Le problème de Tazmamart a été réglé parce ce que cette affaire concernait des militaires et les militaires peut-être ont exigé leur libération. Mais le PF3 est en plein Rabat sur la route Zaër, on ne peut pas dire qu'on ne le connaît pas.

Aujourd'hui, vous faites le bilan en tant qu'avocat de la famille Ben Barka. Est-ce que ce dossier avance ou stagne?

Non, ça avance. On avance lentement mais sûrement. Depuis qu'on a déposé plainte pour assassinat, on ne sait pas comment il est mort. Qui l'a tué? Où est son corps? Voilà les éléments importants pour nous mais politiquement, on a cerné la question. On sait que l'ordre a été donné pour emmener Ben Barka à Rabat soit de son plein gré soit de force. Ceux qui l'ont enlevé, sont des Français, des truands, qui ont été choisis. Ces gens avaient des cartes tricolores, c'est-à-dire la police, il y a un lien entre tout cela, j'espère le démonter un jour. Les autorités françaises à un certain niveau, ont été informées, cela devrait confirmer ce que dit Lucien Le Blanc ex-commissaire. Les autorités françaises pourraient être au courant de ce qui pouvait arriver à Ben Barka. Au Maroc, je suis tous les procès politiques depuis l'indépendance, je connais Mehdi Ben Barka qui était un ami, je connais tous les dirigeants marocains, j'ai défendu certains devant les tribunaux militaires français avant l'indépendance, je connais toute la politique marocaine. Quand je suis arrivé en France à Paris au moment du procès en 1966, les journalistes, les avocats à Paris, je tombe sur des gens, même ceux de la partie civile qui n'ont jamais entendu parler ni d'Oufkir, ni de Dlimi, ni de Ben Barka. Dans l'Hexagone, on vient de sortir de la guerre d'Algérie, qui a laissé des traces, 1 million de Français ont été chassés par l'OAS, tout cela est ancré dans la tête des gens; on essaye d'éliminer tout cela pour oublier, moi j'ai été surpris que la majorité des gens ne sachent rien en général sur cette affaire sauf des spécialistes comme Jean Lacouture et d'autres. Même des gens qui m'ont reconnu à la télé. Tout cela pour vous dire que mes compatriotes français sont ignorants en histoire et en géographie d'une manière générale. En 1965

après l'indépendance de plusieurs pays, les gens veulent oublier cette période y compris les intellectuels et les bourgeois. Ceux qui connaissaient Ben Barka à l'époque sont justement les gens qui suivaient la politique marocaine. De Gaulle, quand il dit vulgaire et subalterne, je crois qu'il n'était pas au courant, on lui a fait un enfant dans le dos. Il a reçu Ben Barka deux fois et je pense qu'il envisageait de le recevoir avant qu'il ne soit enlevé. Ben Barka organise la Tricontinentale, De Gaulle s'intéresse à Ben Barka pour savoir un peu comment se prépare la Tricontinentale. Car il s'appuie sur le tiers-monde contre les États-Unis.

Quand les petits messieurs donnent un coup de main pour livrer Ben Barka, c'est évident qu'ils n'ont pas à le dire à De Gaulle, les services se disent en eux-mêmes que Oufkir nous a rendu des services en Algérie, c'est un ancien de la maison le SDECE. Après la disparition, Lopez a raconté beaucoup de versions : un coup de poing de Bouschese, ou peut-être Hassouni lui fait une piqûre forte pour attendre les autres, et il ne se réveille pas ou il se réveille brutalement et se trouve face-à-face avec Dlimi et Oufkir, et devient fou-furieux. C'est ce qu'on raconte.

Le film "J'ai vu tuer Ben Barka", pour moi est une escroquerie, c'est un film qui devrait être fait le 10 janvier 1966, c'est tout le récit de 1966, il a ajouté juste la mort d'Oufkir, de Dlimi et des truands; tout le reste c'est le récit de Figon. Celui-ci fait le récit et après il va démentir; ce que veut Figon, c'est de ne pas accuser les truands et de le mettre sur le dos des Marocains parce qu'il n'a pas été payé comme il a voulu, et vérité ou non, moi je suis persuadé, je l'ai toujours dit : quand Oufkir arrive à Paris, Ben Barka est déjà mort. Qu'ils nous disent où il est enterré.

Après la levée de secret de défense vous n'avez rien trouvé dans les dossiers. A votre avis, y avait-il un nettoyage?

Je ne pense pas qu'il y ait eu nettoyage. Il y en a un qui sait que c'est Lopez mais il a tellement menti. Je sais que les Marocains d'une manière habile ont fait que Lopez n'aille pas au-delà, et que le corps de Ben Barka soit enterré au vu et au su de Lopez et déplacé après. Quand Oufkir revient après à Paris, c'est avec Skalli et Abdelhak Aâchachi. Pourquoi revient-il? Est-ce que ce n'est pas pour se débrouiller et déplacer le corps dans un avion militaire marocain?

Hamid Berrada parle de la lettre d'un pilote qui a transporté le corps?

Hamid Berrada est venu me voir, il y a deux ans, pour me raconter cette histoire.. Mais Berrada ne donne aucun nom; tout est possible, on a reçu dix lettres anonymes, il y a quelqu'un qui m'a téléphoné pour me raconter une histoire sur un bateau à Rouen, qu'il a vu une caisse transportant un homme...J'ai demandé au monsieur de venir me raconter cela mais je ne l'ai jamais vu. Concernant le corps de Ben Barka, Abdelhak Aâchachi pourra nous dire où il est. Kadiri pourrait nous dire où il est car Lopez nous parle toujours d'une voiture diplomatique, cela ne pourrait être que Kadiri.

Mais il n'y a rien du côté Mossad et de la CIA?

Dans le dossier, il n'y a rien chez les Américains et du côté du Mossad, on a créé une commission rogatoire. On a raconté des histoires quand il y avait un différend entre le nouveau et l'ancien service israélien. Quand Dlimi est venu les voir pour demander de l'aide comme l'a révélé Maxime Gulan venu témoigner devant le

juge, cela n'a rien apporté de nouveau. Je sais que Bachir Ben Barka parle souvent de cela. Je ne crois pas, peut-être les Américains ont dit à Rabat que Ben Barka les gêne et que les Marocains doivent se débrouiller avec lui, cela est possible. Les Américains l'ont certainement suivi et ont même demandé de l'aide israélienne mais pas plus. Boukhari dit que les Israéliens ont fourni de l'acide. C'est de la pure fiction.

Vous avez toujours l'espoir de parvenir à la vérité un jour dans l'affaire Ben Barka?

Moi, j'ai toujours confiance dans les déclarations de Mohammed VI; il n'est pas encore allé aussi loin jusqu'à présent, certainement parce que, autour de lui, des anciens ce que j'appelle les sécuritaires, l'empêchent d'aller de l'avant, s'il veut tourner la page, des années de plomb, s'il se dit «moi c'est moi, lui c'est lui». Ce qui est passé est passé, il y a la belle formule arabe qui dit «Lifat mat». Dans une affaire de cette importance, on ne peut pas appliquer cet adage, il faut que la mémoire soit écrite. Je vois les membres de la famille Banouna; ils sont très heureux maintenant, ils ont une tombe pour se recueillir. Mais pour l'affaire Ben Barka cela fait 41 ans. Mais je suis optimiste, car l'affaire va progresser. Et je suis persuadé que d'ici un an ou deux, on va nous dire voilà : Ben Barka est enterré là, on n'aura pas toute la vérité, mais on saura où il est enterré.

Régularisation des migrants: les demandes rejetées vont être réexaminées

Des migrants attendent de pouvoir déposer leurs dossiers dans un des centres de régularisation ouverts pour la campagne. Crédit. MAPRégularisation des migrants: les demandes rejetées vont être réexaminées

Par Christophe Sidigitiebe

Plus de 8 000 migrants sans-papiers qui ne remplissaient pas les critères et ont vu leurs requêtes rejetées lors de l'opération de régularisation lancée en janvier 2014 pourraient bénéficier d'un titre de séjour.

La commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des migrants en situation irrégulière, a entamé lundi 26 octobre une réunion à ce sujet.

La commission de recours présidée par Driss El Yazami, le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), devrait procéder à l'examen de plus de 8 000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

« Il y a eu la présentation d'une requête pour assouplir les critères pour les personnes dont les demandes ont été rejetées en première instance » nous explique Hicham Rachidi Hicham Rachidi, secrétaire général du Gadem.

Plus de 27 000 demandes déposées

La commission est composée du ministère chargé des MRE et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères, du ministère de l'emploi, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.

Au 31 décembre 2014, sur 27 130 demandes qui avaient été déposées, près de 17 000 avaient été acceptées, selon les chiffres révélés par le ministre de l'Intérieur Charki Draiss le 9 février dernier.

Parmi les bénéficiaires d'un avis favorable figurent 9 202 femmes et 6 232 hommes. Environ 116 nationalités au total sont représentées dont un grand nombre de cas concerne des ressortissants de pays d'Afrique subsaharienne. Avec 27,4% des demandes, les Sénégalais arrivent en tête des demandeurs de régularisation, suivis par les Syriens qui représentent 18,4%, puis les Nigériens et les Ivoiriens avec respectivement 18,4% et 8%.

Ces migrants bénéficiaires de cette campagne de régularisation ont vu leur titre de séjour automatiquement reconduit en 2015.

http://telquel.ma/2015/10/28/regularisation-migrants-les-demandes-rejetees-vont-etre-reexaminees_1467996

Des premières voix s'élèvent pour l'égalité dans l'héritage au Maroc

Par Wadii Charrad

Des membres de la société civile appellent le Conseil des oulémas à l'ijtihad pour mettre fin à l'injustice de l'héritage des femmes au Maroc.

La Fédération de la ligue démocratique des droits des femmes se saisit de la polémique sur l'égalité dans l'héritage, remise aux devants de la scène par le dernier rapport du Conseil national des droits de l'Homme.

Pour l'association, il est impératif d'amender le code de la famille de manière à ce que l'égalité soit respectée. «Nous avons reçu depuis des années des plaintes de mères qui n'enfantent que des filles et qui retrouvent leurs droits bafoués. Cela va à l'encontre de la finalité de l'islam qui est la justice», explique la fédération dans un communiqué.

«Répartition de l'héritage en fonction des évolutions sociales»

Pour la présidente de la fédération, Fouzia Assouli, l'ijtihad doit être mené. «Nous sommes passés d'une société clanique à une famille nucléaire composée du couple et des enfants et 70% de la gestion du couple marié s'effectue désormais hors de la grande famille». Aussi, ajoute-t-elle, «plusieurs femmes sont aujourd'hui chefs de famille ou participent à la gestion familiale et paient des impôts et il n'y a aucune loi qui oblige un oncle, un frère ou un cousin à supporter les charges de sa sœur, sa tante ou les femmes de la famille», constate Assouli.

Il y a «actuellement un déséquilibre judiciaire dans la mesure où les préceptes dictées par la religion dans l'héritage sont appliqués dans des conditions qui nuisent plus à la femme, à la famille et au développement».

Inégalités partout

Le militant de gauche et président du mouvement Damir, Salah El Ouadie, a pour sa part fustigé ceux qui contestent ou qui attaquent le CNDH. «Comment ne pouvez-vous pas remettre en question la répartition de l'héritage en fonction des évolutions sociales alors que vous acceptez que la femme ait bon dos dans les villages et dans les montagnes?», a-t-il asséné. Et de dénoncer «le fait que les politiques marocain acceptent le travail des petites filles et des ouvrières dans les usines qui prennent le bus à cinq heures du matin».

Pour sa part, Mustapha El Manouzi, président du Forum marocain pour la vérité et la justice a clairement fait savoir qu'il adopterait l'égalité pour son héritage. «Je suis parti voir des notaires (adouls) et j'ai décidé en compagnie de mes oncles de rédiger un testament pour ma femme, mes fils et mes filles où l'égalité dans l'héritage est respectée», a-t-il indiqué sur sa page facebook.

http://telquel.ma/2015/10/29/heritage-voix-appellent-legalite_1467966

La vérité sur l'enlèvement de Ben Barka : Ramid renvoie la balle dans le camp du CNDH

Par Mohammed Jaabouk

Mustapha Ramid assure que ses services n'ont jamais ouvert un dossier sur l'affaire Ben Barka, renvoyant la balle dans le camp du CNDH, qu'il qualifie d'« héritier légitime de l'IER ».

Mehdi Ben Barka s'est invité, hier après-midi, à la séance des questions orales à la Chambre des représentants. Le groupe de l'USFP a demandé de réciter la Fatiha en la mémoire du premier président du parlement marocain mais c'est le PAM qui a ravi la vedette aux socialistes sur un sujet qu'ils considèrent le leur, et ce en interpellant le ministre de la Justice sur l'enlèvement du fondateur de l'UNFP.

La réponse de Mustapha Ramid fut très simple en renvoyant la balle dans le camp du CNDH. « Vous vous êtes trompé d'adresse honorable député », s'est-il adressé à l'auteur de la question, expliquant que ses services n'ont jamais ouvert une instruction sur cette affaire. « Pourquoi vous tenez tant à impliquer le gouvernement dans ce dossier alors qu'il est du ressort exclusif de l'Instance Equité et Réconciliation », s'est-il interrogé.

Et de poursuivre que l'enquête sur la disparition de Ben Barka est actuellement entre les mains du CNDH qu'il a qualifié d'« héritier légitime de l'IER ». Ramid a par ailleurs invité le député à se diriger vers le Conseil national des droits de l'Homme s'il souhaite connaître la vérité sur le sort de Ben Barka.

Ramid a omis d'évoquer la nouvelle demande de la justice française

Le PJDiste a rappelé que l'IER (2004-2006) avait mené des investigations sur la disparition du leader de la gauche marocaine mais sans parvenir à des résultats satisfaisants. Le CNDH a subi également le même échec. Devant les députés, Ramid a souligné que l'organisme que préside Driss El Yazami a failli dans sa mission pour révéler la vérité sur sept cas de disparitions de détenus politiques. En revanche le ministre s'est dit confiant en les mécanismes de la justice transitionnelle pour résoudre l'énigme de la disparition de Ben Barka.

Cette version de Mustapha Ramid n'a pas convaincu le député du PAM. Il n'est d'ailleurs pas le seul. Le juge français, Cyril Paquaux, chargé de l'enquête est également sur la même longueur d'onde. Le magistrat a sollicité au ministre marocain de la Justice l'autorisation de mener une commission rogatoire afin d'interroger certains suspects encore en vie et d'effectuer des fouilles dans le centre de détention PF3 (Point fixe trois).

Une demande restée sans réponse par Ramid. La lettre du magistrat français a le mérite de rappeler que le dossier fait toujours l'objet d'une instruction de la justice d'un autre pays.

<http://www.yabiladi.com/articles/details/39769/verite-l-enlevement-barka-ramid-renvoie.html>



بوليف ردا على توصية اليزمي: لا اجتهاد مع آيات قطعية

انتقد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على خلفية توصية لهذا الأخير، حول المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وقال بوليف، في تدوينته الأسبوعية "حديث الثلاثاء" على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، إن "يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الإناثين"، مردفا "هذا المنطق الشامل حسم القرآن الكريم إذن طريقة اقتسام الإرث، في آيات قطعية الدلالة والثبوت، لا اجتهاد معها".

وهاجم المتحدث، ما اعتبرهم "الجهابذة المجتهدين، وبعض الحقوقيين المحسوبين على تيارات معروفة داخل المجتمع المغربي، أو مؤسسات تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تنزع نحو دخول جحر الضب، تابعين للغرب شيئا بشيرا وذراعا بذراع".

وأضاف بوليف "نحن اليوم لسنا بحاجة لتوصية في الثابت من الدين، من طرف أناس يعتبرون علاقتهم بالدين علاقة شخصية بينهم وبين ربهم، المجتمع المغربي متحصن والحمد لله من دعاوى تعارض دينه، وإذا كان ذلك منذ دخول الإسلام له في أول يوم، فإن له من المقومات ما يجعله أكثر حصانة ضد من يريد خلخلته أسسه، واحدا واحدا".



هذا ما قالته "لوموند" عن الجدل القائم حول المساواة في الإرث

سلطت صحيفة "لوموند" الفرنسية صباح هذا اليوم، الضوء على الجدل القائم بين مجموعة من التيارات في المغرب حول موضوع "المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة" بعد توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأبرزت "لوموند" أن "مراجعة الدستور المغربي سنة 2011 في عز الربيع العربي، تناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لكنه جعل هذه المساواة رهينة باحترام مقدسات الدولة وقوانينها"، تقول الصحيفة الفرنسية.

وذكرت "لوموند" أن "مدونة الأسرة لسنة 2004 كانت بمثابة منعرج مهم، لكنها لم تكمل مشوارها، فمثلا جعلت المدونة قضية تعدد الزوجات صعبا على الرجال لأنه صار مشروطا بموافقة الزوجة الأولى، لكن هذه المدونة لم تقم بإلغاءه نهائيا، كما أن نفس المدونة منعت زواج القاصرات، لكن قاضي الأسرة يقوم أحيانا بالموافقة عليه"، تضيف الصحيفة.



اليزمي: مستعدون للنقاش حول قضية المساواة في الإرث

عبر إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المجتمع المغربي عن استعداده للنقاش حول قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، التي تضمنها تقريره الأخير حول وضعية المساواة بعد دستور 2011.

وأضاف اليزمي، في حوار مع مجلة "جون أفريك"، "بكل تأكيد، المجتمع المغربي مستعد للنقاش حول المساواة في الإرث، والمغرب شهد طوال سنة 2015 نقاشا جميلا حول الإجهاض".

وقال المتحدث، إنه "ليس عالم دين ولكن فاعل في مجال حقوق الإنسان وهدفنا هو خلق نقاش كما هو الحال في مجتمعات شبيهة للمغرب كتونس وليبيا، ومن حق الرابطة المحمدية للعلماء أن تدرس الجوانب الدينية لهذا النقاش".

Au Maroc, les immigrés et réfugiés bénéficieront désormais du RAMED

Bonne nouvelle pour les immigrés et réfugiés se trouvant au Maroc. Ils bénéficieront de même que leurs familles et qui sont en situation régulière des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur. Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED).

Par ailleurs, la commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière vient de tenir une réunion à ce sujet. Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

<http://www.maroc-hebdo.press.ma/au-maroc-les-immigres-et-refugies-beneficieront-desormais-du-ramed/>

<https://www.maghress.com/fr/marochebdo/204372>

Voici pourquoi les femmes sont loin d'être les égales des hommes au Maroc

Santé, lois, stéréotypes, accès au travail : le CNDH passe en revue les inégalités hommes/femmes. Crédit : Daniel Cruz Valle.

Santé, lois, stéréotypes, accès au travail : le CNDH passe en revue les inégalités hommes/femmes. Crédit : Daniel Cruz Valle.

Lois archaïques, stéréotypes et manque de volonté politique finissent de figer la femme dans une situation inférieure à celle de l'homme, selon des conclusions du CNDH.

Est-ce la loi ou les mentalités qu'il faut changer ? Les deux, répond le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Dans son rapport sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc publié le 22 octobre, l'instance liste les freins à une égalité des sexes, et détaille l'ensemble des aspects montrant qu'il ne fait pas bon être femme au Maroc.

Le droit est archaïque

Si le Maroc a réalisé des avancées, en retirant ses réserves à propos de l'article 9 (transmission par la femme de sa nationalité à ses enfants) et de l'article 16 (liberté de choisir son mari etc.) de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF), il campe toujours sur sa déclaration interprétative de l'article 2 (qui stipule entre autre, l'abrogation des mesures pénales qui constituent une discrimination à l'égard des femmes) et du paragraphe 4 de l'article 15 (liberté de circulation).

Le code de la famille, bien que réformé en 2004, perpétue les inégalités entre les hommes et les femmes. Parmi elles : le mariage des mineurs et la polygamie toujours autorisés, les règles de l'héritage toujours fondées sur l'idée selon laquelle l'homme doit entretenir le foyer, la dot de mariage pour le valider... Une série de dispositions qui consacrent le paradigme de la Qiwamah et renvoient à la suprématie/prééminence des hommes sur les femmes.

Le code pénal est lui aussi archaïque en la matière. Par exemple, le texte hiérarchise les victimes de viol (mariées ou pas, vierges ou pas), n'incrimine toujours pas le viol conjugal, pénalise les relations hors mariage et l'avortement.

Des lois non respectées

Le CNDH recommande la diffusion de la CEDEF auprès des magistrats. Aussi, il regrette la mauvaise interprétation que les juges font du chikak, divorce pour discorde. Nombre d'entre eux le considèrent comme un divorce pour préjudice et demandent ainsi à la femme de prouver le préjudice. Dans un tout autre domaine : le droit du travail n'est pas respecté, et des femmes enceintes se font régulièrement licencier.

Le rapport dénonce également des pratiques administratives contraires à la loi comme par exemple l'obligation pour une femme mariée d'obtenir l'autorisation du père de ses enfants pour voyager en compagnie de ces derniers.

Les femmes arrivent encore moins que les hommes à faire respecter leur droit et à avoir accès à la justice. Par exemple, nombre d'entre elles ne touchent pas la pension alimentaire à laquelle elles ont pourtant droit.

Le législateur ne fait pas assez

Bien que la Constitution le demande, certains textes censés consacrer la parité n'ont toujours pas été adoptés par le parlement. En tête : la loi sur les violences à l'encontre des femmes. Le CNDH appelle notamment à la création de l'APALD (Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfant.

Des actes de violences impunis

Le taux de prévalence global de la violence fondée sur le genre est de 62,8 %. Près de 3,4 millions de femmes ont subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence physique (taux de prévalence de 35,3 %) ; 2,1 millions de femmes ont subi un acte de violence sexuelle à un moment ou à un autre de leur vie (taux de prévalence de 22,6 %) ; 4,6 millions de femmes ont subi des violences psychologiques (taux de prévalence de 48,4 %) et enfin, près de 2,986 millions de femmes ont subi des atteintes à leur liberté individuelle (taux de prévalence 31,3%).

Le rapport du CNDH met en avant l'impunité des agresseurs, les difficiles relations qu'entretiennent les femmes avec la police lorsqu'elles veulent porter plainte, l'absence de disposition spécifique contre les violences domestiques.

Stéréotypes véhiculés et infériorité acceptée

Pour le CNDH, d'un côté le maintien de certaines normes véhicule des stéréotypes et de l'autre ces stéréotypes limitent les réformes. En somme, il s'agit d'un cercle vicieux. D'après l'instance, les stéréotypes sont véhiculés par les médias mais aussi l'école, à travers principalement les manuels de langue arabe et ceux d'instruction islamique, qui montrent une logique figée des relations entre hommes et femmes.

La violence conjugale est fortement acceptée par la société. Dans « l'enquête mondiale sur les valeurs » citée dans ce rapport, il a été demandé aux Marocains s'ils pensaient qu'il est justifié qu'un homme batte son épouse. Or, 47 % des hommes estiment que c'est acceptable (et 27 % des femmes). Le CNDH met en avant le fait que les femmes intègrent le fait qu'elles ne sont pas les bienvenues dans l'espace public. Elles mettent en place « une stratégie pour faciliter l'accès à l'espace public sans se l'approprier complètement », en sortant accompagnées, qu'à certaines heures et vêtues d'une certaine manière.

Le CNDH montre que la prégnance des stéréotypes a d'autant plus d'impact qu'elle est véhiculée par des acteurs qui sont censés protéger les individus et les droits de l'Homme comme les magistrats et la police. Or, il s'agit justement de corps de métiers peu féminisés.

Un manque d'indépendance financière

Si le Maroc a fait beaucoup de progrès en la matière, les filles sont toujours moins scolarisées que les garçons. Cette inégalité est surtout flagrante au niveau préscolaire dans le monde rural. L'analphabétisme est plus important chez les femmes, celles-ci ont donc plus de difficulté pour se défendre et faire valoir leurs droits.

Aussi, le CNDH déplore que « le Maroc a fortement investi dans l'éducation des femmes sans pour autant promouvoir la légitimation et leur participation dans la sphère publique et économique ». Ainsi, les femmes ont un faible taux d'activité par rapport aux hommes (3 fois moins élevé), taux d'ailleurs en recul régulier depuis les années 2000. Et pourtant, il est clair que le travail est un déterminant essentiel pour garantir l'indépendance et l'autonomie des femmes.

Mais quand bien même elles travaillent, les femmes ont toujours moins de chance d'accéder à des postes à responsabilité, que ce soit dans le secteur privé ou dans la fonction publique. Le CNDH déplore que les syndicats ne s'intéressent pas aux problématiques liées au genre, comme le harcèlement sur le lieu de travail notamment.

Le CNDH fait une recommandation inédite : fournir aux familles à deux actifs, c'est à dire à celles où la femme et l'homme travaillent, des incitations financières et/ou avantages fiscaux.

Des profils qui cumulent les tares

Pour toutes ces raisons, les femmes sont plus vulnérables. Certaines d'entre elles sont particulièrement isolées et se retrouvent en situation précaire. Le CNDH évoque notamment le cas des femmes âgées (d'autant plus si elles sont veuves ou divorcées), des femmes handicapées, des mères célibataires (90 % des femmes recensées sont exclues de leur milieu familial et social dès leur grossesse, et elles ne peuvent pas bénéficier de la pension alimentaire dispensée par le fonds d'entraide familial), ou encore des femmes détenues.

Par Pauline Chambost

<http://www.marocainesdumonde.com/2015/10/voici-pourquoi-les-femmes-sont-loin-d-etre-les-egales-des-hommes-au-maroc.html>

المهدي بن بركة... المنتظر

"أنا أعتقد أنك أخطأت العنوان". ليس الأمر متعلقا بعنوان المقال، بل كانت تلك إجابة وزير العدل المغربي قبل يومين على سؤال طرحه نائب برلماني بخصوص قضية اختفاء المهدي بن بركة في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1965. خمسون سنة مرت على حادث الاختطاف الذي شهدته واجهة مقهى ليب بالعاصمة الفرنسية حين تقدم شرطيان فرنسيان من المعارض المغربي وطالباه بمرافقتهم ليكون ذلك آخر المشاهد المؤكدة من حياة الرجل. كل ما تلا تعددت حوله الروايات ونسجت حوله أساطير.

الحكومة المغربية في شخص وزيرها للعدل والحريات نفذت يدها من الموضوع، فالسيد مصطفى الرميد لا يرى "موجبا لمساءلة وزارة العدل لأن هذا الأمر لا يمكن أن يحل من خلال العدالة الجنائية وإنما من خلال العدالة الانتقالية" و"المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الجهة المخولة باعتباره الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة" وهو المجلس الذي يقول البشير بن بركة، الابن البكر للمهدي، أنه لم يتلق منه لحد الآن ردا على طلب لقاء قدمه منذ عشر سنوات. بالمقابل ستعيد عائلة الرجل وعدد من المتضامنين معه وقفته السنوية أمام المقهى الباريسي لتكرر نفس الخطاب ونفس الأسئلة. أما رفاقه بالمغرب فسينظمون تجمعات لتخليد الذكرى يطالبون من خلالها بالكشف عن مصير زعيمهم التاريخي، وهم الذين شاركوا في ثلاثة حكومات متتالية ترأسوا إحداها في زمن ما سمي بـ"التناوب التوافقي" وتقلدوا منصب وزير العدل مرتين دون أن يعرف ملف اختفاء بن بركة أي تقدم يذكر.

في شهر أكتوبر من العام 1964، حُكِم على المهدي بن بركة بالإعدام غيابيا بالمغرب. وفي الثالث والعشرين من شهر مارس 1965، عاشت مدينة الدار البيضاء على وقع تدخل قوات الجيش لقمع إضرابات تلاميذ المدارس احتجاجا على طرد كثير من زملائهم لاعتبارات عمرية. كانت الحصيلة قتلى بالمئات ومعتقلين بالآلاف، وإعلانا لحالة الاستثناء. المهدي بن بركة لم يكن بعيدا عن الأحداث من منفاه الذي استغله أيضا للعمل على توحيد نضالات شعوب دول الجنوب في إطار منظمة القارات الثلاثة، التي ترأس لجننتها التحضيرية، في أفق انعقاد مؤتمرها التأسيسي في هافانا شهر يناير من العام 1966. لقد أكد المهدي بن بركة زعامته لليسار المغربي وبدأ يشق الطريق لريادة دولية بعد أن صار محاورا لقادة من حجم جمال عبد الناصر وتشوي غيفارا وماوتسي تونغ وفيديل كاسترو وآخرين.

بن بركة عاري الصدر ومكتوف اليدين وبجانبه عدد من الأشخاص. يدخل أوفقيير ويتجه نحوه...

الجنرال أوفقيير: أنت إذن الرجل الذي يهدد العالم الحر؟ رجل حرب العصابات والثورة؟ لكن ألم تفهم أن قبولك رئاسة منظمة القارات الثلاثة كان يعني التوقيع على شهادة وفاتك؟

المهدي بن بركة: كم دفعوا لك يا جنرال أوفقيير؟ سينتقمون لي. ليس لك ما ترحمه من القضاء علي. رجال مثلك أغبياء أكثر مما هم مجرمون. لن تتمكن من الوقوف ضد رغبة الجماهير الشعبية.

الجنرال أوفقيير: فلتأت الجماهير الشعبية لنجدتك إذن. الأسويون والأفارقة والكويون، أينهم الآن لنجدتك؟

ييصق المهدي في وجه الجنرال الذي يبادره بالصفع.

الجنرال أوفقيير: ستدفع ثمن هذا أيضا ومعه ثمن خيانتك للوطن.

المهدي بن بركة: ليس لك لا وطن ولا أصدقاء يا أوفقيير. وكالة الاستخبارات الأمريكية ستدعمك ما دامت في حاجة إليك وعندما سيقتلونك ستموت موتة الكلاب.

يستمر هذا المشهد من الفيلم الإيطالي (وجه الجاسوس) المعروف أيضا بعنوان (السي آي إيه، القصة السرية) الذي انتج في العام 1975 للمخرج غيسبي فيزارا، وينتهي بغرز الجنرال لخنجر أتى به خصيصا من المغرب في أنحاء مختلفة من جسد الزعيم المختطف. كان عمر المهدي وقتها خمسا وأربعين عاما.



في الفيلم الفرنسي (رأيت بنبركة يُقتل) المنتج سنة 2005 لمخرجيه سعيد سمحي وسيرج لوبيرون، اكتفى السيناريو بنقل ما يحدث في الطابق العلوي لفيلما جورج بوسيتش، أحد أفراد الشرطة الفرنسية المساهمين في اختطاف بنبركة، على لسان الشخصيات وعلى خلفية أصوات صرخات ألم المهدي وتأوهات من التعذيب وصراخ أوفقيير والدليمي وأعوانها المغاربة. ولأن ما حدث بالفعل لا يزال سرا، فقد تعددت الروايات من قائل أن القتل تم بالخطأ على يد بوسيتش قبل وصول رجال المخابرات المغربية، وقائل أن أحمد الدليمي، مدير الأمن المغربي وقتها، قتله عن طريق الخطأ، مرة أخرى، بغطسه في الماء كما أشار إليه رافي إيتان حين أقر بمساهمة الموساد في عملية الاختطاف والمساعدة على "محو آثار الجريمة"، وقائل أن المرض بوبكر الحسوني حقن المهدي بجرعة تخدير زائدة أدت لوفاته، ومؤكداً على أن أوفقيير أشرف شخصياً على "حفلة التعذيب" في إطار تصفية حساب تداخل فيها الوطني ممثلاً في منع التوافق بين الرجل والمللك الحسن الثاني بالدولي الراغب في إفشال انعقاد مؤتمر هافانا وهكذا كان.

عن قضية المهدي بنبركة كتب المؤرخ الفرنسي المعروف دانيال غيران جملة الشهيرة: "ستكون حياة هذا الميت مديدة، ستكون لهذا الميت الكلمة الفصل". وفي انتظار أن يتأكد الجزء الثاني من "النبوءة" أثبتت الخمسون سنة الأخيرة أن "لعنة المهدي بنبركة" أصابت العديد من المساهمين في اختطافه. ففي شهر يناير 1966، وُجد جورج فيغون، الذي شكل الطعم الذي أسقط بنبركة في الفخ بعد أن أقنعه باللقاء بباريس بدعوى إنتاج فيلم عن مرحلة تصفية الاستعمار، ميتاً بشقة بباريس سُجلت انتحارا. جورج فيغون هو الذي فضح قضية الاختطاف على صفحات إحدى الصحف الفرنسية فصل فيها الحديث عن الواقعة بالأسماء والوقائع بعد أن تخلى عنه الجميع، وكان سبباً في إخراجها للعلن وتحويلها لقضية دولة بامتياز. وفي العام 1971، وُجد التهامي الرموري، الذي كان مرافقاً للمهدي لحظة اختطافه وأعلم عائلته بالأمر، معلقاً بجبل داخل شقته الباريسية فسجلت وفاته انتحارا. بعدها بسنة "انتحر" الجنرال أوفقيير بخمس رصاصات بعد فشل محاولته الانقلابية على الحسن الثاني. ثم تلاه رجال الشرطة الفرنسيون الأربعة المشاركين في العملية، وهم الذين اختاروا اللجوء بالمغرب قبل أن يسجنوا أولاً ثم يقتلوا بعد أن صاروا عبئاً على المضيفين..

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث مات أحمد الدليمي في حادث سيارة بضواحي مدينة مراكش بالمغرب بداية ثمانينيات القرن الماضي ليكتمل عقد اختفاء المشاركين الفعلين الذين وردت أسماءهم في محاضر المحاكمة التي عاشتها فرنسا على إثر "الفضيحة"، واستمرت تسعة أشهر كاملة في شهر سبتمبر من العام 1966، بحضور أكثر من 150 شاهداً انتهت بأحكام سجن كان أبرزها من نصيب أنطوان لوبيير، العميل المزدوج للمخابرات الفرنسية والمغربية بمطار أورلي. ومع مر السنين ظهرت أسماء أخرى كثيرة لعل أهمها جاء في كتاب "السر" لضابط المخابرات المغربي أحمد البوخاري حيث كشف "تفاصيل" العملية ومعها أسماء الفريق المشرف عليها من داخل الجسم المخبراتي المغربي.

في الثاني من شهر أكتوبر الجاري، توفي المرض بوبكر الحسوني، الذي يعتبره البعض "المشتبه به الرئيسي" في وفاة المهدي بنبركة، وبدأت لائحة المتهمين الأحياء تضيق ومعها آفاق حل لغز اختطاف واغتيال الزعيم اليساري. والسؤال الأهم: أين دفن المهدي؟

مرة أخرى تعددت الروايات بتعدد أصحابها ومن خلالها أهداف الإعلان التي قد لا تكون دوماً بريئة. قالوا أن الجثة مدفونة على نهر السين بقرب الفيلا التي شهدت عملية القتل، ثم قالوا أنها مدفونة تحت مسجد ايفري بباريس، ثم قالوا أن الرأس نقلت إلى الرباط وبقي الجسد في باريس قبل أن يعلن أحمد البوخاري أن جسد المهدي بنبركة نقل إلى المغرب وأذيب في حوض للأسييد. لكن الجديد في الموضوع هو ما حمله فيلم وثائقي بثته القناة الثالثة الفرنسية بداية شهر أكتوبر الجاري بعنوان (بنبركة، الهاجس) لمخرجه أوليفي بوكرو، الذي أعاد التأكيد على رواية كان استقها جوزيف تيوال، الذي قضى ربع قرن في البحث في القضية، من المعارض المغربي علي بوريكات يؤكد فيها أن جسد المهدي بنبركة ومعارضون آخرون محتفين مثل الحسين المانوزي مدفون في جانب من مقر للاحتجاز اسمه "النقطة الثابتة 3"، الموجود في قلب حي السويسي السكني الراقي بالعاصمة الرباط قبل هدمه وتركه أرضاً خلاء ممنوع البناء عليها.



جوزيف تيوال تمكن من تصوير المكان قبل خمس عشرة سنة خلت قبل أن يتحول إلى مزرعة أشجار برتقال تبين صور الأقمار الاصطناعية أن الجزء الذي يعتقد أنه كان مخصصا لدفن جثث الموتى من المعارضين لا يزال عاريا حيث إن المواد الاسمنتية المستعملة في الدفن تمنع نمو أي غطاء نباتي.. وتفاعلا مع هذا المعطى بادر مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، إلى "المطالبة بالتحفظ على النقطة الثابتة 3، واستكمال التحريات والحفر وإجراء معاينة وخبرة للتأكد من وجود أو عدم وجود جثامين هناك".

يحكي الفيلم الوثائقي أن العربي الشتوكي واسمه الحقيقي ميلود التونزي، وهو الذي أشرف على عملية التحضير وتنفيذ عملية اختطاف المهدي بنبركة، يعيش غير بعيد عن الشارع الذي يحمل الاسم ذاته بالعاصمة الرباط. ميلود التونزي الذي امتلك الشجاعة لرفع دعوى ضد الصحفي تيوال وضد محامي عائلة بنبركة يشكل الحلقة الأخيرة في الدائرة الضيقة التي نفذت العملية وتمتلك أسرارها. وفي حال وفاته قد نحتاج إلى الموتى ليحكوا لنا الوقائع تماما كما استعار مخرج فيلم (رأيت بنبركة يقتل) صوت جورج فيغون "المنتحر" ليحكي لنا التفاصيل. كانت خطة الاستدراج فيلما عن تصفية الاستعمار تحول إلى تصفية جسدية لمناضل ثوري أممي صار اختفاؤه فيلما سينمائيا مشوقا بلا نهاية..

عنوان الفيلم المقترح كان (باسطا)، وهي كلمة اسبانية تعني (كفاية). منذ الاختطاف تناوب على الملف عشرة قضاة تحقيق فرنسيون، ورفض كل رؤساء الجمهورية استقبال غيثة زوجة المهدي، ولا تزال الدول المالكة لوثائق سرية عن الموضوع ترفض السماح برفع السرية عنها وصدى (باسطا) يتردد في آذان الجميع.

في الذكرى السادسة عشر لاختطاف والده، صرح البشير بنبركة لإحدى القنوات الفرنسية قائلا: "منذ ستة عشر سنة ونحن نتقصى الحقيقة التي لا نعرفها إلى اليوم"، وهو تصريح ممتد إلى يوم الناس هذا، نصف قرن بعد اختفاء المهدي بنبركة.